

مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

"العراق نموذجاً خلال الفترة 1990 – 2003"

concept at intervention in the United states foreign policy

"Iraq during the period 1990 – 2003 , amode"

إعداد الطالب: وضاح مالك كنعان الصديد

الرقم الجامعي: 401220063

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد القادر محمد فهمي الطائي

خطة رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي الاول: 2014

التفويض

أفوض أنا وضاح مالك كنعان الصديد ، جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: وضاح مالك كنعان الصديد

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٥/١/٢٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة للطالب وضاح مالك كنعان الصيديد بتاريخ 2015/1/4 وعنوانها:

مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية "العراق نموذجاً خلال الفترة 1990 – 2003"

وأجيزت بتاريخ (2015/1/4)

أعضاء لجنة المناقشة

1. الأستاذ الدكتور: عبد القادر محمد فهمي الطائي
2. الأستاذ الدكتور: محمود احمد علي
3. الأستاذ الدكتور: محمد حمدان المصالحة

التوقيع

.....
.....
.....

(رئيساً ومشرفاً):

(عضواً):

(عضواً):

الشكر والتقدير

قال تعالى : "وان شكرتم لأزيدنكم"
 الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين
 وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد أن من الله علي بإتمام أطروحتي هذه لا
 يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة الشرق الأوسط
 وإلى أعضاء هيئة التدريس فيها على ما قدموه لي من عون وتوجيه طيلة فترة
 الدراسة.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد
 فهمي الطائي على ما قدمه من رعاية وتشجيع منذ بداية دراستي الجامعية
 1991 وحتى توليه الإشراف على هذه الأطروحة فاستفدت من فكره العلمي
 وخبرته الواسعة فله مني كل الشكر والتقدير.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأجلاء رئيس وأعضاء لجنة المناقشة
 على تشريفهم لي بقبول مناقشة هذه الأطروحة وعلى ما سيقدمونه من
 توجيهات قيمة تسهم في إثراء هذه الأطروحة.

فلهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان

إهداء

إلى من أحمل اسمه كي يرى ثماراً هو زرعها
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى معلمي الأول والدي رحمه الله

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى أمي الحبيبة والتي كانت معي في كل وقت احتجتها،

إلى رفيقة الدرب التي ساندتني ووقفت إلى جانبي،

إلى من كان همهم أن يبعدوا عني الشر والأضرار

إلى من كانوا معي في أجمل اللحظات

أخواتي وإخواني

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	التفويض
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الاول الاطار العام للدراسة
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
3	اهداف الدراسة
4	اهمية الدراسة
5	فرضية الدراسة
5	حدود الدراسة
5	المصطلحات والمفاهيم الاجرائية
8	الفصل الثاني الاطار النظري والدراسات السابقة
8	أولاً: الاطار النظري
12	ثانياً: الدراسات السابقة
16	ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة
17	منهجية الدراسة

18	الفصل الثالث مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الامريكية
19	المبحث الاول : مفهوم التدخل في الفقهين السياسي والقانوني
28	المبحث الثاني : ماهية التدخل في السياسة الخارجية الامريكية
35	الفصل الرابع طبيعة التدخل في السياسة الخارجية الامريكية
36	المبحث الاول : سياسات التدخل الامريكية في مرحلة الحرب الباردة
42	المبحث الثاني : سياسات التدخل الامريكية بعد الحرب الباردة
57	الفصل الخامس تدخل السياسة الامريكية في العراق
58	المبحث الاول : مبررات التدخل الامريكي في العراق
68	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على التدخل الأمريكي في العراق
87	الفصل السادس الخاتمة
90	النتائج
96	التوصيات
97	المراجع

ملخص

مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

"العراق إنموذجاً خلال الفترة 1990 – 2003"

إعداد المرشح: وضاح مالك كنعان الصديد

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد القادر محمد فهمي الطائي

تهدفت الدراسة الى التعريف بمفهوم التدخل في السياسة الخارجية الامريكية وطبيعة للفترة الحرب الباردة وما بعدها ، وكشف المبررات والاثار المترتبة على هذا التدخل في العراق. وتكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الوقوف على معرفة إشكالية مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول العالم الثالث. وقد أخذ النموذج العراقي حيث برزت فيه ملامح وأبعاد كبيرة لمفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية، وأنطلقت من الفرضية التالية : إن التدخل مبدأ أعمدته السياسة الأمريكية والذي لم يحظى بمبررات قانونية وأخلاقية بقدر ما كان بدوافع مصلحة تفرضا مقتضيات السياسة العليا للولايات المتحدة الأمريكية. وللتأكد من صدقية الفرضية تم استخدام المناهج التالية : المنهج القانوني، والتاريخي، ومنهج اتخاذ القرار .

وخلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- إن مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية من المفاهيم الرئيسي ة التي تحاول من خلالها تبرير سياستها الخارجية تجاه الكثير من الدول منظومة الدول العربية وبما ينعكس على الشأن الداخلي للدولة .

- حاولت الولايات المتحدة في مرحلة الحرب الباردة إستخدام سياسة التدخل سواءً العسكري المباشر أو عن طريق استخدام المساعدات الإقتصادية كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول كما حدث في فيتنام وليبيا وغيرها الكثير.

- برز تأثير المصالح الدولية بشكل كبير على حالة التدخل في العراق نتيجة لما يمتلكه من موارد نفطية وموارد طبيعية وموقع جيوسراتيجي ، مما دفع بالقوى الدولية، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى إستغلال حالة عدم الإستقرار الدولي وضعف مجلس الأمن، لتحقيق أهداف ومصالح هذه الدول. تم إستغلال لحالة الحقوق الإنسانية كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، مثلما هو الحال بالنسبة للعراق العضو المؤسسي والداعم لمنظمة الأمم المتحدة.

وتوصي الدراسة بما يلي :

- يجب إستنفاد جميع الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما حدث في العراق .

- ينبغي أن يؤدي التدخل العسكري إلى تحسن أوضاع حقوق الإنسان، والذي لم يحدث فيما يخص الحالة العراقية، وذلك بسبب اعتماد الحلف الاطلسي لنظرية الإشتباك اللأمن أي القتال عن بعد دون حدوث تدخل بري، واحتلال مباشر .

Abstract

concept at intervention in the United states foreign policy

"Iraq during the period 1990 – 2003 ,amode"

candidate

Wadah Malek kan'an ALSADEED

Supervisor

Prof. Dr: Abdul Qader Mohammed Fahmi AL-TA'EE

The study aims at identifying the concept of intervention in the US foreign policy, the nature of this intervention in US foreign policy during the period of Cold War and after it and justifications & consequences of the US intervention in Iraq. The problem of this study lies in its attempt to stand on the problematic concept of intervention in the US foreign policy towards the third world countries. The Iraqi model has been taken where many features and dimensions of the concept of intervention in US foreign policy appeared. This study started from the following hypothesis: the intervention as a principle adopted by the US policy did not have any legal or moral justifications. Its only motivation was self-interest imposed by the requirements of high politics of the United States of America. To ensure the credibility of this hypothesis, the following approaches have been used: legal, historical and decision-making approaches.

The study concluded the following results:

- The concept of intervention in the US foreign policy is one of key concepts which through tries to justify its foreign policy toward many countries and its reflections on the internal affairs of the state.

- During the Cold War period, the United States tried to use the intervention policy, whether it was direct military intervention or the use of economic aid as a tool to interfere in the internal affairs of States as happened in Vietnam, Libya and other countries. American intervention has been influenced by the Cold War and the conflict with the Soviet Union.
- The impact of international interests has been intensely emerged in the intervention case in Iraq as a result of its natural resources, especially oil, its strategic location and the proximity to the Arabian Gulf region. These features pushed the international powers, especially the United States and Britain to exploit the case of international instability and the weakness of the Security Council to achieve their goals and interests by exploiting the human rights situation as an excuse to interfere in the internal affairs of a country which is member in the United Nations (in our case is Iraq).

The study recommendations are as follows:

- All peaceful means should be exhausted before using of military force to intervene in the internal affairs of States (as happened in Iraq).

The military intervention should lead to improve the human rights situation but that was not achieved in Iraq, because NATO adopted the theory of safe engagement which means distance fighting without depending on land intervention

الفصل الأول

الاطار العام للدراسة

المقدمة :

مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي شهد المجتمع الدولي تغيرات جذرية بتبدل البيئة السياسية مع إنهيار دولة الإتحاد السوفييتي ، وأثمرت تلك التبدلات تأثيرات أساسية على نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية. إن فكرة التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي هي فكرة الحرب العادلة التي طورها القديس أوغسطين في الفكر السياسي، ليبين. أن الحرب تكون مشروعة إذا هدفت إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر ثم أضاف "دي فيتوريا" إلى شرط السبب العادل والغاية النبيلة شرط إقامة الخير وتحطيم الشر أن تكون هناك ضرورة عاجلة وملحة لخوضها مع عدم وجود وسائل أخرى غير الحرب لردع المعتدي.(العمري، 1995: 71-73) يشير سيوم براون إلى أن الإستعداد لإستخدام القوة كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية على أنه مرحلة مهمة من المراحل والتحويلات التي مرت بها إستراتيجية الأمن القومي لأمريكا منذ عام 1945. حيث كان التحول الأول رداً على الحرب ذات قدرة تدميرية شاملة بعد قصف اليابان بالقنابل النووية، وتمثل بالتالي في إعتبار الحرب ملاذاً أخيراً ودليلاً على فشل الدبلوماسية والتحول الثاني تمثل في تطوير طيف من الإستراتيجيات والقدرات العسكرية القابلة للإستخدام بمرونة للتصدي للعدوان الشيوعي المحدود والشامل كما في حالة كوبا. والتحول الثالث، كان رداً على إخفاق الولايات المتحدة في فينتام وتمثل في الإنتكاس من مفهوم الرد المرن إلى حصر الحرب بأوضاع يكون فيها الأمن القومي الأمريكي معرضاً للخطر. أما التحول الرابع فقد إستند إلى تجربة حرب الخليج عام 1990 وتعزز بنتائج الحملتين على كوسوفا وأفغانستان وينظر إليه بإعتباره عودة لتأكيد

مرحلة ما قبل حرب فيتنام. وهكذا تم تكريس القوة العسكرية ليس في مواجهة خطر يتهدد الأمن القومي بالمفهوم الضيق، ولكن يتم استخدامها لتهديد الاستقرار السياسي للدول وسيادتها الداخلية للدول.(براون، 2004)

وإستناداً إلى هذه التغييرات الدولية فقد أصبح للتدخل مفهوم آخر، لا يخضع بالضرورة لموافقة الأمم المتحدة ، ولا يراعي المبادئ المستقرة للقانون الدولي العام، ولا يلتزم بمعيار محدد للتدخل، فما يصلح من تدخل في بلد ما لا يصلح في بلد آخر. كما أن التدخل يمكن أن يتم بصورة فردية أن إستحال الحصول على إجماع دولي ، بحيث يجري إستبدال أعراف قانونية بمبادئ أخلاقية عامة لتشريع وإجازة أعمال تصل إلى حد يمكن اعتبارها جرائم حرب.(هانز كوشلر، 2002: 32)

تأتي مهمة التدخل الأمريكي البريطاني في العراق عام 2003 في إطار إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على المنطقة والإستئثار بنفطها، وقد أصبحت هذه السياسة مكشوفة تماماً بعد أن أعلنت الولايات المتحدة بأن هدفها هو الإطاحة بالنظام العراقي من خلال التهديدات والتحضيرات التي جرت على قدم وساق لعدوان عسكري واسع النطاق، وهو الأمر الذي رفضته غالبية دول العالم حيث ساهم هذا التدخل في إضافة تعقيدات كبيرة وخطيرة على الأزمة العراقية ، بحيث أصبح توتير أجواء المنطقة وتهديد الأمن والسلم فيها ناجم عن التدخل الأمريكي والنوايا العدوانية للإدارة الأمريكية بصورة خاصة ومن إستغلال إسرائيل لهذا الجو للقيام بإعتداءات واسعة النطاق على الشعب الفلسطيني والتهديد بالعدوان على دول عربية أخرى، وليس عن إنتهاك حقوق الإنسان في العراق أو أي ذريعة أخرى .

وفي ضوء ما تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية من قوة عسكرية وإقتصادية عملت على تسخيرها لحماية مصالحها في العالم، لجأت إلى استخدام مختلف الأدوات الاقتصادية والسياسية والعسكرية لتحقيق أهدافهم، من هنا تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم التدخل كأحد مفاهيم السياسة الخارجية. وذلك من منظور السياسة الخارجية الأمريكية بالتطبيق على الحالة العراقية .

مشكلة الدراسة:

إن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بإستخدام حجج حماية حقوق الإنسان أو حماية الأقليات أو الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل كلها تعتبر مبررات غير قانونية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، مما يثير إشكالية حول مفهوم التدخل وطبيعته في السياسة الخارجية الأمريكية، وحقيقة المبررات التي إستخدامتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عملية التدخل. من هنا تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الوقوف على إشكالية مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول العالم الثالث حيث تم أخذ النموذج العراقي حيث برزت فيه ملامح وأبعاد كبيرة لمفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية.

أهداف الدراسة:

أثار التدخل الأمريكي في العراق جدلاً ونقاشاً سياسياً كبيراً على المستوى السياسي والقانوني، وذلك نتيجة للدعايات الكبيرة للتدخل على العراق والمنطقة والعالم، من هنا تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ما مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية، وينبثق من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الأبعاد التاريخية لمفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية؟ وما واقع عمليات التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للدول؟

- ما طبيعة التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة الحرب الباردة وما بعدها؟
- ما مبررات واثار التدخل الامريكى في العراق؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أنها تحاول الكشف عن الأبعاد الحقيقية لمبدأ التدخل من الناحية النظرية والتطبيقية، والدوافع الطاقة من ورائه والتي إستقرت في القانون الدولي نظراً لأنه يتعارض مع السيادة للدولة القومية (المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة). ولكن التاريخ الحديث يشير إلى كثير من حالات التدخل، ومع أن التدخل المحتمل للأمم المتحدة يتصل بضرورة المحافظة على الأمن والسلام الدوليين، وأنه ليس من حق دولة لوحدتها أن تقرر مبدأ العدالة الدولية.

وبشكل أكثر تحديداً فإن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال:

- 1- المساهمة في توفير دراسة علمية حديثة تساعد الباحثين والمختصين على فهم واضح لمفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية بالتطبيق على الحالة العراقية منذ عام 1990.
- 2- تزويد المكتبة العربية بدراسة مضافة ومن مناهج تحليلية للوقوف على مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية بالتطبيق على الحالة العراقية منذ عام 1990.
- 3- تحديد مكانة (التدخل) كسياسة إعتدتها الولايات المتحدة الأمريكية في علاقاتها الخارجية مع دول بذاتها.

4- الكشف عن حقيقة وطبيعة المبررات التي إعتدتها الولايات المتحدة الأمريكية في سياساتها الخارجية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5- دراسة وتحليل مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه العراق .

فرضية الدراسة:

إن التدخل كمبدأ أعتدته السياسة الأمريكية لم يحظ بمبررات قانونية وأخلاقية بقدر ما كان بدوافع مصلحة تفرضها مقتضيات السياسة العليا للولايات المتحدة الأمريكية.

حدود الدراسة:

حدود زمانية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية 1990-2003

حدود مكانية: التدخل الأمريكي في العراق.

المصطلحات والمفاهيم الإجرائية

التدخل لغوياً: تدخّل في يتدخّل ، تدخُّلاً ، فهو مُتدخِّل ، والمفعول مُتدخَّل فيه، عَدَمُ الإِفْحَامِ فِي شُؤُونِ الْغَيْرِ مِنْ مَبَادِي السِّيَاسَةِ الدَّوْلِيَّةِ عَدَمٌ (موسوعة المعاني: 2014).

التدخل إصطلاحاً: ينظر إسماعيل مقلد إلى التدخل بأنه عملية توازنية للحفاظ على توازن القوى الضروري

لإستقرار النظام الدولي وهذه العملية تأخذ الشكلين التاليين : (مقلد، 1985: 276 - 277)

أولاً: التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجود لأنه سيضر بمصالح الدولة

المتدخلة .

ثانياً : التدخل الهجومي الذي يقوم لإحداث تغيير في توازن القوة الموجود وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفة بطريقة تضمن أكبر قدر من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة.

- **التدخل الإنساني:** بأنه التدخل الذي يستخدم القوة بإسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من إضطهاد لرعاياها وإرتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يبرر التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال

السياسة الخارجية: يعرف (فهيمى، 2009) السياسة الخارجية بأنها: "نشاط سلوكي مرتبط بهدف ومقترن بقدرة تأثيرية، تتخذه وحدة دولية نظامية في مواجهة غيرها من وحدات النظام الدولي، هذا يعني، ومن الناحيتين المنهجية والتحليلية، أن السياسة الخارجية هي مجموعة أفعال وتحركات تتخذها وحدة دولية كشكل من أشكال التفاعل النظامي المعبر عنه بسلوك سياسي. كما أن السياسة الخارجية هي سلوك أو مجموعة سلوكيات، يكون مصدرها الدولة، وهذا السلوك يوصف بأنه خارجي، ذلك أنه موجه إلى الغير من وحدات النظام الدولي، وإن مجال حركته، أي حركة هذا السلوك، هو البيئة الخارجية. (فهيمى، 2009: 23)

وتعرف السياسة الخارجية بأنها الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول ويعد التخطيط للسياسة الخارجية أمراً ضرورياً بالنسبة لأي دولة، فهي أولاً عضو في المجتمع الدولي لا تستطيع العيش إلا بالمشاركة فيه. وثانياً لأن القوة السياسية في المجتمع الدولي هي قوة ليست بالمركزية بل هي قوة تتوزع بين الدول بنسب غير متكافئة، ويختلف تخطيط الدولة للشؤون الخارجية عنها للشؤون الداخلية كون سيطرة الدولة في الداخل هي سيطرة كاملة بينما هي ليست كذلك بالنسبة للخارج. (زكي، 1972: 30)

كما يمكن تعريف السياسة الخارجية بأنها مجموعة القرارات والإجراءات المتعلقة بها التي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها القومية. كما أنها

محاولة الدولة لتحقيق على المستوى العملي قيماً وأفكاراً تؤمن بأنها فاضلة، فالعلاقات الدولية تحدث في مناخ تسوده الإختلافات وعدم الإتفاق إذ أن الدولة تصطدم مع الدول الأخرى التي تسعى في الوقت ذاته إلى إنجاز مهمة مماثلة، ولهذا فإن نجاح دولة في سياستها الخارجية يكون عادة على حساب فشل سياسة دولة أخرى. (فضة، 1980: 5)

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

قد مرت عملية التنظير للتدخل الخارجي في العلاقات الدولية، منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى ما بعد انتهاء الحرب الباردة، بتحولات عديدة، إستهدفت تقييد إستخدام القوة بين الدول، وتقليص التدخلات الدولية المنفردة، وتوجيهها بإتجاه أطر جماعية، ذات دوافع أكثر إنسانية. فالواقعيون، الذين بنوا إفتراضاتهم للسياسة الدولية على أنها صراع من أجل القوة - كما يقول مورجانثو - نظروا للنظام الدولي على أنه يقوم على الفوضى. وبالتالي، فالدولة تستخدم القوة العسكرية في التدخل لتحقيق مصالحها، أو إذا وجدت ما يهدد أمنها، الأمر الذي دفع الموثيق الدولية والإقليمية إلى إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، منعاً للفوضى الدولية، وحفاظاً على السيادة الوطنية للدول.

غير أن صعود القضايا الإقتصادية والمجتمعية على حساب الأمنية، في سبعينيات القرن العشرين، دفع إلى بروز إتجاهات نظرية جديدة من أصحاب المدرسة الليبرالية، ومنظور الإعتماد المتبادل لإثناء الدول عن إستخدام القوة ضد بعضها، لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين، كما أعطوا أهمية لدور المنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة، والتحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول التسلطية.

وقد جاء التحول التنظيري الأبرز في إطار نظريات 1648 أطلق عليها "ما بعد وستفاليا Post Westfalia"، والتي سعت إلى إعادة المكانة للفرد وحقوقه، في ظل طغيان العولمة، وصعود أجندة حقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي بعد إنتهاء الحرب الباردة. كما تمت إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، فلم تعد الدولة تحنكر حق مسألة عدم التدخل في شؤونها، إذ إن عليها في المقابل واجب حماية مواطنيها، وإذا فشلت فتتول مسئولية الحماية للمجتمع الدولي ومؤسساته، في إطار ما يسمى بـ"التدخل الإنساني"، خاصة بعد تزايد تعرض الأفراد والجماعات لعمليات إبادة على يد الحكومات نفسها، لأسباب تتعلق بإختلاف العرق أو

الدين. من هنا، جاء التدخل الإنساني في إطار تدويل حقوق الإنسان، والربط بينه وبين ضمان السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، لم تعد حقوق الإنسان ضمن الإختصاص الداخلي للدولة. ولعل البعض قد رأى أن العمليات العسكرية التي أطلقت في كردستان 1991، والصومال 1992، جاءت لتمثل شواهد على عودة الروح لما يسمى بـ"الحرب العادلة" التي تخوضها الأطراف الأشد قوة على المسرح الدولي، بإسم ما أصطلح على وصفه من الناحية النظرية "الأمن الجماعي والقيم الأخلاقية الكونية." ويرى إسماعيل مقلد إن التدخل هو عملية تسعى للحفاظ على توازن القوى الضروري لإستقرار النظام الدولي وهذه العملية تأخذ الشكلين التاليين :

أولاً: التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجود لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة .

ثانياً : التدخل الهجومي الذي يقوم لإحداث تغيير في توازن القوة القائم وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفه بطريقة تضمن أكبر قدر من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة (مقلد، 1985: 277)

ويرى طلعت الغنيمي بأن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة إستبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو دون حق ، ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية. (الغنيمي، 1971: 462)

ويرى بورشارد (Borchard) بأنه عندما تتجاهل دولة ما الحقوق الأساسية لرعاياها، فللدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقاً لمبادئ القانون الدولي بإسم الجماعة الدولية، حتى لو اضطرت لفرض سيادتها

على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية ويهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة
(Borchard, 1970: 14).

وقد سمح القانون الدولي التقليدي بالتدخل العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون
الداخلية لدولة أخرى، إذا هدف إلى حماية حقوق الجنس البشري، والقواعد الإنسانية أو ما يعبر عنه بلغة
العصر (حقوق الإنسان). وقد برر هذا التدخل على أساس قواعد الأخلاق والإستجابة الإنفعالية للرأي العام
العالمي، فضلاً عن تحرك الدول العظمى لحماية مصالحها الوطنية (رأفت، 1977: 26).

تأتي سياسة التدخل الأمريكي في العراق في إطار إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على
المنطقة والإستئثار بنفطها، وقد أصبحت هذه السياسة مكشوفة تماماً بعد أن أعلنت الولايات المتحدة بأن
هدفها هو الإطاحة بالنظام العراقي من خلال التهديدات والتحضيرات التي جرت على قدم وساق لعدوان
عسكري واسع النطاق، وهو الأمر الذي رفضته غالبية دول العالم، حيث ساهم هذا التدخل في إضافة
تعقيدات كبيرة وخطيرة على الأزمة العراقية، بحيث أصبح توتير أجواء المنطقة وتهديد الأمن والسلم فيها ناجم
عن التدخل الأمريكي، والنوايا العدوانية للإدارة الأمريكية بصورة خاصة، ومن إستغلال إسرائيل لهذا الجو
للقيام بإعتداءات واسعة النطاق على الشعب الفلسطيني والتهديد بالعدوان على دول عربية أخرى ، وليس عن
إنتهاك حقوق الإنسان في العراق أو أي ذريعة أخرى .

فالهدف الأول الذي تتمحور حوله الأهداف التي سعت اليها الولايات المتحدة هو العمل على إنهاء
قدرة العراق على تحدي المصالح الأمريكية في المنطقة والتي تتضمن أمن حلفائها في الخليج وضمان تدفق
النفط، وإنهاء قدرة العراق على ما تراه الولايات المتحدة من تهديد الإستقرار في الشرق الأوسط بمعناه الواسع
بما في ذلك إقليمه الفرعي المرتبط بالصراع العربي - الإسرائيلي. وبعد أحد عشر عاماً من فرض العقوبات

لم تستطع الولايات المتحدة من تطويع العراق، فأخذت تمارس إستخدام القوة كما حدث في كانون الأول/ديسمبر 1998. مما جعل من مهمة الحصول على تعاونه أكثر صعوبة. وترى الولايات المتحدة أن العراق ما زال يشكل تهديداً لأمن جيرانه وتخشى من معاودة سياسة القوة، لذا تلجأ إلى الترتيبات الدفاعية والأمنية التي تقودها في منطقة الخليج وتعمل على منعه من إعادة بناء ترسانته العسكرية وخاصة فوق التقليدية وقد عرفت هذه السياسة بسياسة إحتواء العراق والتي هي بدورها جزء من سياسة أشمل سميت بالإحتواء المزدوج وهي سياسة تسعى من خلالها الولايات المتحدة إلى التأثير على الدول بالترهيب أو بالترغيب. والمشكلة إزاء الولايات المتحدة تتمثل في إخفاقها في تطوير سياسة ناجحة إزاء العراق. إذ بمرور الزمن إزداد تعاطف الساحة العربية والدولية مع المأساة التي عاناها شعب العراق. وأن أخطر الأشياء التي أدت إليها هذه السياسة هي إعتبار الولايات المتحدة مسؤولة عن المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي جراء الحصار المفروض عليه. وقد نجم عن ذلك تدعيم علاقات العراق بالأقطار العربية والتي كانت جزءاً من التحالف الدولي ضده مثل مصر وسوريا، وكذلك بعض الدول الكبرى مثل روسيا وفرنسا والصين. (نوار، 2003: 88)

يفسر التدخل الأمريكي البريطاني في العراق عام (2003)، طغيان الأسباب السياسية والأهداف السياسية على هذا التدخل لا سيما وأنه إنتهى بإحتلال العراق وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق وإسقاط نظامه السياسي. وقد جرى تفسير الموقفين الأمريكي والبريطاني من العراق إبتداءً من مواقف شخصية، موقف جورج بوش ضد الرئيس صدام حسين نفسه، إلى مواقف تاريخية ضد الدور العراقي والحضارة العربية الإسلامية والإسلام كدين وما إلى ذلك. وقد جاء كثير من التحليلات السياسية ليضع العراق والولايات المتحدة وحليفها بريطانيا في حالة صراع كامل سياسياً وإقتصادياً وثقافياً وحضارياً وإستراتيجياً. وربما يكون التفسير السياسي لهذا التدخل أكثر دلالة من التفسير القائم على أساس نظرية

الحرب العادلة المستمدة من القانون الكنسي، والتي تبين سابقاً أنها لا تفسر بحال ما حدث في العراق وأنها لم تكن حرباً عادلة بأي معيار، أو وفقاً لأي مبدأ من مبادئها. (نوار، 2003: 89)

ثانياً: الدراسات السابقة:

أمكن الإطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

أ. الدراسات العربية

- دراسة سامية بوروية (2012) مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية و أثر حقوق الإنسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970 و 1973 في ما يخص حالة ليبيا.

تتحدث هذه الدراسة عن قيام الدول بممارسة إختصاصاتها وتحمل مسؤولياتها بإحترام حقوق الإنسان، ويندرج ضمن ما يوصف بالإلتزامات قبل الكافة وبيعبدها من طائفة الدول الفاشلة، الأمر الذي يسمح بانتقال هذه المسؤولية إلى الدول الأخرى في إطار مسؤولية الحماية، الذي إن كان مبرراً في أصله، ما زال يعرف تحفظات في تطبيقه. ولعل التطورات الجديدة التي عرّفها تطبيق هذا المفهوم في قراري مجلس الأمن اللذين شكلا أول تكريس لها تُعدّ تحولاً في التعامل معه.

- دراسة أمين مكي مدني بعنوان: "التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع

الشرعي". وقد تطرقت الدراسة إلى أحداث 11 أيلول 2001، فقد قالت الدراسة بأن هذه الأحداث المؤسفة قد أضافت في جميع دول العالم أبعاداً جديدة ومعقدة وتحت مسميات مختلفة، على رأسها مكافحة الإرهاب الدولي، وممارسة حق الدفاع الشرعي، ومنع الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان

بمقتضى القانون الدولي الإنساني وسط منطلقات حماية المصالح الإقتصادية والسياسية. وتسعى هذه الدراسة إلى التعرض إلى مدى مشروعية التدخل الدولي وإستعمال القوة وفق مقتضيات القانون الدولي، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول التدخل الدولي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، التدخل لحماية حقوق الإنسان، وأخيراً التدخل الدولي بغرض ممارسة الدفاع الشرعي بصفة عامة، والصلة بين الدفاع الشرعي وما هو مطروح على الساحة الدولية اليوم حول التدخل المسلح لمكافحة الإرهاب وموقف الولايات المتحدة وبريطانيا من الحرب الأخيرة على العراق.

- **دراسة محمد أحمد علي العدوي (2008) بعنوان: "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم، والعلاقات المتبادلة".** تمثل هذه الدراسة محاولة من جانب الباحث لتبيين أبعاد العلاقة بين الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، وذلك بإعتبار أن كلا المفهومين يثيران العديد من الإشكالات، وبخاصة عند إستخدامهما في الدراسات السياسية، كما أنهما يمثلان من وجهة نظر الباحث نموذجاً للعلاقة بين الجزء والكل الأشمل؛ حيث أن حقوق الإنسان تعد بمثابة المفهوم الأشمل والأعم، ويعد حق الإنسان في الأمن أحد الحقوق الأساسية في هذا السياق. وخلص الباحث إلى نتائج أهمها أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسئوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكاً للأباطرة والملوك ثم انتزعتها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من إستغلال الشعوب إعتدادها بنفسها. أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به.

- دراسة سليمان محمد خليل العناني، (2010) بعنوان: "أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني". ينطبق على السودان في الصراع في دارفور قانونان رئيسيان: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما قانونان متكاملان يهدفان إلى حماية الإنسان وكرامته ويحظران من التمييز بمختلف أشكاله ويحميان ضد التعيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. يرى الباحث أهمية التكامل في دراسة الظواهر الإجتماعية والسياسية، ومن هذا المنطلق سوف يعتمد الباحث على منهجين رئيسيين لتحليل أزمة دارفور من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، هما المنهج القانوني ومنهج دراسة الحالة. ويقصد بالمنهج القانوني تحليل البنية القانونية للظاهرة محل الدراسة، ومعرفة مدى الإتساق بين هذه البنية والأحداث التي تقع على الأرض، وللتعرف على مدى الإتساق والإختلاف بين كلا المتغيرين وهما هنا (أزمة دارفور ومبادئ القانون الدولي الإنساني).

- دراسة عادل حمزة عثمان (2010)، بعنوان: "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنسان دراسة سياسية قانونية". يتناول هذا البحث موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي تحد الغطاء لتبرير التدخلات في شؤون الدول الأخرى، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص.

- دراسة محمد عزيز شكري، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورية العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، 1986. يرى فقهاء القانون الدولي أن الحرب هي علاقة دول متناحرة لاعلاقة أفراد ينتمون إلى هذه الدول، وفي هذا يقول بورتاليس ((الحرب علاقة

بين دولة ودولة وليست صراعاً بين مواطني هاتين الدولتين، لأن حالة العداء تقوم بين الدولتين المتحاربتين اصلاً ولا تقوم بين مواطنيها إلا بشكل عرضي وبصفتهم مدافعين عن الدولة الخصم لا بصفتهم مواطنيها))، وقد صاغ الفقيه الألماني بلوتشكي هذه القاعدة العامة في مدونته الخاصة بالقانون الدولي منذ أكثر من قرن بالعبارة الآتية: ((الحرب هي علاقة بين الدول وليس بين الأفراد)) والدول المتحاربة هي متعادية بالمعنى الدقيق للكلمة، أما مواطنوا هذه الدول فليسوا أعداءً لا فيما بينهم ولا بالنظر إلى الدولة الخصم.

ب. الدراسات الأجنبية:

- دراسة ميسان (2001) بعنوان: (The Big Lie 11th September 2001) (11 أيلول 2001 الخديعة المرعبة)؛ ركزت الدراسة على نسب اعتداءات 11 أيلول 2001 إلى جهات ضالعة في جهاز الحكومة الأمريكية بهدف شن حرب إستراتيجية شاملة في المنطقة، للتحكم بموارد الطاقة الآتية من بحر قزوين، وإعادة رسم الخرائط على مقياس الولايات المتحدة. إضافة إلى إعادة تنشيط برنامج التسليح ورفع موازنة الدفاع، وتفعيل مخطط جديد يتعلق بالتسلح القضائي بهدف تكريس السيطرة النهائية للولايات المتحدة على العالم، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن أحداث 11 أيلول لا يمكن إدارتها ابتداءً من مغادرة في أفغانستان، وتعتبر تلك الأحداث مسرحية أخرجت لأهداف سياسية إستراتيجية.

- دراسة Gardon (2003) بعنوان: (Bush's Middle East Vision) (رؤية بوش للشرق الأوسط)؛ أشارت الدراسة إلى أن إدارة بوش الابن أسست في منظورها للشرق الأوسط إلى إعتبرات سياسية

أمريكية، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن رؤية بوش الابن رؤية براغماتية ، وأنها متفقة مع سياسة

المحافظين الجدد تجاه الشرق الأوسط.

- دراسة GOTH (2005) بعنوان: (Democratization, the Middle East: A

Conservative Perspective) (دمقرطة الشرق الأوسط من المنظور المحافظ)؛ تناولت الدراسة

مسألة الشعارات التي يرفعها المحافظون الجدد لتحقيق الأمن والديمقراطية والاستقرار السياسي في الشرق الأوسط، والتي يصفها بأوهام لم تحقق شيئاً من تلك الشعارات والأهداف المعلنة، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن تلك الشعارات لم تجلب الديمقراطية، ولم تحقق الإستقرار السياسي في الشرق الأوسط.

- دراسة ميد (2006) بعنوان : (God's Country? Evangelicals and U.S Foreign

Policy) (تأثير الإنجيليين الجدد في السياسة الخارجية الأمريكية)؛ تناولت الدراسة الدور الهام للدين في

السلوك السياسي الأمريكي تجاه القضايا الداخلية والخارجية متناولاً محاور مختلفة: دور الإنجيليين في السياسة الخارجية الأمريكية، ودور الليبراليين، والموقف الأمريكي من الشرق الأوسط، وتوازن القوى، مباشرة، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الإنجيليين أقوياء في أمريكا، وينفذون ما يتبنونه من قضايا داخلية وخارجية بدقة وحماس.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بكونها من الدراسات الحديثة التي تبحث في موضوع مفهوم التدخل في السياسة

الخارجية الأمريكية بالتركيز على الحالة العراقية للوقوف على تطور وأبعاد المفهوم في السياسة الخارجية

الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط بشكل عام وتجاه العراق بشكل خاص. حيث تحدثت دراسة سامية

بوروبه عن قيام الدول بممارسة إختصاصاتها وتحمل مسؤولياتها بإحترام حقوق الإنسان، ويندرج ضمن ما

يوصف بالالتزامات قبل الكافة ويبيدها من طائفة الدول الفاشلة، وفي دراسة أمين مكي مدني تطرقت إلى

أحداث 11 أيلول 2001، فقد قالت الدراسة بأن هذه الأحداث المؤسفة قد أضافت في جميع دول العالم أبعاداً جديدة ومعقدة وتحت مسميات مختلفة، على رأسها مكافحة الإرهاب الدولي، وتمثل دراسة محمد أحمد علي العدوي محاولة من جانب الباحث لتبيين أبعاد العلاقة بين الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، وذلك بإعتبار أن كلا المفهومين يثيران العديد من الإشكالات، وبخاصة عند إستخدامهما في الدراسات السياسية، كما أنهما يمثلان من وجهة نظر الباحث نموذجاً للعلاقة بين الجزء والكل الأشمل، وفي دراسة سليمان محمد خليل العناني ينطبق على السودان في الصراع في دارفور قانونان رئيسيان: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما قانونان متكاملان يهدفان إلى حماية الإنسان وكرامته ويحظران من التمييز بمختلف أشكاله وبحميان ضد التعيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبينت دراسة عادل حمزة عثمان موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي تحد الغطاء لتبرير التدخلات في شؤون الدول الأخرى، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص.

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المناهج التالية في معالجة موضوع الدراسة :

المنهج التاريخي : للوقوف على الحالات التي تدخلت فيها الولايات المتحدة في الإختصاص السياسي لبعض الدول إما لتغيير سياساتها أو لتغيير أنظمتها.

المنهج القانوني : تعتمد الدراسة على المنهج القانوني في تحليل القرارات الدولية المتعلقة في العراق والمرتبطة بالغزو العراقي للكويت، ومن ثم القرارات الصادرة لنزع أسلحة الدمار الشامل، وكذلك التدخل في العراق في عام 2003.

الفصل الثالث

مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

أختلف المختصون فيما بينهم في تعريف وتحديد طبيعة السياسة الخارجية وذلك لسبب أساسي مفاده أنها تعكس معاني مختلفة لأشخاص يختلفون فلسفياً وأكاديمياً عن بعض، حيث يرى عبد القادر فهمي أن السياسة الخارجية هي نشاط صادر عن السلطة السياسية داخل الدولة، أو الوحدة القرارية التي تأتي في قمة الهرم السياسي، بمعنى أن هذا النشاط تختص به فئة محدودة، قد تكون فرداً أو مجموعة أفراد، وهؤلاء مخولون من الناحيتين القانونية والدستورية لإتخاذ قرارات ترسم حركة الدولة وتحدد مساراتها على الصعيد الخارجي (فهمي والرفوع، 2009: 24)، بينما يعرفها مازن الرمضاني. "هي أنماط السلوك السياسي الخارجي الهادفة والمؤثرة والتي تحرك من خلالها الدولة حيال الوحدات الأخرى، منفردة أو مجتمعة". (الرمضاني، 1991: 293) وتعتبر السياسة الخارجية أحياناً. ما هي إلا إنعكاس للسياسة الداخلية ويتوقف نجاح السياسة الخارجية على فعالية السياسة الداخلية (عبد الجبار، 1982: 193) وللسياسة الخارجية أهدافها، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق الأهداف التي رسمها أصحاب القرار، حيث أن هناك أهداف مشتركة بين الدول مثل حماية الوجود الذاتي، ودعم الأمن القومي وزيادة مستوى الثراء والرفاه الإقتصادي والدفاع عن وحدة الدولة التراثية والقومية ودعم هيبة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي. (الهزيمة، 1999: 25-24)

وأشار هويكنز إلى أن السياسة الخارجية هي "نتاج عملية صنع القرار من الأشخاص المعينين". كما قدّم الأستاذ جيمس روزناو تعريفاً يعتبر الأكثر شمولاً فيعرف السياسة الخارجية على أنها "منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف معين من النظام الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفاً. (سليم، 1984: 15)

للسياسة الخارجية أدوات متعددة ومنها الأدوات الدبلوماسية والإقتصادية والفكرية والعسكرية كذلك، وبشكل عام تنصرف أدوات السياسة الخارجية إلى تلك الموارد الإقتصادية والمهارات البشرية المستعملة في إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية، أما فيما يتعلق بأهمية السياسة الخارجية فإنه تبع بما تحققه في تحقيق أهداف السياسة العامة للوحدة الدولية. لذلك تعد أداة رئيسة لتحقيق تلك الأهداف. (سليم، 1984)

سيتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم التدخل في الفقهين السياسي والقانوني

المبحث الثاني : ماهية التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

المبحث الأول : مفهوم التدخل في الفقهين السياسي والقانوني

التعريف السياسي للتدخل :

ركز باحثو العلاقات الدولية في تعريفهم للتدخل على العامل السياسي الذي يتأثر بظروف الدولة ، حيث يرى هانس مورغانو " بأنه منذ عهد اليونان القديم تجد بعض الدول منفعة في التدخل في شؤون دول أخرى رغماً عنها ، لتحقيق مصالحها الخاصة" و يتفق معه Lina في ذلك حيث يرى " بأن التدخل الخارجي هو سلوك إكراهي تقوم به دولة اتجاه دول أخرى لتفرض عليها إتباع سياسة غير التي كانت تتبعها " ، وهذا ما أكده أيضاً جيمس روزنو عندما قال " إن السعي لتغيير البنايات السياسية الداخلية للدولة المستهدفة Targeted state هو أساس أي تدخل خارجي " والتأثير على هذه البنايات السياسية للدولة المستهدفة قد يكون :

- إما بتغيير الوضع القائم داخل الدولة على غرار ما أكده القاموس الموسوعي الفرنسي عندما عرف التدخل بأنه "سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما"، وغالبا ما يكون بدعم القوى المناهضة والإنصالية.

- أو بالحفاظ على الوضع القائم على غرار ما جاء في قاموس Oxford حين عرفه "بأنه سلوك تقوم به الدولة لمنع حدوث تغيير ما في دولة أخرى"، وعادة ما يكون بدعم الحكومة القائمة وهذا وقد يقتصر هدف الدولة المتدخلة على تغيير سلوك النظام السياسي و ليس النظام في حد ذاته.

- أما Reagan فأضاف في تعريفه الوسيلة التي يتم بها التدخل، حيث عرفه "بأنه سلوك يتضمن نشاطات إقتصادية وعسكرية موجهة نحو الشؤون الداخلية لدولة أخرى تستهدف البنايات السياسية تسعى إلى التأثير على موازين القوى بين الحكومة وقوى المعارضة"، وهو تعريف أقرب للتدخل الخارجي غير المباشر الذي يتم بدعم القوى المعارضة.

- في حين يرى Aron Young أن "التدخل الخارجي يشير إلى نشاطات منظمة، موجهة إلى حدود معترف بها و تهدف إلى التأثير على البنية السياسية للهدف" إنطلاقاً من التعريف السابقة نستنتج: (Michel,1992)

1. أن الأصل في التدخل الخارجي أنه سلوك غير قانوني يهدد الأمن والإستقرار الدولي لذلك يعتبر مبدأ عدم التدخل هو القاعدة ، والتدخل الشرعي هو الإستثناء.
2. أنه يتضمن العنصر الإكراهي، حيث يتم من دون رضا الدولة المستهدفة وبالتالي لا يشمل هذا التعريف تدخلات هيئة الأمم المتحدة ، والتدخلات بالدعوة By invitation .
3. أنه سلوك موجه أساساً نحو الشؤون الداخلية لدول أخرى معترف بحدودها.
4. أنه يستهدف إحداث تغيير داخلي في البني السياسية للدولة ، سواء بالحفاظ على الوضع القائم أو بتغييره.

5. أنه سلوك تقوم به الدول، وذلك ليس نفيًا لدور الفواعل الأخرى، كالمنظمات الدولية، بل لأنها الفاعل الأكثر تأثيراً. فرغم تعدد الفواعل السياسية لازالت الدول تتصدر العلاقات الدولية المعاصرة.

6. أنه وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية، وفي هذا الإطار يقول هانس مورغانو أنه

"رغم كونه قديم ووسيلة مهمة من وسائل السياسة الخارجية على غرار الدبلوماسية والحرب، لم

يستقطب التدخل نفس الإهتمام من طرف دارسي العلاقات الدولية بالمقارنة مع الوسائل الأخرى "

من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، المبدأ الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية

للدول الأخرى نظراً لما ينطوي عليه ذلك التدخل من إنتهاك لسيادتها الوطنية وإعتداء على حق أساسي من

الحقوق المرتبطة إستقلالها. بيد أن ما يحدث في واقع الحياة السياسية الدولية يتجاوز هذا المبدأ القانوني

بكثير. حتى إن هذا التدخل على إختلاف مظاهره أصبح سمة مميزة من سمات العلاقات الدولية المعاصرة.

كانت التدخلات مرتبطة في المقام الأول بالمصالح السياسية للدول الكبرى التي قامت بالتدخل. فالتدخلات

التي باشرتتها الدول الأوروبية في مواجهة الإمبراطورية العثمانية يمكن النظر إليها، بإعتبارها أحد مظاهر

النزاع القائم بين هذين الطرفين. وكذلك، فإن التدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 كان الحالة الوحيدة، التي

شكل فيها السبب الإنساني المحرك الأول والوحيد لإستخدام القوة بهدف حماية الضحايا من ممارسات دولة

أخرى إذ تم اجبار السلطان العثماني على قبول إرسال قوات أوروبية قوامها 12000 جندي تحت حجة

تهدئة الأوضاع في سوريا وقد قدمت فرنسا وقتها 6000 جندي. وأما حالات التدخل الأخرى، فإن البواعث

الإنسانية تبدو فيها محل شبهه ونقاش. فالتدخل الأمريكي لصالح ثوار كوبا عام 1898 ضد اسبانيا يشكل

سابقة واضحة في هذا الصدد، فقد برره الكونغرس الأمريكي بمقتضيات الدفاع عن المصالح الأمريكية في كوبا. (موسى، 2001: 131)

يمكن النظر إلى سياسة التدخل التي سادت في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، كتعبير حقيقي عن العلاقات غير المتكافئة وغير المتوازنة بين الدول الأوروبية الكبرى وغيرها من الدول، فقد اعتبر اللجوء إلى القوة العسكرية لغايات إنسانية "كحق بوليسي ورقابي تمارسه الدول المتقدمة في مواجهة أساليب وممارسات "الدول البربرية" أو شبه المتقدمة. أما الممارسة المعاصرة لهذا النوع من التدخلات، فقد جرت عموماً بهدف حماية مصالح الدول المتدخلة، ولم تكن دفاعاً عن قوانين الإنسانية في معاملة الدول لشعوبها وسكانها. ففي التدخل الأمريكي في سانت دومينيكان عام 1965 وفي غرينادا عام 1983، تذرعت الولايات المتحدة بغية تبرير تدخلها، بضرورة توفير الحماية اللازمة لرعاياها المقيمين في هذه الدول، كما أن الهند لجأت بهدف تبرير تدخلها العسكري في باكستان عام 1971، إلى حجة مفادها أن مثل هذا التدخل كان ضرورياً، لوضع حد للوضع الناشئ عن تدفق اللاجئين عبر حدودها، مما جعل أمنها وسلامتها عرضة للتهديد وعدم الاستقرار. (Bennounal, 1974: 173)

فالممارسة الدولية المعاصرة للتدخل تؤكد بأن سلوك الدول في هذا المجال، كان مرده رعاية مصالحها الخاصة وحمايتها. ومما يدل على صدقية هذه النتيجة هو السياسة الانتقائية التي اتبعتها الدول في هذا الخصوص، فقد غضت الدول طرفها عن حالات عديدة، كان انتهاك الحقوق الأساسية فيها صارخاً ووحشياً، حيث كان التدخل ضرورة إنسانية لا مناص منها. تقف حالة الأكراد كمثال لا لبس فيه ولا غموض، فقد أشاحت الدول بوجهها عن المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأكراد في تركيا، فيما اعتبر واحد من المبررات الأساسية للتدخل في العراق.

يبدو أنه من الصعب عملياً فصل التحركات الإنسانية في إطار التدخل عن التحركات السياسية، ففي كل مرة تتدخل فيها الدولة بإسم الإنسانية، فإنها تفرض رؤيتها عن العدل والرفاهية على الدولة التي وقع ضدها التدخل. إن من شأن هذا السلوك الذي يبدر عن الدول المتدخلة عادة، أن يؤدي إلى نوع من التبعية

بين هذه الأخيرة والدول التي وقع ضدها التدخل. فالتدخل الإنساني يظهر كوسيلة قانونية تنزع استقلال الدول وسيادتها رويداً رويداً. بحيث تغدو الدول التي وقع التدخل ضدها ناقصة السيادة.

التعريف القانوني للتدخل

عرف أوبنهايم (Oppenheim) التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة بإسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من إضطهاد لرعاياها وإرتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يبرر التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال. وحدد روجيه (Rougier) التدخل الإنساني بأنه إعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه، أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بإسم المجتمع الأممي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة، أو منع تجديدها مستقبلاً عن طريق إتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة. بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة. (بو طالب، 1992: 106)

وينظر ماريو بيطاتي (Bettati) إلى التدخل الإنساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى. (بيطاتي، 1997: 162)

ولقد سمح القانون الدولي التقليدي بالتدخل العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذا هدف إلى حماية حقوق الجنس البشري والقواعد الإنسانية أو ما يعبر عنه بلغة العصر (حقوق الإنسان). وقد برر هذا التدخل على أساس قواعد الأخلاق والإستجابة الإنفعالية للرأي العام العالمي فضلاً عن تحرك الدول العظمى لحماية مصالحها الوطنية. (رأفت، 1977: 26)

وعليه أعتبر الفقه الدولي التقليدي أن التدخل الإنساني حق يفرض على الدولة المتحضرة وقف الإعتداء على الإنسانية، رغم إختلاف الفقهاء على تحديد المقصود منه فبعضهم حدده بتخليص شعب مظلوم من قبل شعب آخر، والبعض الآخر حدد الغرض منه بوقف أعمال القتل والإضطهاد، ومنهم من قصره على وضع حد للإضطهاد الديني.

يستند بعض الكتّاب من مؤيدي التدخل العسكري إلى الحالات الإستثنائية التي أجاز فيها ميثاق الامم المتحدة اللجوء إلى القوة من أجل تبرير نظريتهم في التدخل، فيرتكزون على حالتى الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين، للقول بأن التدخل الإنساني يجد له أصولاً قانونية تسنده في إطار القانون الدولي الوضعي. إلا أن التحليل الدقيق لهاتين الحالتين لا يسمح مطلقاً بالقول بأن القانون الدولي يجيز مثل هذا التدخل من خلال الإستثنائيين السابقين على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة. (الموسى، 2001: 147)

إن الإجتهدات الفقهية ذات النزعة الوضعية تؤكد بشكل واضح بأن التاريخ قد عرف مبادرات متعددة، بغية تكريس وإقرار "الحق في التدخل الإنساني". فقد أستقبل الفقه في القرن التاسع عشر مبادرات فقه "القانون الطبيعي" في هذا الشأن بالترحاب. ففي هذا القرن أخذ التيار الفقهي ذو النزعة الطبيعية يأفل وينحسر، إلا أن ذلك لم يكن عائفاً دون بروز العديد من المحاولات الفقهية الرامية لتحديد الأسباب الإنسانية التي تجعل أمثال هذه التدخلات العسكرية مبررة، بل ومشروعة. لم تظهر تلك الأسباب الإنسانية إلا بعد عام 1860 أي بعد التدخل الفرنسي في سوريا، لقد دافع عدد من السياسيين والقانونيين من أمثال بلنتشلي (Bluntschli) وفيور (Fiore) ورولان -جايكومينز (Rolin-Jaequemyns) - عن فكرة "التدخل لصالح الإنسانية". لقد أعتبر جايكومينز أن الدول العظمى والقوية يتوجب عليها ممارسة التدخل في كل حالة تنتهك

فيها مصلحة الإنسانية، وأن هذا الإلتزام أو الواجب يتأسس على أساس قانوني وأخلاقي. (الموسى، 2001: 148)

يمكن القول بأن غالبية الفقهاء أصبحوا يقولون "بالحق في التدخل لصالح الإنسانية" مع نهاية القرن التاسع عشر. فقد لقي "التدخل لصالح الإنسانية" قبولاً لدى الفقهاء الوضعيين الذين حلوا محل فقهاء القانون الطبيعي. يقف في مقدمة هؤلاء الفقهاء الوضعيين أوبنهايم، الذي كرس في كتاباته فكرة "الرأي العام الدولي" في إطار "التدخل لصالح الإنسانية". لقد منح أوبنهايم في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة معينة إلى معاملة قاسية ومخالفة لمبادئ الإنسانية، الرأي العام العالمي إمكانية حث الدول الكبرى للتدخل، بهدف إرغام الدولة المعنية على إقامة نظام قانوني، يحمي مواطنيها ويتفق مع مبادئ الحضارة المعاصرة، داخل حدودها الإقليمية.

لقد أستقرت "نظرية التدخل" على شكلها الحالي مع بداية القرن العشرين على يد أنطوان روجيه (Rougier) الذي يعتبر بحق المنظر لهذه النظرية فقد أكد بأن الدول قد غدت واعية اليوم وبصورة متزايدة- بأنها ليست منعزلة عن غيرها، فيه إذا كانت تتمتع بالإستقلال الكامل وبالحرية التامة داخل حدودها الإقليمية، إلا أنها - في الوقت ذاته- أعضاء في مجتمع دولي. فالدول تقع على كاهلها الواجبات ذاتها في مواجهة الأفراد، مما يدفع المجتمع الدولي لأن لا يتسامح البتة مع الممارسات الفظيعة التي قد تصدر عن حكومات بعض الدول.

ينطلق هذا الإتجاه الفكري من مبدأ مفاده إن كل عضو في المجتمع الدولي يمكن أن يقوم بمفرده أو من خلال مجموعة من الدول، بالحكم على سلوك دولة أخرى، فإذا ما تأكد من أن هذه الدولة ترتكب جرائم ضد الإنسانية وتعرض مواطنيها للقسوة والعنف منتهكة بذلك حقوقهم الأساسية، جاز للدولة أن تتدخل لوضع حد لهذه الممارسات اللاإنسانية.

يستشهد معظم الكتاب المؤيدين لوجود حق بالتدخل العسكري الإنساني بعدد من الممارسات الدولية المعاصرة لتأكيد مقولتهم، فهم يصفون صفة العمومية على هذه الممارسات واعتبارها أداة لتفسير نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق. (D'Amato, 1987: 103)

إذا كانت الحقبة الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى قد شهدت عدداً لا بأس به من التدخلات العسكرية المنفردة، فإن ذلك لا يعني مطلقاً أن هناك تعديلاً في قاعدة تحريم اللجوء المنفرد إلى القوة. إن هذه الفكرة تم التأكيد عليها بوضوح شديد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. فقد قررت المحكمة بأنها: "لا ترى لنشوء قاعدة عرفية، وجوب أن تكون الممارسة العملية المتعلقة بها متفقة بشكل صارم وتام مع هذه القاعدة. فيكفي من أجل القول بوجود قواعد عرفية، أن تكون الدول قد راعت في سلوكها هذه القاعدة بصورة عامة، وأن تكون الدول نفسها قد اعتبرت السلوكات غير المتفقة مع هذه القاعدة تشكل إنتهاكات لها، وليس إعلاناً بالإعتراف بقاعدة جديدة. فإذا تصرفت دولة ما بصورة تنافي قاعدة معروفة، ودافعت عن سلوكها هذا بالتذرع بوجود إستثناءات على القاعدة نفسها، فإن من شأن ذلك أن يؤكد وجود القاعدة ولا يعني إضعافاً أو تعديلاً لها". (محكمة العدل الدولية، 1986: 98)

فالممارسة العملية لا يعتد بها إلا إذا أظهرت إتفاقاً بين الدول، من شأنه أن يشكل في آن واحد تفسيراً مشروعاً وصحيحاً لنص المادة 4/2 من الميثاق، وأن يعبر عن عنصر معنوي يؤكد وجود اعتقاد بالزامية قاعدة ما كعرف دولي حصل الانعطاف الفعلي في مجال حقوق الإنسان في بعده الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً المادة (13) بإعتبار ذلك واحداً من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها. وخول المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة صلاحية إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها من خلال لجان ينشئها لهذه الغاية.

يصف محمد فضه التدخل بأنه نشاط يتسم بنية عدوانية ترمي إلى أحداث تعديل في شؤون الدولة المستهدفة من خلال خلق حقائق جديدة تشمل تغيير الحكومة أو حتى النظام السياسي ، ولذلك يعد مخالفاً للعرف الدولي القائم على إحترام سيادة الدولة و إستقلالها ورغم أنشطة التدخل سواء كانت إقتصادية أو دبلوماسية أو دعائية أو عقائدية أو عسكرية الا أنها جميعاً تهدف إلى إجبار الدولة الأصغر والأضعف على إنتهاج سياسة تتناسب مع مصالح الدولة الأكبر والأقوى (فضة، 1980: 42).

أما ريتشارد ليتل (Little) فقد أعتبر التدخل بأنه إستجابة وحدة سياسية خارجية لدافع داخلي عند تأزم النزاع الداخلي في الدولة المتفككة، وهذا النزاع هو السبب في تدخل طرف ثالث لتحويل مجرى النزاع، وأعتبر المساعدة الخارجية لصالح الحليف الداخلي، وبذلك فالتفكك أهم عنصر دافع للتدخل لانه دليل على عدم التجانس الاجتماعي والسياسي في الدولة حيث يحاول كل جانب من أطراف النزاع الداخلي الإستعانة بطرف خارجي يسانده مما يؤدي إلى تحويل النزاع الداخلي إلى الصراع داخلي خارجي، وتأخذ هذه الإستجابة أشكالاً متنوعة.

وينظر فان غلان (van glahn) إلى التدخل في ظل القانون الدولي بأنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الغبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره. وقد يكون هذا التدخل مشروعاً أو غير مشروع، ولكنه عندما يتعلق بإستقلال الدول المعنية أو سلامة أراضيها وسيادتها فلا يوجد شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة يكون ممنوعاً بموجب القانون الدولي، لأن هذا القانون وضع جزئياً على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم (جيرهارد فان غلان، 1970 : 179 - 180) .

يتفق اوبنهايم (Oppenheim) مع الرأي السابق بأن التدخل هو عمل ديكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمر، وقد يكون التدخل مبنياً على حق أو غير ذلك لكنه

في كلا الحالتين يتعلق بإستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها (L Oppenheim & H.) p 305 (Luaterpachat . 1967).

إن القانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الإنساني لأنها تشكل محاولة لبعث الإتجاه الإستعماري القديم الذي يبيح التدخل لإعتبارات إنسانية في الظاهر، ولكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة الإستعمارية على دول الجنوب التي لم يكن يسمح لها بالإستفادة من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث أن حق التدخل لا يأخذ بعين الإعتبار التحولات الجذرية التي عرفها القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص تصفية الإستعمار ونهاية العمل بتقسيم الدول إلى متحضرة، أو وحشية، ووضع حد لإعتبار القانون الدولي حكراً على الدول الغربية كما ظهرت الآليات على المستويين الدولي والإقليمي التي توفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان(الوالي ، 2001 : 166 - 167 .

المبحث الثاني : ماهية التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

على الرغم من الإفتقار العام إلى إتفاق محدد حول تعريف مفهوم التدخل، إلا أن العديد من الباحثين السياسيين والقانونيين حاولوا تقديم تعاريفهم لهذا المفهوم، وتحديد متى يكون التدخل في ظروف معينة واجباً يفرض على الدولة التدخل في شؤون دولة أخرى، وضمن هذا الإطار وجب معرفة مفهوم التدخل.(لوكاكوربي،2001: 241)

هناك صعوبة في إعطاء تعريف محدد لموضوع التدخل من الناحيتين السياسية والقانونية ولكن مع ذلك هناك إتفاق حول نقاط مشتركة لما يعنيه التدخل، فالمسألة لا تقتصر على الجانب القانوني لمبدأ عدم التدخل في شؤون دولة مستقلة أخرى، وإنما هناك الأوضاع السياسية التي تدفع إلى التدخل، كما أن أساليب التدخل متنوعة حيث تتولى الأمم المتحدة مهمة تعداد الأفعال التي تعتبر تدخلية على سبيل الحصر لا

التدليل. وقد قررت الجمعية العامة في 1966 أن تضع معايير لتحديد التدخل عندما أكدت على: " لا يجوز لأية دولة التدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة، ولاية حجة مهما كانت، في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى. وبالتالي يشجب التدخل المسلح وكل أشكال التدخل أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والإقتصادية والحضارية"(U.N. Documents, 1966).

يرى أغلب الكتاب في الوقت الراهن أن التدخل يقصد به "التدخل القسري" في شؤون دولة أخرى من أجل الإبقاء أو الإطاحة بالنظام القائم، وليس التدخل فحسب. وهناك من يرى أن التدخل فعل لا يقره القانون الدولي على الرغم من أن الأوضاع السياسية والإنسانية والمنطقية في بعض الحالات قد تظهر عملية التدخل بمظهر الفعل الشرعي أو المستساغ في التعامل الدولي. أي أن الأمر يتعلق بشجب التدخل بصورة مطلقة. ومما يجدر الإشارة إليه، أن الأفعال التدخلية تبرر بحجج يباح تطبيقها على حالات معينة في حين يحرم على غيرها. (C.GFenwick, 1955: 645-663)

أدت التطورات التي طرأت على السياسة الدولية إلى ممارسة سياسة التدخل على الرغم من شجب القانون الدولي، وزعم رجال السياسة بأنهم لن يشجعوا على التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى. ومن هذه التطورات، أولاً، اعتماد الدول الكبرى قدراتها الإقتصادية والتقنية والإعلامية للتدخل في الشؤون الداخلية عن سبيل المساعدات الإقتصادية والضغط السياسية والدبلوماسية والنشاطات الأخرى. ثانياً، أن الدول الحديثة الإستقلال تعاني من صعوبات عدم تثبيت الحدود وتداخل الأقليات والجماعات الدينية بحيث تؤول أحياناً إلى تعرض الحكومات الشرعية إلى التحدي المسنود من الخارج. ثالثاً، أن الولاء السياسي إلى منظمات وأيديولوجيات عالمية ومواقف سياسية لدول كبرى يشجع بعض العناصر على طلب المساندة من القوى الخارجية، رابعاً فمناخ الحرب الباردة والوفاق

والإستقطاب كلها ساعدت على إتباع سياسات المجابهة غير المباشرة أو التدخل بصورة غير مباشرة (K.J. Holsti : 274-277).

- أنواع التدخل وأشكاله :

ويصنف ستارك التدخل إلى ثلاثة أشكال:

- التدخل في الشؤون الداخلية كأن تتدخل دولة ما في النزاعات الجارية بين فئات في دولة أخرى إما لصالح الفئة الشرعية أو المناهضة.
- التدخل في الشؤون الخارجية كأن تتدخل الدولة لصالح دولة أخرى ضد دولة ثالثة أو مجموعة دول أخرى، وعلى سبيل المثال تدخل إيطاليا إلى جانب ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية.
- التدخل التأديبي وذلك عندما تلجأ دولة ما إلى التدخل ضد دولة أخرى تصحيحاً لوضع قد تضررت منه الدولة المتدخلة كأن تقوم بالحصار أو الإنتقام.

وهناك من يصف التدخل وفقاً لحق مشروع وحالات هذا التدخل هي: قد تتدخل دولة (أ) تماشياً مع بنود إتفاقية معقودة مع دولة (ب) تجيز للأولى حق التدخل. وتتدخل دولة أخرى في حال أخطرت دولة ما العرف المتبع في تصريف العلاقات الدولية، على سبيل المثال إذا مارس الطرفان المتحاربان إنتهاك حرية الأطراف المحايدة في النزاع، فإن من حق الأطراف المحايدة أن تتدخل ضد الدولة المنتهكة لمبدأ الحياد، وإذا فرض على دولة ما من قبل مجموعة دول أخرى جملة قيود تحد من ممارسات معينة داخلياً وخارجياً، فإن من حق تلك الدول التدخل، وإذا كانت الشؤون الخارجية لدولة ما هي أيضاً بالوقت نفسه تخص الشؤون الخارجية لدولة أخرى، ففي حالة إختراق المصالح المتبادلة أو التصرف من طرف واحد فإن للطرف الآخر حق التدخل، إذا تعرضت رعايا دولة (أ) إلى سوء المعاملة وألحقت بهم الأضرار من قبل دولة (ب) فإن للدولة (أ) حق التدخل. بيد أن هناك جدلاً حول هذا الرأي، وهناك حالات تستدعي تدخلاً لا يستند إلى حق

بيد أنه في عرف بعض الدول عمل له ما يبرره. فقد فسرت الإدارة الأمريكية تدخلها في جمهورية الدومنيكان في 1965 بأنه كان بدافع الإنسانية، كما أن بعض الآراء تجيز التدخل الدولي (بصيغة الأمم المتحدة) في الشؤون التي قد تقود إلى تصدع وتهديد الأمن الإقليمي، وكذلك قد تتدخل منظمة إقليمية في شؤون دولة عضو (C.G. Ferwick, 1954: 597-602).

قد يكون التدخل تدخلاً سياسياً أو عسكرياً وفردياً أو جماعياً، وضمناً أو صريحاً على النحو التالي:
(ابو هيف، 1971: 218)

أ- التدخل السياسي: هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، ويكون التدخل بطلب خطي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تجب الدولة المتدخلة في شؤونها الداخلية لطلبات الدولة المتدخلة.

ب- التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أخف وأقل حدة من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها. وجاء في المادتين (14 و 36) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما بإتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم".

ت- التدخل الضمني أو الصريح: كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وكي تنفرد هي بالمغرم الذي تراه تجعل من تدخلها خفياً، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون علم سلطات الدولة المتدخلة في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح.

أصبح مفهوم التدخل مرادفاً لأي فعل تتخذه الدولة (أ) ضد الدولة (ب) والذي تنفر منه الدولة (ب) وينحصر هذا المصطلح في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة ودول أخرى، في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير، وذلك نتيجة لسياسة حكومة الدولة أو بسبب إنزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسبب كما هو الحال في ليبيا والصومال، أن مفهوم التدخل لأغراض إنسانية أخذ يعني "مباداة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة" (كرين وود، 1994: 335). إن إيقاف الحروب الأهلية قد أعطى أنموذجاً حديثاً للتدخل ففي ناميبيا ونيكارغوا والصحراء الغربية وكمبوديا والسلفادور فإن إنهاء القتال قد إرتبط بشكل واسع بوضع حد لإيقاف الدعم لأطراف ثالثة ونزع السلاح والتعبئة للمتمردين وإعادة إدماج المتمردين والسكان النازحين في المجتمع العادي وإقامة والإشراف على الإنتخابات والمصادقة على الدساتير الجديدة وتحمل المسؤولية من أجل حماية الديمقراطية أن التدخل في بعض حالات الفوضى لحماية المواطنين يكون بالتهديد بإستعمال القوة عن طريق نشر قوات مسلحة حتى لا تلجأ الدول المعنية إلى مقاومة مهمة التدخل وإن كان لتوزيع معونات وأغذية. والمسألة المهمة جداً هو إذا كان التدخل يتم على أساس موافقة الدول المضيفة فليس ذلك شرطاً أساسياً لحفظ السلام، إذ أن مجلس الأمن قد أقام ذلك لكي يعطي أساساً قانونياً للقرارات التي تسمح بالتدخل مبرراً ذلك بأن التدخل يسمح في الحالات التي تهدد السلام. (كرين وود ، 1994: 335).

- دوافع التدخل:

1- الدوافع والأسباب الأمنية للتدخل:

من المصالح الأساسية التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها ، الحفاظ على الأمن وسلامة الدولة ، حيث تولي الدولة إهتمام كبير من أجل تحقيق الأمن والإستقرار، وهذا ما يجعل التدخل من الوسائل التي تدافع

بهما عن أمنها واستقرارها(علاء الدين، 2013: 38)، فالأسباب والأهداف الأمنية تجعل الدول تتدخل في دول أخرى لحماية أمنها واستقرارها، وذلك لأنها ترى أو تنتظر إلى الدولة الأخرى على أنها تشكل خطراً، وتمثل تهديداً كبيراً على أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي مما يجعلها تقوم برد فعل يكون في شكل تدخل، ولعل هذا هو سبب تدخل إسرائيل في لبنان لضرب البنى التحتية للحيلولة ودون قيام دولة إسلامية قوية بجوارها ونفس الشيء بالنسبة للعراق وإيران(يونس، 1985: 75).

2- الدوافع والأسباب المالية والإقتصادية للتدخل:

تعتبر العوامل الإقتصادية أحد أهم الضوابط والمحددات لطبيعة التفاعل بين الوحدات السياسية على المستوى الدولي. فالدوافع الإقتصادية غالباً ما تكون السبب الرئيسي في قيام العديد من الحروب، فالحصول على الموارد يعتبر من الدوافع الرئيسية للتدخل، ففي القديم كانت الموارد الزراعية سبباً لتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى. فمثلاً التوابل كانت السبب الرئيسي لتدخل البرتغال في أندونيسيا، هذا إضافة إلى الأسباب التجارية التي تساهم في التدخل أو ما يعرف بالتدخلات التجارية(علاء الدين، 2013: 38). وبعد إكتشاف البترول والمعادن الثمينة أصبحت الدول الكبرى تتنافس على هذه الدول التي تملك هذه الثروة، مما جعل احتمال التدخل كبير في هذه الدول لتتحكم في إستغلال هذه الثروة لتلبية حاجات ومصالح الدول المتدخلة (العلي، 2010: 20).

3- الدوافع والأسباب العسكرية للتدخل:

أستخدم التدخل العسكري والحرب كأداة لزيادة قوة الدولة بالنسبة للدول الأخرى، وأستخدمت التدخلات العسكرية كعقاب ضد الذين يهددون توازن النظام الدولي، وقد استخدمت التدخلات العسكرية بدافع الحفاظ على توازن القوى بشكلين(الرحباني، 2011: 39):

التدخل الدفاعي: والذي يعني إصرار دولة ما على عدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلاءم مصالحها، ومثال ذلك تدخل الدول الأوروبية الملكية في شؤون الدول الأوروبية الأخرى كما حدث في رومانيا والمانيا الشرقية لمنع إنتشار الأفكار الثورية والتحررية التي جاءت بها الثورة الفرنسية.

التدخل الهجومي: الذي من خلاله تعمد الدولة إلى إسقاط نظام حكم معين وتغييره كوسيلة لتعديل التوازن في اتجاه يخدم مصالحها، ومن الأمثلة على هذا التدخل تدخل الإتحاد السوفييتي في هنغاريا 1956، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غراناذا سنة 1983.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عرفت التدخلات العسكرية نوعاً جديداً من الدوافع والأسباب والذرائع، ولعل أبرزها ما يعرف بالتدخل لمكافحة الإرهاب (علاء الدين، 2013: 39)، وإرتباط التدخلات العسكرية الحديثة بمفاهيم جديدة كمفهوم الحرب العادلة والحرب الإستباقية والحرب الوقائية، ومن أمثلة ذلك الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على كل من أفغانستان والعراق، مما يجعل من الحرب على الإرهاب دافع من الدوافع التي تجعل الدول الكبرى تتدخل عسكرياً في شؤون الدول الأخرى (الرحباني، 2011: 38).

الفصل الرابع

طبيعة التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية

منذ إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا في عام 1783 تمكنت من بناء قوتها الذاتية والأنطلاق بسرعة قياسية ساعدها في ذلك إنعدام القيود الفعلية الإجتماعية والجغرافية، وإنعدام الأخطار الخارجية الكبيرة، إضافة إلى تدفق رأس المال الإستثماري ونجاحه الداخلي. وقد أدى الإزدهار الإقتصادي الأمريكي المتسارع إلى إزدهار التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى الإهتمام بالعلاقات الدولية، وبرز الحاجة إلى تشكيل سياسة خارجية أمريكية متميزة على الصعيد الدولي، لذا إصطفت الجماعات ذات المصالح لفتح أسواق خارجية وراء البحار، وهكذا فإن تنامي القوة الصناعية الأمريكية والتجارة الخارجية قد خلق إهتماماً بالسياسة الخارجية وليبدأ تحديد الدور الأمريكي في إطار العلاقات الدولية. (حسن، 2005)

وقد أخذت الولايات المتحدة تتوسع تدريجياً من الداخل إلى الخارج حتى إكتملت السيادة التامة على كل أراضي العالم الجديد من العام 1853 من الوسط والجنوب والشمال وصولاً إلى أقصى الغرب الأمريكي. وبعدما تمكنت الدولة الجديدة من بسط سيطرتها على كامل أرضها بدأت في التوسع في مجالها الإستراتيجي بإتجاه المحيطين الهادي والأطلسي. ولنتناول موضوع طبيعة التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية سيتم

تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: سياسات التدخل الأمريكية في مرحلة الحرب الباردة

المبحث الثاني: سياسات التدخل الأمريكية بعد الحرب الباردة

المبحث الأول: سياسات التدخل الأمريكية في مرحلة الحرب الباردة

أنتهت الحرب العالمية الثانية بإنشاء هيئة بديلة لعصبة الأمم تمثلت في هيئة الأمم المتحدة في 1945، والتي أكدت في ميثاقها التأسيسي على مبادئ التسامح وحسن الجوار، وإحترام الشخصية القانونية لجميع الدول الأعضاء، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية. ولكن بعد فترة عرف العالم ما يعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الإتحاد السوفييتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ساهمت في الصراع والتسابق على مناطق النفوذ، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في اليونان عام 1947، حيث بدأت الحرب بين الجيش الحكومي اليوناني المدعوم من جانب الولايات المتحدة، وجيش اليونان الديمقراطي، الجناح العسكري للحزب الشيوعي اليوناني، المدعوم من بلغاريا ويوغوسلافيا وألبانيا. وكان ذلك نتيجة لصراع الإستقطاب بين اليساريين واليمينيين الذي بدأ في عام 1943 وأستهدف فراغ السلطة الناتج عن الإحتلال الألماني الإيطالي خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك عن طريق تقديم المساعدات للحكومة اليونانية بناء على توصيات ترومان (يونس، 1985: 40).

وقد كانت نتيجة حالة التنافس بين قطبي النظام الدولي المتمثلين في الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي توسعاً أمريكياً تمثل في محاولة السيطرة على أوروبا من خلال تقديم الدعم الإقتصادي لها بموجب خطة مارشال، و ثم من خلال إنشاء حلف الناتو وما اتبعه ذلك من تواجد عسكري أمريكي في القارة الأوروبية وإتباع سياسة الإحتواء في إطار تلك العلاقات. (ضيف الله، 2003)

كانت أهداف ونطاق تتبع التطور الجذري الذي لحق بممارسات التدخل الخارجي محدودين تماماً وكان من تلك الأهداف، حماية رعايا الدولة المتدخلة سواء ما تعلق منها بصون حقوقهم أو الدفاع عن أرواحهم وممتلكاتهم، أو العمل من ناحية ثانية على فتح دولة أجنبية لتجارتها، أو إرغامها على دفع ديونها (ربيع، 1994: 672). وقد كان التدخل بمفهومه السابق يأخذ في غالب الأحوال طابع الإستخدام المحدود

للقوة العسكرية، كإنزال بعض القوات أو فرض الحصار البحري أو قصف بعض الأهداف المدنية. وفي أحيان أخرى التدخل يعتمد إلى أسلوب التهديد باستخدام القوة مع تنفيذ بعض المظاهرات البحرية لما لها من تأثير كبير كأدوات للإرهاب والضغط النفسي في ذلك الوقت.

ومن أكثر الدول استخداماً لأداة التدخل العسكري هي الدول الغربية بإعتباره أكثر وسائل السيطرة الإستعمارية فعالية. لكن مع نمو الوعي القومي وتعميقه فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بات أمراً مرفوضاً لتعارضه مع أسس الشرعية الدولية. بل وأصبح يثير موجة من الإحتجاج الدولي الواسع ضده. يبرهن على صحة هذا الزعم، سلسلة من التدخلات التي مارستها القوى الكبرى في فترة ما بعد الحرب الثانية، ومنها تدخل الولايات المتحدة في كل من غواتيمالا (1954) وكوبا (1961)، وجمهورية الدومينيكان (1965)، وفيتنام (1971-1975)، وتشيلي (1973) وغرينادا (1983)، وليبيا (1986). وتدخل بريطانيا وفرنسا في مصر (1956).

ومن أمثلة ذلك :

- كويا: عقب قيام الولايات المتحدة بعدد من العمليات الفاشلة التي سعت من خلالها إلى إسقاط النظام الكوبي وعلي رأسها عمليتا غزو خليج الخنزيرة والنمس، شرعت حكومتا كوبا والإتحاد السوفيتي المتحالفة آنذاك في بناء قواعد سرية لعدد من الصواريخ النووية متوسطة المدى بها، والتي تتيح للإتحاد ضرب أراضي الولايات المتحدة بشكل أسهل. وقد بدأ التحالف السوفيتي في أغسطس 1962 بعد نشر الولايات المتحدة صواريخ من نوع ثور في بريطانيا سنة 1958، ونشر صواريخ من نوع جوبيتر في إيطاليا وتركيا سنة 1961، حيث أصبح بهذا لدي أمريكا القدرة علي توجيه ضربات لموسكو بأكثر من 100 صاروخ ذي رأس نووي، خاصة أنه حتي عام 1962 كان ما تملكه الولايات المتحدة من القنابل والرؤوس الحربية أكثر بثماني مرات مما يملكه الإتحاد السوفيتي إلي جانب سعيها للإطاحة بالنظام الكوبي الموالي

لموسكو. لذا فإن المخاوف التي اجتاحت قلب خروتشوف جعلته دائم القلق من أي هجوم أمريكي مما جعله يقرر في مايو 1962 إرسال أكثر من 40 ألف جندي والعشرات من الصواريخ المزودة برؤوس نووية إلي كوبا. ووصلت الأزمة لذروتها في 14 أكتوبر عندما أظهرت صور استطلاع التقطت من إحدى طائرات التجسس الأمريكية عن وجود قواعد صواريخ سوفيتية نووية في كوبا حيث ذكر أن الولايات المتحدة فكرت في مهاجمة كوبا عن طريق الجو والبحر، ثم استقر الرأي بعمل حظر عسكري عليها، فأعلنت الولايات المتحدة أنها لن تسمح بتسليم أسلحة لكوبا، وطالبت الإتحاد السوفيتي بتفكيك أي قواعد صواريخ مبنية أو تحت الإنشاء لها بها وإزالة جميع الأسلحة الهجومية. علي مدي عقود، أشير إلي الأداء المميز للرئيس الأمريكي آنذاك، جون كينيدي الذي أشاد مؤيدوه بالطريقة التي حافظ فيها علي برودة أعصابه وتفادي اندلاع الحرب. وغالبا ما يشار إلي أدائه علي أنه مثال علي القيادة تحت الضغوط وقارنت وزيرة الخارجية الأمريكية، هيلاري كلينتون مقارنة الإدارة الحالية للملف النووي الإيراني بسياسة كينيدي التي قامت علي المجازفة. فقد أطلع كينيدي الشعب الأمريكي علي الأزمة في خطاب وأصدر الأوامر إلي القوات المسلحة بأن تكون في حالة تأهب قصوي. وفضل كينيدي إقامة حصار علي كوبا بدلا من شن غارات جوية. وانتظر البيت الأبيض مترقبا، بينما السفن الحربية الأمريكية متركزة في مواقعها بانتظار السفن السوفيتية الآتية إلي كوبا، إلا أن هذه الأخيرة عادت أدرجها وسط ارتياح دولي. فقد استجاب الكرملين للمطالب الأمريكية، بعدما أعلن الزعيم نيكيتا خروتشوف علنا رفض الإتحاد لجميع المطالب الأمريكية، لكن علي صعيد آخر كانت هناك اتصالات سرية لمناقشة اقتراحات وطرح حلول للخروج من الأزمة حتي توصل الطرفان لاتفاق يوم 28 أكتوبر 1962 عقب مباحثات قام بها أمين عام الأمم المتحدة آنذاك يو ثانت مع جون كينيدي ينص بموجبه إزالة قواعد الصواريخ الكوبية مقابل أن تتعهد الولايات المتحدة بعدم غزو كوبا إلي جانب تخلصها بشكل سري من الصواريخ التي

توجد بكل من تركيا وإيطاليا. وبالفعل بعد الاتفاق قام الإتحاد السوفيتي بإزالة جميع صواريخه ومعداته الحربية وتم تحميلها علي 8 سفن تابعة لها في الفترة من 5 إلي 9 نوفمبر. وبعدها أي من 5 و 6 ديسمبر انتهى رسميا الحظر علي كوبا.(هدير الزهار، 2013: 138).

- **ليبيا:** وفي أبريل 1986: قامت القوات الأمريكية بمهاجمة قواعد ساحلية في ليبيا إنتقاماً مما يزعم أنها هجمات إرهابية دبرتها ليبيا ضد أهداف أمريكية ومقتل طيارين أمريكيين بعد إسقاط البطاريات الليبية لطائرتيها من طراز اف 111 بي. ولتحقيق هدفين الأول: وقف ما أسمته بالدعم الليبي للإرهاب الدولي والثاني محاولة خلخلة الوضع الداخلي في ليبيا لإتاحة الفرصة للعناصر المعارضة لإسقاط القذافي ضمن هذه السياسة.

وفي أغسطس 1981 اشتبكت طائرات الأسطول الأمريكي التي كانت تشارك في مناورات عسكرية قبالة السواحل الليبية مع طائرتين مقاتلتين ليبيتين من طراز أس يو / 22 حاولتا صد الطائرات الأمريكية التي توغلت في خليج سرت وقد أسقط الأمريكيون الطائرتين. يزعم أن واحدة منهما أطلقت صاروخاً على الطائرة الأمريكية من طراز أتول جو جو أخطأ هدفه والأخرى أتخذت وضعاً مناسباً لإطلاق النار في 23 مارس 1986. تجمعت قوات تدخل بحرية أمريكية في البحر المتوسط قبالة السواحل الليبية شرعت في إجراء تدريبات تحت مسمى حرية الملاحة في خليج سرت وبعد يومين أطلقت ليبيا صواريخ مضادة للطائرات على طائرة أمريكية توغلت في الخليج وردت الولايات المتحدة بمهاجمة السفن الليبية وقواعد صواريخها في البر الليبي. وبعد هذا الإعتداء غادر الأسطول الأمريكي خليج سرت في 27 مارس 1986 في 14 إبريل 1986 أعلن ريجان أن القوات الأمريكية الجوية والبحرية شنت هجمات على طرابلس وبنغازي بزعم أن لليبيا دوراً في زرع القنابل في أوروبا

كان سلاح الجو قد استخدم قاذفات القنابل التابعة للبحرية الأمريكية من طراز أف 111 المزودة برادارات متطورة والتي انطلقت من قواعدها في بريطانيا لأن الأسطول المرابط أمام السواحل الليبية لم يكن تتوفر له الطائرات الهجومية المتخصصة واستطاعت ليبيا إسقاط إحدى هذه الطائرات ومقتل قائدها (أديب، 2003).

- **أفغانستان:** بدأت الحرب في أفغانستان في ديسمبر 2001 شنتها قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان واختصاراً (إيساف)، أنشئت هذه القوات بقرار من مجلس أمن الأمم المتحدة . ونطاقها الجغرافي العاصمة الأفغانية كابل والمناطق المحيطة بها، في عام 2003 انضمت قوات إيساف إلى حلف الناتو بحلول 23 يوليو 2009 كان لقوات إيساف قرابة 64.500 جندي من 42 دولة مختلفة مع إمدادات مستمرة من الناتو مركز قيادة هذه العملية، عدد الجنود من الولايات المتحدة في قوات إيساف يبلغ قرابة 29.950. قادت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حملة القصف الجوي مع دعم مساند من القوات البرية تابعة لحلف الشمال الأفغاني أو ما يسمى بالتحالف الشمالي .في العام التالي عام 2010، انضم إلى جنود المشاة الأمريكيان والبريطانيون جنود آخرون من عدة دول منهم كنديون وأستراليون، ثم انضمت اليهم قوات النيتو بعد الهجوم العسكري الأول، تم ابعاد طالبان عن السلطة، لكن قوات طالبان استعادت بعد ذلك قوتها لم تحقق الحرب النجاح المتوقع والمطلوب لم يتم تحقيق الهدف الأهم بتدمير أو تقييد تحركات تنظيم القاعدة، ومنذ ذلك الوقت تشهد أفغانستان استقراراً معدوماً وهجمات متزايدة من حركات التمرد بقيادة طالبان، وانتشر في أفغانستان إنتاج وترويج المخدرات بشكل كبير والحكومة الجديدة ضعيفة وسيطرتها محدودة جداً خارج العاصمة كابل (عز الدين، 2014).

وعلى الرغم من الإدانة الدولية المستمرة لتلك الممارسات الجائرة وغير الشمولية، فإن ذلك بحد ذاته لم يقف حائلاً دون إتساع نطاق التدخل الخارجي وتنوع وسائله، ومن نماذج الأدوات المستخدمة في العلاقات الدولية المعاصرة:

1. محاولات التغلغل والإنتشار بالأدوات المذهبية والمعتقدات السياسية، وهذا التدخل بالعقائد والمذاهب وإن كان يعتبر من أخطر أشكال التدخل الخارجي إطلاقاً، إلا أنه يصبح من الصعوبة بمكان الجزم فيما إذا كان يشكل إعتداء على سيادة الدولة المستهدفة به، وخرقاً للمبدأ الأساسي الذي كفلته وأكدته كافة المواثيق الدولية، ألا وهو حظر هذا التدخل وتجريمه. ومثال ذلك الغزو الثقافي الأمريكي ونشر الثقافة الأمريكية في العالم من خلال نشر الثقافة والعولمة. (ربيع ومقلد، 1994:673)
2. التوسع في تقديم المساعدات العسكرية والإقتصادية الخارجية مما يتيح قدرة متزايدة لهذا التدخل الذي يشكل إنتهاكاً صارخاً للسيادة الوطنية للعديد من الدول المتلقية لها. فالإغراء القوي الذي تمثله تلك المساعدات الأجنبية، والخوف من توقفها أو إنقطاعها يضع إرادة الدولة المتلقية تحت ضغط مستمر. كما أنه في حالات أخرى يتخذ إستخدام تلك الأداة الخطيرة صورة التدخل السافر لتحديد مسار الاقتصاد القومي في الدولة الأخرى أو التحكم في بعض قطاعاته بتوجيهها وجهة معينة تلائم مصالح الدولة المتدخلة، بصرف النظر عن المضاعفات والأضرار البعيدة التي يثيرها ذلك التدخل لمصالح الدولة المستهدفة، ومثال ذلك المساعدات الأمريكية لمصر .
3. أدت الدرجة العالية من ترابطات المصالح الدولية إلى إخراج بعض المسائل التي كان ينظر إليها على أنها من صميم الإختصاص الداخلي للدول من هذه الدائرة القومية الضيقة، بحيث أضحت مجالاً لتدخلات خارجية متزايدة، مثل (الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وحماية الأقليات)

ومن المسائل التي يقر القانون الدولي بالإختصاص الكامل للدول فيها، حق الدولة في وضع قوانين الهجرة والجنسية التي تناسبها، وحقها في إختيار نظام الحكم الذي ترتضيه لنفسها، وحقها في إتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتنظيم تجارتها الخارجية، وكذلك حقها في تحديد معاملة رعاياها على أي نحو تشاء غير أن تلك الأمور أصبحت تستثير ردود فعل خارجية تتباين بين ما هو متعاطف معها أو معاد لها مما يترتب عليه بالتالي تنفيذ تدابير معينة في مواجهتها إما لإحباطها أو تشجيعها. من أمثلة ذلك أن إختيار الدولة لنظام حكم معين فيها سيحظى بتأييد من يتفقون معه في خطه المذهبي أو السياسي، في حين ستعارضه الدول التي تعتبره معادياً لها. وقد تلجأ إلى تجميد علاقاتها معه، أو التحريض ضده، أو التهجم عليه دعائياً لإضعافه وإسقاطه.

كذلك فإن الإجراءات التي تطبقها الدولة ضد بعض مواطنيها بسبب إنتماتهم الفكرية المعادية لها أو بسبب معتقداتهم الدينية أو لغير ذلك من الأسباب العرقية والدينية، قد تقابل بإحتجاج بعض الدول الخارجية بحجة أن ذلك المسلك يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (ربيع ومقلد، 1994:673)

المبحث الثاني : سياسات التدخل الأمريكية بعد الحرب الباردة

منذ إنتهاء الحرب الباردة وإنتهاء القطبية الثنائية في 1991 بإنهيار الإتحاد السوفييتي، شهد العالم تحولات جديدة في المعايير والمنطلقات التي تعتمدها الدول لتبرير سلوكها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، خاصة الذرائع التي تعتمدها مثل التدخل بغرض إنساني، حماية الأقليات، إحلال الديمقراطية، وفي نفس الوقت أصبحت التدخلات تأخذ طابعاً جماعياً من القوى العظمى، إستناداً على قرارات الأمم المتحدة بداعي إستتباب الأمن والسلم الدوليين في مختلف ربوع العالم، وقد شهد العالم في سنة 1999 تدخلات بإستخدام القوة العسكرية، حيث قام حلف الناتو بالتدخل في كوسوفو إستناداً إلى الدفاع الشرعي عن النفس

حسب ما كشف عنه الحلف، وفي نفس الوقت قامت روسيا بشن حرب ضد الشيشان(الرحباني، 2011: 16)

عرف العالم بعد أحداث سبتمبر 2001 نوعاً جديداً من أنواع التدخل المبرر، فبعد سقوط وإنهيار مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك الأمريكية بدأت حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، عبر ما يسمى الحرب الأمريكية على الإرهاب أو ما يعرف بمحور الشر الذي على أساسها أصبح يبرر التدخل في كل أنحاء العالم(علاء الدين، 2013: 31). فمثلاً القصف والتدخل في أفغانستان وغيرها من البلدان تم تبريرها في كونها حرباً ضد الإرهاب كما يصفها فاعلوها، وبذلك شهدت هذه المرحلة تراجعاً في مفهوم السيادة واتساع التدخل (يونس، 1985: 38).

بعد الحرب الباردة ترافق مفهوم التدخل الامريكي بشعارات مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، إذ أصبح مفهوم التدخل من الناحية التطبيقية والسياسية تمارسها الولايات المتحدة بشكل آخر، حيث إتصف بالتوظيف السياسي للأمم المتحدة لتمنح شرعية قانونية لتدخلاتها السياسية وذلك بإستصدار قرارات دولية تجيز هذا التدخل. ففي حالة أفغانستان كان للإعتبارات السياسية والأمنية تأثيرها المباشر في أدراك المسؤولين الأمريكيين لمصالحهم الأولية. تاريخياً تمتلك النخب والمؤسسات الرسمية التي تسهم في صنع القرار السياسي الخارجي الأمريكي ، خوف تقليدي مبني على وهم الإعتقاد أن الحركات الثورية أو الثورات يمكن أن تشكل تهديداً لمصالح الغرب الحيوية ، وفي مقدمتها للمصالح الأمريكية ، فضلاً عن ذلك فإن: "من بين العوامل التي أسهمت في تحديد المضامين السياسية والأمنية للرؤية الأمريكية حيال الإسلام هي ، محاولة ربطه على نحو قسري بالعمليات الإرهابية أو بالخوف من حصول المسلمين على قنبلة نووية ، ومشاعر الخوف هذه غذتها تصريحات وتصورات بعض القيادات الأمريكية ومراكز البحوث والدراسات

السياسية والاستراتيجية ، إذ جميعها تحذر من النتائج الخطرة للتوجهات المتطرفة للجماعات الإسلامية . إذ يقول "لي هاملتون" عضو الكونغرس السابق : " كنت اعتقد منذ زمن طويل أن الحركات الإسلامية تشغل إهتمام الحكومة الأمريكية والشعب الأمريكي، حيثما تحدث تصرفات إرهابية ضد الأمريكيين فقط مما يولد حتما صورة مبسطة وسلبية عن الإسلام والمسلمين في الولايات المتحدة ". (خضر، 1994: 524)

ويرى "برنارد لويس" وهو إستاذ فخري بريطاني أمريكي لدراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون . "أن فكرة الحرب المقدسة تجسد أكثر الأفكار شيوعاً وإرتباطاً، في أذهان الغربيين بالفكر السياسي الإسلامي قولاً وفعلاً. فالغرب يرى في الإسلام منذ إنطلاقته الأولى، ديناً مقاتلاً، لا بل عسكرياً في حقيقة الأمر ويرى في أشياعه أنهم أولئك الناس المحاربون المتعصبون والمنهمكون بنشر عقيدتهم وشريعتهم بالقوة المسلحة" (لويس، 2001: 119).

وقد توصلت الأمم المتحدة إلى إتفاقية مكافحة الإرهاب 1998 وعلى الرغم من أن أمريكا كانت متعاونة مع الأمم المتحدة، فلم يكن لها موقف واضح وصريح معها عندما أعتبرتها غير قادرة على التصدي لمهمة تطبيق القوانين مكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من ذلك أرسلت الأمم المتحدة مبعوثها "الأخضر الإبراهيمي" الذي سبق ومثل الأمم المتحدة في أفغانستان ما بين عامي 1997-1999. (صحيفة السبيل، 2001: 3)

ونص قرار مجلس الأمن 1373 المعني بمحاربة الإرهاب الدولي على "أن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قراره 1269 (1999) المؤرخ في تشرين الاول 1999 و 1368 (2001) المؤرخ في 12/ايلول 2001م ، وإذ يعرب تأكيد ضرورة التصدي لجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدولي ، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو

التطرف في مناطق مختلفة من العالم .ويهييب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدبير إضافية تجذبها الدول لمنع وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها ، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية .وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول 1970 القرار 2625 (د25) وكرر تأكيد مجلس الأمن بقرار 189 (1998) المؤرخ في 13/اب/1998م ، أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة منها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال . (قرار مجلس الأمن ، 1998)

وصدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1377) بتاريخ 2001/11/12 أي بعد أحداث 11 سبتمبر في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذا القرار بمنطوقه يستذكر ثلاثة قرارات سابقة صادرة عن المجلس. ومن أهم بنود هذا القرار ما يلي:

يشير إلى أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في

القرن الحادي والعشرين وتشكل أيضاً أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء.

أما في حالة العراق فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، وتبنى العديد من الآليات المتعلقة بنزع

أسلحة العراق والتمهيد لإحتلاله من قبل الولايات المتحدة، وكان أول قرار هو القرار رقم (1991/687) الذي

وصف بأنه معاهدة سلام فرضت على العراق، وآخر قرار قبل الإحتلال هو القرار (2002/1441) الذي

كشفت عن المؤشرات الحقيقية للإحتلال الأمريكي:(قرار مجلس الامن،2005)

* القرار رقم (1991/687) الأساس في فرض معاهدة سلام وزرع بذور التمهيد للإحتلال الأمريكي

للعراق : والذي صدر بعد إنتهاء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة بإسم الدول المتحالفة مع الكويت بموجب

قرار مجلس الأمن 1991/687 وبعد إعلان وقف العمليات العسكرية من قبل الولايات المتحدة في 28

شباط 1991 أعتمد مجلس الأمن أطول قرار في تاريخه والذي يفرض على العراق تقديم كشفاً دقيقاً ونهائياً وكاملاً بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والفضائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلومترا وبجميع مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن إستخدامها في الأسلحة النووية.

* لم يتضمن القرار (2002/1441) نصاً صريحاً يبيح للدول الإستخدام التلقائي للقوة ضد العراق، في حالة عدم إلتزامه بتنفيذ عملية نزع أسلحته المحظورة، أو عرقلة إنجازها، ولكن هل يتضمن القرار تفويضاً ضمناً للدول بالإستخدام التلقائي للقوة ضد العراق في حالة إصراره على الخرق المادي لأي من الإلتزامات التي يفرضها عليه؛ لقد إختلف الرأي في الإجابة عن هذا التساؤل، وأحتدم الخلاف بصفة خاصة حول تفسير الفقرة (13) من القرار، والتي حذر فيها مجلس الأمن العراق بأنه سيواجه عواقب وخيمة لإنتهاكاته المستمرة لإلتزاماته، وقد أثارت هذه الصياغة العامة والغامضة قضيتين هامتين، تتعلق القضية الأولى بتحديد الجهة المسؤولة برصد الإنتهاكات العراقية للقرار (2002/1441)، أما القضية الثانية فتتعلق بتعيين الجهة التي تمتلك حق إدانة العراق ، في حالة إرتكابه إنتهاكاً مادياً لأحكام القرار المذكور وتوقيع الجزاءات عليه.(السيسي، 2007: 137)

وفيما يتعلق بالقضية الأولى فقد نصت الفقرة (11) صراحةً على أن الإختصاص برصد الإنتهاكات العراقية يتمتع به المدير التنفيذي للجنة التفتيش عن الأسلحة (الأنموفيك) والمدير العام لووكالة الطاقة الذرية، ولكن الولايات المتحدة إدعت أنها تتمتع هي أيضاً بهذا الحق بمقتضى الفقرة (4) من القرار التي نصت على

أن مجلس الأمن سيبلغ بالإنتهاكات العراقية دون أن تحدد هذه الفقرة الجهة التي يحق لها إبلاغ المجلس بالإنتهاكات العراقية. (الظاهر، 2008)

وفيما يتعلق بالقضية الثانية الخاصة بتحديد الجهة التي يحق لها إدانة إنتهاكات العراق للقرار (2002/1441) وتوقيع الجزاءات عليه، فقد إدعت الولايات المتحدة أن الفقرة (13) من القرار تعطيها حق إستخدام القوة تلقائياً ضد العراق إذا ارتكب في تقديرها خرقاً مادياً لأحكام القرار المذكور، دون حاجة إلى إستصدار قرار جديد بذلك من مجلس الأمن في التصرف بطريقة حاسمة في حالة حدوث إنتهاك عراقي جديد، فإن هذا القرار لا يقيد صلاحية أية دولة عضو في الأمم المتحدة للتحرك دفاعاً عن نفسها ضد التهديد الذي يمثله العراق، أو لتنفيذ قرارات مجلس الأمم المتحدة.

وفي كلمة قصيرة عقب صدور القرار، أكد الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) الأبْن على موقفه السابق الذي أعلنه في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 كانون الاول 2002، أنه في حالة عدم إمتثال العراق بشكل كامل لقرارات الأمم المتحدة وتحديه للمجتمع الدولي، فإن الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها ستقوم بنزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية. معنى ذلك أن الحكومة الأمريكية فسرت العبارة التي وردت في الفقرة (13) من القرار (2002/1441) والتي نصت على أن العراق سيواجه عواقب وخيمة نتيجة لإنتهاكاته المستمرة لإلتزاماته، بأنها تتضمن تفويضاً ضمناً للدول بإستخدام القوة العسكرية تلقائياً لإرغام العراق على نزع أسلحته المحظورة بما يحقق حفظ السلم والأمن الدوليين. بعبارة أخرى فإن القرار (1441) أعاد الحياة للتفويض الذي حصلت عليه الدول التي تحالفت ضد العراق بموجب القرار (1990/678) والذي تم حجه مؤقتاً بمقتضى القرار (1991/687) الذي أقر وقف إطلاق النار بين الطرفين في حرب تحرير الكويت. (حبيب، 2009)

وقد رفضت فرنسا وروسيا والصين وهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن ودول كثيرة أخرى من أعضاء المجلس ومن غير أعضائه التفسير الأميركي لنص الفقرة (13) من القرار (2002/1441) بأنها تتطوي على تفويض ضمني للدول باستخدام القوة تلقائياً ضد العراق لإجباره على تنفيذ التزامه بنزع أسلحته المحظورة، وقد أكدت هذه الدول على أن القرار 1441 يستبعد أي استخدام تلقائي ضد العراق، وأن الغرض الرئيسي لإصداره هو تمكين عودة لجنة المفتشين الدولية إلى العراق ورفع تقاريرها إلى مجلس الأمن الذي يملك وحدة السلطة تحديداً فيما يجب عمله في حالة إصرار العراق على عدم التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها، قد يتم الإتفاق مع موقف غالبية الدول لأن صياغة القرار (1441) واضحة وقاطعة على ضرورة الرجوع إلى مجلس الأمن لتقرير مدى التزام العراق بالقرار المذكور، وبالتالي تحديد الخطوة التالية في التعامل مع ملف نزع أسلحة العراق فقد نصت الفقرة (2) من القرار على أن المجلس يعطي العراق فرصة أخيرة لتنفيذ التزامه على صعيد نزع الأسلحة، ونصت الفقرة (12) على أن المجلس يجتمع فوراً حال تسلمه تقريراً وفقاً للفقرة (4 أو 11) من أجل أن يدرس الوضع والحاجة إلى الإمتثال الكامل لكل قرارات المجلس ذات الصلة من أجل إستعادة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً تنص الفقرة (14) على أن المجلس يقرر إبقاء هذا الأمر قيد المتابعة. (الظاهر، 2008)

أن مخالفة العراق للقرار (1441) لا يترتب عليها، كما زعمت الولايات المتحدة استخدام التلقائي للقوة ضده، وأوجبت الرجوع إلى مجلس الأمن للنظر في إنتهاكات العراق المحتملة لإلتزاماته، لأن المجلس هو صاحب الإختصاص الأصيل والوحيد في الحكم على سلوك العراق، ويملك وحده سلطة إتخاذ التدابير اللازمة ومنها استخدام القوة إذا لزم الأمر، لحمله على تنفيذ إلتزامه بنزع أسلحته المحظورة، وبالتالي فإنه لا يحق لدولة منفردة أو لمجموعة من الدول أن تحل محل المجلس في إتخاذ هذه التدابير دون تفويض صريح ومحدد لها بذلك ولكن الفقه الحكومي في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا يرى غير ذلك، فقد لاحظ هذا الجانب من الفقه أن صياغة الفقرة (14) من القرار (1441) تختلف عن صياغة الفقرة المقابلة

لها في القرار (1991/687)، فقد نصت الفقرة (34) من هذا القرار على أن مجلس الأمن يقر إبقاء المسألة قيد النظر، وأن يتخذ ما يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار. (المشغل، 2009)

وهناك حالات أخرى مثل الصومال 1992 إذ أن تدخل مجلس الأمن جاء في مرحلة متأخرة على إندلاع الحرب الأهلية وتدهور الوضع الإنساني في الصومال، كما أن حجم القوة الدولية في البداية لم يكن مناسباً للوضع المتردي في الصومال مما جعل من حالة الصومال تزداد سوءاً. (محمود، 1994: 127)

ويفسر Michel cyr "وهو فيلسوف فرنسي، يعتبر من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين، تأثر بالبنويين ودرس وحلل تاريخ الجنون في كتابه "تاريخ الجنون"، وعالج مواضيع مثل الإجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون. ابتكر مصطلح "أركيولوجية المعرفة". أّخ للجنس أيضاً من "حب الغلمان عند اليونان" وصولاً إلى معالجاته الجدلية المعاصرة كما في "تاريخ الجنسانية". (هذا التدخل بسياسة الكيل بمكيالين، إذ في هذه الحال يضع الاستاذ كل من الحالة العراقية والصومالية في محك المقارنة، فالصومال بلد فقيراً مقارنة بالعراق، إذ لا يملك النفط وهو بهذا لا يمثل مصلحة استراتيجية للدول القوية المتحكمة في مجلس الأمن فلقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد بداية النظام العراقي إرتكاب الجرائم ضد الأكراد على عكس من ذلك جاء تدخلها متأخراً في الصومال). (الفوال، 1994: 66)

وكان للهيمنة الأمريكية على عملية التدخل الدولي في الصومال أثر بالغ الخطورة يتمثل في الصراع على قيادة هذه العملية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عن طريق توفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية الأمريكية، وإنعكس هذا الصراع على توجهات وأهداف العملية ذاتها، فإتسمت في كثير من مراحلها بالتضارب وعدم وضوح أهدافها التي تراوحت بين الإغاثة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية في

بعض الاحيان، وبين إستخدام الحل العسكري لمواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها أحياناً أخرى.(2: Michel cyr,1992)

عندما أصبح بمقدور الولايات المتحدة توجيه دفعة الأمور في الساحة الدولية ، بما يتناسب ومصالحها، وحيث تناقصت الإعتراضات على مواقفها وممارساتها وصار بإمكانها التحكم بمسار عمل المنظمة الدولية لخدمة مصالحها ، فقد أستخدمت موضوع حقوق الإنسان تماماً كما أستخدمت مكافحة الإرهاب ذريعة لممارسة التدخل العسكري ضد هذه الدولة أو تلك علاوة، على التدخل بجميع أشكاله في سبيل تعميم هيمنتها على العالم ككل .

في ظل تعطيل فاعلية للمادتين (46) و(47) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتشكيل ومهام لجنة أركان الحرب فإن مجلس الأمن يجد نفسه مضطراً بتكليف دول معينة لتنفيذ قراراته وهو بذلك يكون محكوماً لعلاقات القوة الدولية، وحيث أصبحت الولايات المتحدة، بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة القوة العظمى الوحيدة والقادرة عالمياً فإن تطبيق قرارات الأمم المتحدة بات يخضع لمشئئة هذا القطب الوحيد الذي هو الولايات المتحدة الأمريكية .

تجري صياغة تعابير جديدة مثل الحرب الإنسانية وحتى إستخدام تعابير مثل القصف الإنساني لمنع إمكانية إجراء تدقيق بطبيعة الأعمال التي يقومون بها. ففي الحالة العراقية فإنه منذ 26 اب 1992 تاريخ حظر تحليق الطيران العراقي في مناطق محددة، وكانت المقاتلات الأمريكية والبريطانية بإعتداءات شبه يومية على العراق يذهب ضحيتها مدنيون ، ويعتبر ذلك إجتهداً امريكياً خاصاً لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 688 الذي لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لمثل هذا الإجراء، وحتى أنه لم يلوح بإستخدام القوة في حال رفض قراره. ثم أن الحكومة العراقية لم ترفض هذا القرار بل أنها عقدت إتفاقية مع ممثل الأمين العام للأمم

المتحدة لتأمين وصول المساعدات الإنسانية التي تضمنها القرار 688 كما وافقت فيما بعد على القرار 986 (1994) المعروف بقرار النفط مقابل الغذاء الذي سمح بإستيراد نفط العراق لمدة 6 اشهر على أن توضع عوائد هذه المبيعات في حساب خاص بإسم الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إيفاء الأغراض الإنسانية في كل مناطق العراق، وقد أعتبر هذا القرار بمثابة خلق نظام يقترب من الوصاية على العراق.(كوشلر،2002).

وبدت عملية التسييس واضحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت التدخل في الصومال وبخاصة في العملية التي خططت لها ونفذتها قوة دلتا الأمريكية في ليلة 3 تشرين الأول 1993 مستهدفة مسكناً في جنوب العاصمة الصومالية (مقديشيو) أعتقدت أن محمد فرح عبيد أحد قادة الفصائل الصومالية المتقاتلة يتواجد فيه مع مساعدة وقد راح ضحيتها مئات الافارقة المدنيين وفشلت في بلوغ هدفها وأدت إلى سقوط عدد كبير من الجرحى والقتلى في صفوف الأمريكيين ولم يكن للأمم المتحدة أي علم بها . (الفوال، 1994: 69)

وقاد ذلك إلى سحب القوات الأمريكية من الصومال من دون تنسيق مع الأمم المتحدة ، وإلى تحول في الموقف الأمريكي تناقض في جوهره مع قرارات مجلس الأمن ومع مواقف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الية عمل القوة الدولية في الصومال وتحركاتها الميدانية وطبيعة مهامها وهو الأمر الذي فاقم المأساة الإنسانية للمدنيين في الصومال بدلاً من تخفيفها.(غالي،1999: 95).

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت في هايتي عام 1988م من أجل عودة الديمقراطية بعد أن حصلت على قرار بذلك من مجلس الأمن، فإنها في الأزمة الفنزويلية 2002 قد وقفت سياسياً وخططت لإنقلاب ضد الرئيس الشرعي المنتخب بطريقة ديمقراطية، لسبب بسيط هو أنه لا يتوافق في موقفه مع رغباتها ويضع في أولوياته مصالح بلاده بدلاً من مصالح الولايات المتحدة لكنه كان قد فشل. (كوشلر،2002)

وظفت الولايات المتحدة في الأزمة البوسنية خلال الفترة 1992-1995 من خلال قرارات مجلس الأمن لتحقيق مكاسب إستراتيجية في أوروبا وبخاصة بعد إعلان الوحدة الأوروبية في ماستريخت 1992

ويروز توجهات لتعزيز إستقلال أوروبا وبخاصة في الميدان الأمني، فقد أستثمرت الإدارة الأمريكية هذه الأزمة لإقرار رؤيتها بشأن تطوير حلف الأطلسي وترسيخ دوره في حماية الأمن الأوروبي تحت قيادتها المباشرة .

وقد فضلت الولايات المتحدة الحل العسكري لأزمة كوسوفو تطبيقاً عملياً لإتجاهات جديدة في السياسة الخارجية الأمريكية، وفي مقدمتها الموقف القائم على الإحتفاظ بحق التدخل للحلف الشمال الإطلسي في القارة الأوروبية أو في أي مكان آخر بالعالم بحجة صيانة الديمقراطية أو حقوق الإنسان من دون الحاجة إلى غطاء الأمم المتحدة (محمود،1999: 117)، وهو المبدأ الذي نجحت الإدارة الأمريكية في تمريره نسبياً في قمة حلف الاطلسي في آيار 1999 أي أثناء الحرب ضد يوغسلافيا . إن الحلف الأطلسي الذي قام بالتدخل في يوغسلافيا بهدف وقف عمليات التطهير العرقي ، قد فاقم على عكس ذلك هذه العمليات حيث أنه وفقاً لتقديرات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فقد بلغ عدد لاجئي كوسوفو في الفترة التي سبقت بدء الضربات الجوية نحو 100 الف لاجئ، وبلغ العدد مع وقف الضربات ما يزيد على 900 الف لاجئ، كما أن عمليات التطهير العرقي تصاعدت بصورة خطيرة في ظل الضربات الجوية وفي غياب تدخل بري واسع مباشر وهو الأمر الذي تم لإستبعاده من قبل قادة الحلف ، الذين قبلوا بإرتفاع تكلفة التطهير العرقي مقابل تجنب أي تكلفة مرتفعه في صفوف قواتهم ، وقد طرح هذا الموقف شكوكاً واسعة حول حجية المبرر الأخلاقي لتدخل الحلف.(عوني،1999: 109-110)

قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان:

بنيت السياسة الأمريكية على أساس دعم أنظمة حكم توصف كونها إستبدادية ولا تتفق مع أهدافها ومصالحها وخاصة فيما يتعلق بمحاربة المد الشيوعي، وضمن إستمرار تدفق النفط لها ولحلفائها بأسعار

مناسبة، علاوة على إنشاء القواعد وتقديم التسهيلات العسكرية لها في المنطقة (إبراهيم، 2003: 30). وبهذا ظلت واشنطن حريصة على ضمان استمرار هذه الأنظمة وسلامتها، والتغاضي عن ممارساتها اللاديمقراطية، مع قناعتها بأن أي عملية تحول ديمقراطي حقيقي قد تؤدي إلى حدوث حالة من عدم الاستقرار تضر بالمصالح الأمريكية أو حتى يمكن أن تفسح المجال لوصول إسلاميين إلى قواعد السلطة. وإثر هجمات 11 سبتمبر حدث تغيير في نظرة واشنطن حول موضوع الديمقراطية في المنطقة، فأصبحت تؤكد على ضرورة وأهمية تحقيق الديمقراطية باعتبارها المدخل الرئيسي لتجفيف منابع التطرف والإرهاب الذي أصبح يشكل تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية، ومن هذا المنطلق طرحت في كانون أول 2002 مبادرة الشراكة الأمريكية-الشرق أوسطية لنشر الديمقراطية في الوطن العربي (إبراهيم، 2003: 40).

أدت استراتيجية الحرب ضد الإرهاب التي تبنتها واشنطن بعد أحداث سبتمبر إلى حدوث تخبط وتناقض في السياسة الأمريكية فيما يخص هذه القضية. ومع تزامن الوقت الذي رفعت فيه واشنطن شعار إحقاق الديمقراطية في الوطن العربي والإسلامي، وجدت نفسها مضطرة إلى أن تتحالف وتعمل مع أنظمة غير ديمقراطية تسلطية من أجل العمل على مكافحة الإرهاب. (الكلوب، 2011: 60)

سوقت الولايات المتحدة الأمريكية لبناء نظام ديمقراطي على أنقاض النظام العراقي السابق كإحدى الذرائع لتبرير هذه الحرب. أما فيما يخص دول المغرب العربي، فمن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة بعد إنتهاء الحرب الباردة بدأت تزاحم فرنسا في منطقة نفوذها، وتبين ذلك من خلال التدخل الأمريكي في النزاع بين الجزائر والمغرب حول الصحراء، حيث أنها نجحت في إحتكار التصرف في ملف الصحراء، مما حدا إلى إستدراج المغرب والجزائر إلى لفت الإنتباه إليها، والتنافس على تقديم التنازلات لها طمعاً في كسب تأييدها. ومن الأسباب الأخرى التي سهلت الإختراق الأمريكي للمنطقة المشاكل الإقتصادية في دول المغرب

العربي على وجه العموم، وعلاقات نفوذ الحكم بالإدارة الأمريكية، وحاجة تونس إلى تأييد الإدارة الأمريكية في نهجها الأمني المتشدد ضد المعارضة الإسلامية (الكلوب، 2011: 60).

وقد قال (جيورجي أرياتوف) أحد مستشاري الرئيس السابق (ميخائيل غورباتشوف) عند نهاية الحرب الباردة : "سنقدم لكم أسوأ خدمة، سنحرمكم من العدو" (يونيفاس، 2006: 17)، ومن هنا يبرز أهمية ذلك المحفز "لإبقاء الإرادة الداخلية مترابطة و متمسكة بالحفاظ على سياسة التسليح، ونهجت على العمل على سياسة ملء الفراغ في المناطق الحيوية، وما شمل ذلك من سياسات تسليط الأضواء، والقيام بالحرب بالنيابة، وذلك في ظل غياب المحفز الإستراتيجي المتمثل بالإتحاد السوفييتي(الكلوب، 2011: 61-62).

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإيجاد توازن بين القوى الإقليمية المهيمنة ومنها تركيا وإيران وآسيا الوسطى والقوقاز (النقرش، 2002: 19)، أما من باب التدخل العسكري المباشر، فنجد أن السياسة لم تتغير، فكانت تقوم بالتدخل العسكري، ولكن بشكل غير مباشر، ويتطور الأحداث حولت لنفسها التدخل العسكري المباشر، وتقوم بنشر قواتها العسكرية في منطقة الخليج العربي بعد الحرب الثانية و كما أنشأت كذلك قاعدة أمريكية في تركيا، ومن هنا يمكن أن نلاحظ الخطوط العامة للإستراتيجية الأمريكية الجديدة في خطاب أهم مفكريها، وذكر "فرانسيس فوكاياما" في كتابه نهاية التاريخ وذلك تعبيراً عن هذه الخطوط التي تتمثل في(حبيب، 2005: 210):

"وبذلك تكون نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في علاقاتها مع بعض الدول في منطقة الشرق الأوسط، وحققت أهدافاً إستراتيجية تمثلت في تدفق إمدادات النفط والقدرة على المحافظة على أمن إسرائيل وأبعاد المد الشيوعي وخصوصاً من قبل الإتحاد السوفييتي عن منطقة الخليج العربي، وبهذا تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من بسط نفوذها على هذا الجزء المهم من العالم"(الكلوب، 2011: 63).

لم يكن رؤساء الولايات المتحدة في الفترة بين حرب الخليج الأولى والثانية قادرين على المتابعة من خلال المثال الذي وفرته عملية عاصفة الصحراء، ذلك بسبب التغييرات الجوهرية في سياسة الأمن المرتبطة بنهاية النزاع بين الشرق والغرب، والثورة في تكنولوجيا المعلومات (بضمن ذلك التسييس الذي أحدثته وتصاعد بسببه صوت المجتمع المدني وأصبح مسموعاً بإزدياد)، إضافة إلى التفكك المتزايد لهياكل القوة الدولية التقليدية، وجد كلاً من الرئيسين جورج إتش دبليو. بوش وبيل كلينتون أنهما قد مُنعا كثيراً من تحقيق إمتيازاتهما الرئاسية في السياسة الخارجية، كذلك حول تنويع الرأي بعد الحقبة السوفيتية خطوط الجدل السياسي المحلي الأمريكي وشدت المناقشة على سياسة التدخل الأمريكية، "وصل إلى الكونجرس جيل جديد كان أقل إهتماماً بالشؤون الخارجية، أنتخب من قبل جيل من الناخبين الذي كان إهتمامه أقل بهذه الشؤون، ويستقي معلوماته من أجهزة الإعلام التي تعطي اهتماماً أقل بها" (هالبير ستام، 2002: 57).

إن استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة لسنة 2003 والتي كانت تطالب بحق التصرف وقائياً كلما تزامنت ثلاثة عوامل: 1- الدولة المارقة. 2- إمتلاك أسلحة الدمار الشامل أو محاولة الحصول عليها. 3- دعم أو إيواء الجماعات الإرهابية الدولية، إستناداً على موقع الولايات المتحدة القيادي في النظام الدولي، يميز أستاذ العلوم السياسية ويرنر لينك الدفاع عن النفس الإستباقي الوقائي بدقة كعامل جديد للعلاقات الدولية، كالتالي: مبدأ المساواة في السيادة وتبعية الدول، الذين قد ميز نظام الدول العالمي منذ معاهدة ويستفاليا، والذي أوجد بوضوح الترتيب الذي تأسس تحت سلطة الأمم المتحدة يجب أن يحل محله نظام التسلسل الهرمي الذي فيه يمكن للولايات المتحدة (ولوحدها) أن تقرر بحرية في ما إذا فقدت الدولة حقها في السيادة وفي ما إذا كان التدخل العسكري الأمريكي الذي يستهدف قلب النظام القائم ويؤسس نظام إحتلال لغرض إعادة تنظيم السلطة الرسمية مسموحاً (وولف، 2009: 45).

إن سياسة التدخل في عهد الرئيس الأمريكي بارك أوباما لم تختلف كثيراً عن عهد الإدارة السابقة ويتضح ذلك من خلال سياسة التعاون الدولية التحرري واستراتيجية الأمن القومي لسنة 2006، وهذا ربما قد يكشف الإحباط وخيبة الأمل للتوقعات لمؤيدي بارك أوباما على جانبي الأطلسي (بروز، 2009: 53-55)، لكي تكون الولايات المتحدة فعالة في التعامل مع تحديات سياسات الأمن العديدة التي تواجهها، فيجب أن تحذر في إستخدام قواتها المسلحة من ناحية إن عليها أن تتجز شرطين، أولاً، مفهوم "القوة الذكية" يجب أن يرتبط بالشروط التي أدرجت في مذهب كلن باول لضمان دعم الجمهور الأمريكي والكونجرس إلى كل من إلتزام المصالح واستراتيجية الخروج، بالإضافة إلى توفير المعدات والتجهيزات الأساسية وحاجات الأفراد الضرورية لتحسين فرص النجاح لأي تدخل محتمل، ثانياً، هذه النقطة يجب أن تكون واضحة منذ عام 2011. فيجب أن يوسع حلفاء الولايات المتحدة، خصوصاً الذين يشاركون في العمليات في أفغانستان جهودهم بشكل خاص من خلال الوسائل الغير عسكرية، لدعم واشنطن بالمعايير الملائمة للمشاركة بالجهد، وليست هذه مسألة لياقة، ولا تشكل زيادة متعددة الجوانب إلى نهاية لوحدها، يظهر الإلتزام للتعاون فقط من حقيقة أن الأمن في القرن الحادي والعشرين يجب أن يكون غاية مطلوبة من قبل كل الدول على أن تعمل بصورة مشتركة وليس بصورة منفردة تنصرف فيها كل دولة لوحدها، وتتطلب الطبيعة الكارثية المحتملة لبعض المخاطر الأمنية الموجودة في العصر النووي العالمي القبول والتنظيم القانوني لمبادئ التدخل الوقائي (وولف، 2009: 49).

الفصل الخامس

التدخل الأمريكي في العراق

يسعى التوجه الأمريكي الجديد 2013 لإحداث تغييرات عميقة في البنى الداخلية للعديد من دول العالم، وهو يستند إلى قوة دولة عظمى لا منازع حقيقياً لها في العالم . وقد تحولت منطقة الشرق الأوسط، وخاصة العراق، إلى مدخل رئيسي ومركز أساسي لهذه السياسة الجديدة. فالإدارة الأمريكية مقتنعة اليوم بضرورة تغيير خريطة الشرق الأوسط السياسية على مستويات عديدة، والمقصود هنا شكل الحياة السياسية في العالم العربي والمناخ العام في مجالات الحريات والتنمية، إذ تعتبر أنّ هذا المناخ هو المسؤول عن جريمة 11 سبتمبر/أيلول وليس إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل منذ سنوات ضد الشعب الفلسطيني، حيث يتحمل مسؤولية جزئية تبعا لوجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد شكلت الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 نقطة تحول بالغة الأهمية في العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، وتتجاوز دلالات هذه الحرب السياق الإقليمي الضيق، وصولاً إلى ما تكشفه من محاولة الإدارة الأمريكية إرساء مبادئ جديدة في العلاقات الدولية، وكان العراق الساحة الرئيسية لتطبيق هذا المبدأ من جانب إدارة جورج بوش التي تحدت العالم بأسره تقريباً من أجل شن الحرب للإطاحة بنظام صدام حسين، بحجة إمتلكه أسلحة دمار شامل، وإرتباطه بعلاقات وثيقة مع تنظيم القاعدة، وهي المزاعم التي تبين في فترة ما بعد الحرب أنه لم يكن لها أي أساس من الصحة .

سيتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مبررات التدخل الامريكي في العراق

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على التدخل الأمريكي في العراق

المبحث الأول : مبررات التدخل الأمريكي في العراق

مهما تذرعت الولايات المتحدة بأسباب غير شرعية لغزو العراق، فإن المبررات الحقيقية قد وردت على لسان وزير خارجيتها آنذاك (كولن باول) الذي أعلن "أن غزو العراق سيتيح للولايات المتحدة الأمريكية فرصة إعادة ترتيب المنطقة بما يخدم مصالحها، فالمسألة ليست أسلحة دمار شامل أو نظام حكم فاسد أو غيرها من المبررات، وإنما هي المصلحة الأمريكية" (يوسف، 2002: 12) وسوف تعالج هذه المبررات استناداً إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ومن أهم مبررات التدخل الامريكي في العراق :

أولاً: الإدعاء بوجود أسلحة الدمار الشامل

إستندت الولايات المتحدة في غزوها للعراق على ذرائع ومبررات ، ومنها إمتلاكه لأسلحة دمار شامل أو سعيه لإمتلاك هذه الأسلحة، وبما يمثله ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن إحتمال تقديم هذه الأسلحة إلى منظمات إرهابية، قد تستخدم هذه الأسلحة ضد الولايات المتحدة(قرار مجلس الأمن رقم 687، 1991).

وقد أعتمد مجلس الأمن في قراره على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والآليات المتعلقة بنزع السلاح، أهمها مؤتمر نزع السلاح عام1979، ولجنة نزع السلاح عام 1932، والوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957. وتجدر الإشارة إلى أن العراق طرف في معظم هذه الإتفاقيات الدولية التي كانت نافذة عند صدور القرار (1991/687) وخاصة تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وهي الإتفاقيات الآتية: (ضاري وباسل، 2003: 13)

• **الأولى:** معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية المؤرخة في الأول من تموز 1968 (NPT) والتي دخلت حيز التنفيذ في 5 آذار 1970، وبلغ عدد الدول في هذه المعاهدة 188 دولة والعراق كان أحد الدول الموقعة على هذه المعاهدة.

• **الثانية:** إتفاقية حظر إستخدام الأسلحة (البكتريولوجية) وهي إتفاقية وقعت في 10 نيسان 1971م ، وإن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلى نحو نزع السلاح العام الكامل وإنتاجها وتدمير تلك الأسلحة في 10 نيسان 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 26 آذار 1975. وكان قد سبق هذه الإتفاقية بروتوكول جنيف لسنة 1925 لحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، ولوسائل الحرب البكتيرية والبيولوجية، وطلب مجلس الأمن من العراق بموجب الفقرة 8 من القرار 1991/687 أن يؤكد إلتزاماته بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1925، وأن يصادق على الإتفاقية الصادرة عام 1972. وكان العراق قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 والدول المعنية الأخرى والمعقود في باريس في الفترة من 7 إلى 11 كانون الثاني 1989. (بليكس، 2004:52)

وقع العراق في عام 1993 على إتفاقية حظر إنتاج وإستخدام الأسلحة الكيميائية التي أعتمدت في مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في أيلول 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان 1997، وهي الإتفاقية الأولى والوحيدة التي تتضمن آليات تحقق رقابة دولية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وهذه الإتفاقية لم تكن صادرة بتاريخ إعتقاد قرار مجلس الأمن 1991/687 في 3 نيسان 1991 وما تلاه من قرارات، والتي لم تكن تستند إلى مرجعية قانونية ودولية وآليات أو أية شرعية قانونية لتطبيق بحق العراق. (كرم، 2005: 46).

وتم تشكيل لجنة المراقبة والتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وفقاً للقرار أعلاه ، وقد حدد المجلس أسس تشكيلها بأن تكون أساساً تطوعية وليست جغرافية، كما في سائر أنظمة الأمم المتحدة، ولكن عند التطبيق العملي تدخلت وبشكل مباشر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تشكيلها وأسس عملها، مما أثر على موضوعية ومصداقية عملها وأصبحت أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية البريطانية وليس شرعية الأمم المتحدة. (رضوان، 1999: 27)

إن تشكيل اللجنة الخاصة وآليات عملها قائمة بذاتها، ولا مثل لها في نظام الأمم المتحدة، ووضعت خصيصاً لحالة العراق التي تقتصر فقط من حيث المرجعية الشكلية على إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية التي صادق عليها العراق، مع إختلاف نوعي بين تفتيش الوكالة الذرية وآليات تفتيش اللجنة الخاصة. أما باقي الأصناف فلم تكن تشملها أية اتفاقيات دولية أو آليات نافذة حين صدور قرار مجلس الأمن رقم 1991/687. لذلك لم يبق أمام مجلس الأمن لتبرير القضاء على برامج وأسلحة العراق إلا إعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجب القضاء عليها بقرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الإلزامية عليه، وتوصيف مجلس الأمن وتقديره لأية واقعة كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إنما هو تقدير سياسي بحت وغير خاضع لمعايير قانونية دولية. (جعفر والنعمي، 2005: 71)

ومن الجدير بالذكر أن بعد إحتلال العراق في نيسان 2003 لم يتم العثور على أية أسلحة للدمار الشامل للعراق حتى بعد إحتلاله لفترة طويلة، مما يشير إلى أن الولايات المتحدة قد استخدمت ذريعة وجود أسلحة الدمار الشامل لإحتلال العراق والسيطرة عليها.

ثانياً: الإدعاء بانتهاك العراق لقواعد حقوق الإنسان

يُتسم بحث موضوع معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق بحساسية خاصة، قانونية وسياسية، نظراً لما يكتنفه من تداخل الجوانب القانونية، وتأثرها بالإرادة السياسية الداخلية والدولية، بما فيها فرض الجزاءات الدولية على العراق، وما أفرزته من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وإن الهدف من عرض

الوقائع والوثائق المتعلقة بهذا يتركز في تشخيص الأبعاد السياسية والقانونية المستقبلية على العراق، نتيجة المنهج الذي إتبعته الأمم المتحدة، بفعل الدول المؤثرة على صنع قراراتها، لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في العراق التي يكتنفها الكثير من الجوانب السلبية التي لا يمكن نكرانها أو التقليل من أهميتها وخطورتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة تحسينها وإلغاء التشريعات التي تتعارض مع التزامات العراق الدولية، كونه التزاماً وطنياً قبل أن يكون تنفيذاً لقرارات دولية. وإدعت الولايات المتحدة وبريطانيا عن قيام النظام العراقي السابق بقيادة صدام حسين بانتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الاقليات في شمال العراق وغيرهم ، وكذلك القيام بعمليات قمع وإضطهاد مع تمييز وإرهاب واسعين وقمع لحرية الفكر والتعبير والإعلام والتجمع.(حسنين،2005: 39)

ثالثاً: الإدعاء بانتهاك العراق لمنطقة الحظر في شمال وجنوب العراق

في الخامس من شهر نيسان 1991 أعلنت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض 36، وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق، وبتاريخ 27 آب 1992 فرضت منطقة حظر الطيران جنوب العراق في جنوب خط العرض 32، وبرتت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1991/688. ومن الجدير بالذكر أن فرنسا أعلنت عام 1996 تخليها عن المشاركة في فرض منطقة حظر الطيران وعدم المساهمة في طلعات الطيران في شمال العراق وجنوبه.(الجندي،2003: 73-74)

ويعتبر القرار رقم (688)، من أكثر قرارات مجلس الأمن بشأن العراق إثارة للجدل، فقد تم تبنيه بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة أصوات (اليمن، زيمبابوي، كوبا)، وأمتنعت الصين والهند عن التصويت

عليه. وأوضحت الدول التي صوتت ضد هذا القرار أو امتنعت عنه بأنه يشكل محاولة للتدخل غير المشروع في شؤون العراق الداخلية، وأن هذا الأمر لا يندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن. (كرم، 2005: 48).

ومن المؤشرات الأخرى على أن القرار رقم (688) كان مثيراً للجدل، أن يقوم مجلس الأمن بدراسة أوضاع الأكراد في العراق وبتبني القرار (688) بناء على مبادرة إيرانية-تركية، علماً بأن هاتين الدولتين لا تملكان سجلاً ناصعاً في معاملة الأكراد على أراضييهما. (رضوان، 1999: 21)

ولم تكثف الولايات المتحدة بإنشاء منطقة حظر جوي في شمال العراق، فقد إنتهزت فرصة وقوع إشتباكات مسلحة بين الجيش العراقي وبعض العناصر الشيعية المناوئة في جنوب العراق لتعلن في 26 آب 1992، من جانب واحد ودون الرجوع إلى مجلس الأمن، منطقة حظر جوي في جنوب العراق. وقد أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش، أن الغرض من إنشاء هذه المنطقة في جنوب العراق تحسين القدرات الأمريكية لمتابعة ومراقبة التطورات في جنوب العراق، ومنعت الولايات المتحدة تحليق الطائرات العراقية في هذه المنطقة. (الجندي، 2003: 75-76)

وأكد (جو سيلز) الناطق الرسمي للأمم المتحدة بتاريخ 7 كانون الثاني 1993 أن فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن، وأن مجلس الأمن لو كان موافقاً على تصرف الولايات المتحدة وبريطانيا بفرض حظر الطيران على شمال العراق وجنوبه لكان قد أصدر قراراً بذلك مشابهاً للقرار (1991/687) والذي حدّد شروط وقف إطلاق النار وألزم العراق بدفع التعويضات للكوييت ونزع أسلحة الدمار الشامل. وقد أعترض العراق على هذا التصرف الإفرادي كونه تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق، وتقسيمة على أساس إثني وطائفي، وأرسل مذكرة إلى مجلس الأمن حول ذلك. (يوسف، 2005: 23)

إستندت الولايات المتحدة إلى القرار رقم 688 عدة مرات لشن غارات جوية ضد العراق، ولعل أهمها قيامها عام 1996 بإطلاق صواريخ على جنوب العراق بعد أن قام الجيش العراقي بالدخول في منطقة الملاذ الأمن بناءً على طلب من مسعود البرزاني أحد الزعماء الأكراد. (قرار مجلس الأمن رقم 688، 1996)

أن فرض منطقة حظر الطيران لا يستند إلى أي قرار دولي ويفتقر إلى المشروعية الدولية، وبالتالي فهو يشكل عدواناً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وقد اقترن ذلك بعمليات مسلحة أستهدفت مدن العراق والبنى التحتية فيها، وتسببت بأضرار بليغة مادية وضحايا بشرية. وقد حاولت الحكومتان الأمريكية والبريطانية تجنب مناقشة الموضوع داخل مجلس الأمن وخارجه، وعندما كان يضغط عليهما من أجل اتخاذ موقف، كانتا تزعمان دائماً بأن قرارات الأمم المتحدة أعطتهما الصلاحية للحفاظ على منطقتي الحظر الجوي، وأنهما يتصرفان بمقتضى حق الدفاع عن النفس. (حسنين، 2005: 46)

إن مجلس الأمن بمجموع أعضائه على علم كاف بوقائع فرض منطقة حظر الطيران، وتلقى جميع أعضائه نسخاً من المذكرات التي أرسلها العراق حول الهجمات الجوية الأمريكية والبريطانية وتفصيلها. والمجلس بصفته الاعتبارية مسؤول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن وقف العدوان على أجواء بلد عضو في الأمم المتحدة، وعلى الأقل مناقشة الأحداث المتعلقة بحظر الطيران وإبداء الرأي في ما إذا كان التصرف الأمريكي متطابقاً مع قرارات مجلس الأمن أو متعارضاً معها. ولا يفسر هذا السكوت من جميع أعضاء مجلس الأمن سوى هيمنة واضحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مسيرته وطرق معالجته لجدول الأعمال وصنع قراراته. ويعلق الدكتور هانز فون سبونيك (Hans von Sponeck) على موقف مجلس الأمن من منطقتي حظر الطيران في العراق في الفترة من (1991-2003) بأن ذلك يشكل مثلاً قوياً على حاجة مجلس الأمن إلى الإصلاح، لأنه غير قادر من الناحية الهيكلية والمعيارية على منع إساءة استخدام إسم المجتمع الدولي بشكل أحادي أو ثنائي. (سبونيك، 2005: 83)

عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بسلسلة من حالات استخدام القوة ضد العراق، فقصفت منشآته المدنية والعسكرية تحت مختلف التبريرات التي لا تتفق مع القانون الدولي الذي يعد هذه الأعمال عدواناً وفقاً للصوصك الدولية المعتمدة من الأمم المتحدة. ونعرض في ما يلي أهم الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا: (أنتوني، 2005: 14)

- بتاريخ 17 كانون الثاني 1993 قصفت البوارج الأمريكية الموجودة في الخليج العربي المجمع الصناعي في (الزعفرانية) قرب بغداد بزعم أن هذا المجمع يضم منشأة نووية.

- بعد زيارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش (الأب) إلى الكويت بتاريخ 11/3/1994، قامت القوات الأمريكية بقصف العراق بمجموعة من الصواريخ من بوارجها في الخليج العربي بدعوى أن المخابرات العراقية كانت مشاركة في خطة لإغتيال الرئيس (بوش) عند زيارته للكويت.

- وجه السيد مسعود البرزاني رسالة إلى الرئيس صدام حسين بتاريخ 22 آب 1996 بين فيها أن مدينة (أربيل) تتعرض لعدوان مشترك من مجموعة الطالباني وإيران، وقررت الحكومة العراقية تقديم الإسناد والمعونة العسكرية إلى البرزاني، وكان رد فعل الولايات المتحدة على ذلك أن ضربت العراق بالصواريخ يوم 3 أيلول 1996، وفي اليوم نفسه أرسلت وزارة الخارجية الأمريكية رسالة إلى العراق عبر الممثلة العراقية في نيويورك أكدت فيها أنه قد تم توسيع منطقة الحظر الجوي في الجنوب التي حددت عام 1992 من خط 32 إلى خط العرض 33 شمالاً اعتباراً من الساعة الثانية من ظهر 4 أيلول 1996 بتوقيت بغداد، ويترتب على قيام العراق عند خرق هذه المنطقة عقوبات دولية واعتبارها ضمن الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن شأنها أن تهدد الأمن والسلام. (حسنين، 2005: 49)

- ثعلب الصحراء 1998 هي عملية عسكرية جوية قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على العراق في عهد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وبدأت في 16 كانون الأول 1998 وأستمرت لمدة أربعة أيام حيث إنتهت في تاريخ 19 كانون الأول 1998. وقد جرت العملية عقب عدم تعاون العراق مع مفتشي الوكالة الدولية بحثاً عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، و تركز القصف على أهداف عسكرية في بغداد ودمرت الكثير من المباني العسكرية خلال هذه العملية.

- أعلن يوم 1999/1/25 عن وقوع غارة صاروخية أمريكية على حي الجمهورية في البصرة، وتسبب ذلك في وقوع خسائر في الأرواح وتدمير البيوت.

- تعرضت بغداد يوم 1999/2/24 إلى غارة من الطائرات الأمريكية والبريطانية في الساعة السادسة والرابع مساءً، حيث قصفت ضواحي بغداد الغربية، وأيضاً أعلن بتاريخ 1999/3/1 عن قصف إحدى المنشآت النفطية العراقية في العراق، وقد صرح وزير الدفاع الأمريكي بأن ذلك لم يكن متعمداً، مع العلم إن قصف المنشآت النفطية كان سبباً في تعطيل ضخ النفط العراقي إلى تركيا. (مركز دراسات الوحدة العربية، 2004: 41)

- تعرضت بغداد في 2001/2/16 لغارة جوية، وأعلن أن الطائرات البريطانية والأمريكية قصفت مواقع صواريخ سام المضادة للطائرات في جنوب بغداد وخارج إطار خط فرض حظر الطيران، وأعلن الرئيس بوش (الإبن) بعدها أنها عملية روتينية. (حسنين، 2005، 54)

ومن دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها، ومن دون أن يشخص المسؤول عنها مرت جميع هذه العمليات ، بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وطلبه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان، وأن الأمم المتحدة، بدءاً من الأمين العام ومجلس الأمن، لم تقم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، رداً على أعمال العدوان المسلح على سيادة العراق وفي أجوائه وتحت

غطاء فرض منطقة الحظر الجوي، أو في وقوع عدة عمليات قصف صاروخي على العراق بعد وقف إطلاق النار. ويعود هذا التقصير من قبل الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية الدولية المتحكمة في صنع قرارات الأمم المتحدة. ويجب ألا يعفى مسؤولون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة من قول الحقيقة أمام مجلس الأمن لتوصيف هذه الأعمال بموجب القانون الدولي. (أوريلوس، 1981: 74)

إن مشروعية أو عدم مشروعية التدخلات العسكرية المنفردة في العراق من جانب الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها أثار جدلاً فقهيًا وسياسيًا حاداً وواسع النطاق إستمر قرابة خمسة عشر عاماً وما زال قائماً إلى الحين، وقد دار هذا الجدل حول محورين رئيسيين: المحور الأول وهو الأهم أستند إلى نظرية التفويض الضمني فيما يتعلق بإشكالية الإرتباط بين نزع أسلحة العراق وحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة. فقد أدعت الولايات المتحدة أنه في حالة فشل المجلس الأمن في القيام بوظيفته الأمنية من خلال تجريد العراق من أسلحته المحظورة، فإن قرارات المجلس ذات الصلة تتضمن تفويضاً ضمنياً للدول الراغبة باستخدام القوة لإجبار العراق على الوفاء بالكامل وغير المشروط والفوري بالإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى بنود القرار (1991/687) ذات الصلة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. (جابر، 2009)

أما المحور الثاني: فقد استند إلى فكرة إحياء مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، فقد إدعت الولايات المتحدة الحق في مواجهة الخطر الذي يتعرض له أمنها القومي من جراء احتفاظ العراق بأسلحة دمار شامل وإحتمال استخدام هذه النوعية من الأسلحة في المستقبل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال توفيرها لمنظمات إرهابية وطنية أو دولية، وقد أشار الرئيس الأمريكي (جورج بوش) الابن إلى هذين المحورين في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أيلول 2002، ويتداخل هذان المحوران في

تحديد مواقف الفقه الدولي وهو تداخل مفهوم وحتمي بحكم التداخل الفعلي بين آلية الأمن الجماعي وآلية الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس. (الناهي، 2009)

أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تفويض الدول منفردة أو مجتمعة باستخدام القوة نيابة عنه لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. وقد أستخدم المجلس هذه السلطة بالفعل في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال: كوريا الشمالية، الكونغو والصومال والبوسنة والهرسك، ولكن بإستثناء حرب تحرير الكويت لم تتضمن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بإدارة الأزمة العراقية بعد نهاية تلك الحرب تصريحاً للدول بالتدخل العسكري ضد العراق لإجباره على تنفيذ هذه القرارات، ومع ذلك فقد رُصد أن الولايات المتحدة ودول أخرى تحالفت معها قد تدخلت عسكرياً في العراق في عدة مناسبات وبررت هذه التدخلات على أساس أن قرارات مجلس الأمن تجيزها بالتدخل عسكرياً، ذلك دون إنكار أن إصدار مثل هذه القرارات الصريحة سوف تترتب عليه مزايا سياسية هامة من حيث تأييد الرأي العام الوطني والدولي لهذه التدخلات.

يحق لدول التحالف استئناف الأعمال العسكرية ضد العراق إذا لم يلتزم بهذا الشرط لإجباره على تنفيذ الالتزامات التي فرضها عليه القرار (1991/687)، وقد استند هذا التيار الفقهي على التقليد الذي أتبعه مجلس الأمن فيما يتعلق بإنهاء التفويض الذي سبق أن منحه لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة ضد دولة أخرى لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد أتبع المجلس في هذا الخصوص أحد أسلوبين:

• **الأسلوب الأول:** هو إصدار قرار صريح بوقف العمل بتفويض سابق، ومثال ذلك القرار (1995/1031)

الذي نص صراحة على إنتهاء التفويض بإستخدام القوة في البوسنة.

• **الأسلوب الثاني:** هو تحديد أجل لإنهاء التفويض ومثال ذلك القرار (1994/954) بتحديد صلاحية تدخل الأمم المتحدة في الصومال، بحلول 31 مارس 1995، وحيث أن التفويض بإستخدام القوة ضد العراق بمقتضى القرار (1990/678) غير محدد المدة، وحيث أن قرارات مجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة بالوضع في العراق لم تتضمن نصاً صريحاً بإستخدام القوة فإن هذا التفويض يظل سارياً.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدخل الامريكي في العراق

ترتب على الإحتلال الامريكي للعراق في نيسان 2003 جملة آثار كان لها انعكاسات سلبية على الجانب السياسي والإقتصادي والإجتماعي سنحاول معالجتها بما يلي:

أولاً : الآثار السياسية للتدخل الامريكي في العراق :

باشرت سلطة الإحتلال مهامها قبل صدور القرار رقم (1483) ، فقد حلت سلطة الإحتلال بتاريخ 16 نيسان 2003 حزب البعث العربي الإشتراكي في العراق، ثم أصدر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (CPA) بتاريخ 16 أيار/ مايو 2003 أمراً يقضي بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، ثم أصدر المدير نفسه اللائحة التنظيمية رقم (1) من دون وضع تاريخ حين توقيعها، ولم تنشر هذه الأوامر في الجريدة الرسمية إلا بعد أن أضيفت عليها إشارة في الديباجة إلى قرار مجلس الأمن 2003/1483 لإظهارها وكأنها صادرة تنفيذاً للقرار المذكور، أي أن الفقرة الرابعة من القرار 2003/1483 ليست إلا تنفيذاً للصلاحيات والمهام التي وضعتها سلطات الإحتلال لنفسها ولم تضعها الأمم المتحدة. والدليل على ذلك أن السلطات التي وردت في اللائحة التنظيمية مطلقة، وتشمل كل سلطات الدولة بما يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد ورد في الفقرة 2

من الجزء الأول من اللائحة التنظيمية رقم 1 ما يلي: يعهد إلى سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2003/1483 والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، بأن يتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات، وقد انعكست هذه الصلاحيات المطلقة في كل مرافق الدولة وحتى القضاء وإصدار تشريعات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني.(ابراهيم،2005)

كان الأمر الثاني الذي أصدره مدير السلطة الائتلافية المؤقتة هو الأمر رقم 2 ومن دون أن يقتنر بتاريخ صدوره ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ 17 حزيران يونيو 2003 بعد أن أضيفت إلى ديباجته الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2003/1483. وخطورة هذا الأمر أنه حل الكيانات السيادية للدولة العراقية، ووجدت الدولة من أي كيان مؤسسي يعبر عن سيادتها، فقد جاء في الجزء الأول من الأمر ما يلي: (براون،2004)

أ- تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة) وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

وورد في ملحق الأمر تعداد للكيانات المنحلة وهي:

- المؤسسات المنحلة بموجب الأمر فهي المؤسسات التالية: وزارة الدفاع- وزارة الإعلام- وزارة الدولة للشؤون العسكرية- جهاز المخابرات العامة- مكتب الأمن القومي- مديرية الأمن العام- جهاز الأمن الخاص.

- المنظمات العسكرية التالية: الجيش- السلاح الجوي- البحرية- قوة الدفاع الجوي والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى. الحرس الجمهوري- الحرس الجمهوري الخاص- مديرية الإستخبارات العسكرية- جيش القدس- قوات الطوارئ.

- القوات شبه العسكرية التالية: فدائيو صدام- ميليشيات حزب البعث- أصدقاء صدام- اشبال صدام.

قرار مجلس الأمن 2003/1483 الذي فيه أساس شرعية الإحتلال الأمريكي للعراق ، فتكليف هذا

القرار وفقاً للأوضاع السياسية في العراق يثير عدد من النقاط القانونية وهي :-

1- أضفى على الإحتلال الأمريكي للعراق مشروعية الأمر الواقع تمهيداً لنقله إلى المشروعية القانونية في

القرارات اللاحقة، وهو بذلك انتهك قاعدة دولية آمرة تحظر الإحتلال والعدوان، وهو بذلك مشوب بالبطلان

عملاً بالقواعد العامة للقانون الدولي

2- إن سلطة الإحتلال ، سلطة الإئتلاف المؤقتة ، قد وضعت لنفسها أنظمة لحكم العراق وإدارته ومنحت

لنفسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأصدرت النظام قبل صدور القرار 2003/1483 وجاء

القرار المذكور معلناً وكاشفاً لما وضعت ولم تشر الأنظمة في الجريدة الرسمية إلا بعد صدور القرار

1483 حيث أضيف في ديباجة الأنظمة كونه مرجعاً قانونياً.

3- لم يتضمن القرار اي طرق طعن أو مراجعة لقرارات سلطة الإحتلال لدى أية جهة دولية تابعة للأمم

المتحدة للتدقيق في مدى مطابقة القرارات للقانون الدولي الإنساني، وسنعرض في فصل لاحق بعض من

القرارات التي إتخذتها سلطة الإحتلال والتي تنتهك القانون الدولي الإنساني ولم تجابه هذه الإنتهاكات بأي

إجراء من المنظمات الدولية وخاصة من الأمم المتحدة.

إنطوى القرار 1483 على تناقضات قانونية بين الديباجة والفقرات العاملة في جانبين مهمين أساسيين، وهما:

(الجنابي،2008)

التناقض الأول: جاء في الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1483 أن المجلس يؤكد من جديد سيادة

العراق وسلامته الإقليمية، بينما جاء في الفقرة (13) من الديباجة أن المجلس يلاحظ الرسالة المؤرخة في 8

آيار 2003 الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ويسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة التي على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالإحتلال. أي أن العراق بلد محتل، كيف يمكن التوفيق بين تأكيد سيادة العراق وسلامته الإقليمية بينما يعتبر العراق محتلاً ويشكل الإحتلال بحد ذاته إنتهاكاً للسيادة والسلامة الإقليمية لأي بلد كما إستقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة والفقهاء الدولي وإجتهاادات محكمة العدل الدولية؟

التناقض الثاني: جاء في الفقرة الأولى من الديباجة أن المجلس يذكر بجميع قراراته السابقة حيث أكدت الفقرة الثالثة من الديباجة أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وهذه القرارات هي القرار 1991/687 و 1999/1284 و 2002/1441 ، بينما جاءت الفقرة العاشرة من القرار لترفع الجزاءات دون التحقق من نزع أسلحة الدمار الشامل، وإن ذلك يكشف الهدف من استمرار الجزاءات لم يكن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق.

إن ما ورد في قرار مجلس الأمن 2003/1483 بديباجته وقراراته العاملة ينطوي على خضوع للأمر الواقع (De Facto) المتمثل بالإحتلال الأمريكي والبريطاني بتوصيف هاتين الدولتين القائمتين بالإحتلال ووضع إطار مؤسسي للإحتلال يتمثل بالسلطة، كما ورد في الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا. ومقارنة بالقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن من حالات إحتلال عاجها مجلس الأمن مثل ضم إسرائيل هضبة الجولان السورية (القرار 1981/497) أو إحتلال جنوب لبنان (القرار 1982/501) الذي أكد القرار (1978/425) وما تلاه من قرارات، فقد أشارت هذه القرارات إلى إلتزام إسرائيل كونها دولة قائمة بالإحتلال، بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن القرارات نفسها تضمنت الطلب من إسرائيل الإنسحاب من الأراضي المحتلة. ولكن القرار (2003/1483) إكتفى بتوصيف الدولتين القائمتين بالإحتلال، وبأنهما

ملتزمتان بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكنه لم يطلب منهما الإنسحاب وإنهاء الإحتلال، وإنما على العكس من ذلك أوجد للدولتين القائمتين بالإحتلال مؤسسة أطلق عليها (السلطة) وذلك لسد الفراغ من جراء حل البنى الأساسية والمؤسسية للدولة في العراق بعد الإحتلال. (الدوري، 2004: 246)

ولا شك في أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها مصالح سياسية وعسكرية إستراتيجية في العراق لا يمكن إن تغفلها الإدارة الأمريكية، ولكن عند مقارنة الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية مع الإتفاقيات التي عقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية كانت في وقتها الدولتان (ألمانيا واليابان) مهزومتين وخاضعتين للإحتلال الأمريكي، وللوهلة الأولى نجد تشابهاً بين حالة العراق بعد دخول القوات الأمريكية لأراضيه عام 2003 وبين حالة كل من اليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية، إذ دخلت القوات الأمريكية أراضي هذه الدول دون إذن مسبق من حكوماتها، ولكن الحالة العراقية تختلف بالكامل عن حالات الدول الثلاث، ففيما يتعلق بالحالة الألمانية واليابانية فإن القوات الأمريكية احتلتها بعدما هاجمتا الولايات المتحدة، واحتلتا الكثير من دول العالم إبان الحرب العالمية الثانية، وهو أمر لم يكن موجوداً عند احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، كما لا تشبه الحالة العراقية الحالة الكورية، لأن القوات الأمريكية دخلت أراضي كوريا الجنوبية عام 1951 بتفويض دولي من خلال قرار مجلس الأمن رقم (83) الصادر في 27 حزيران 1950، بعدما تعرضت أراضي كوريا الجنوبية لهجوم من قبل كوريا الشمالية، بينما الحالة العراقية لم تلق تفويضاً دولياً لدخول القوات الأجنبية لهذا البلد. (الناهي، 2009)

ولا يعد إحتلال العراق تحريراً كما وصفته الإدارة الأمريكية لأن التحرير هو نقيض الإحتلال، ومن المعلوم إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اعترفتا رسمياً حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1483) بوضعها القانوني في العراق كقوات إحتلال، والإحتلال لا يمكن أن يكون حملة لنشر الحرية والديمقراطية

في الشرق الأوسط، لأن الحرية والديمقراطية لا تنتشر عن طريق الإحتلال والتعذيب والقتل اليومي. إن الإحتلال الأمريكي للعراق لم يكن من أجل الحرية والديمقراطية، وإنما كان عملاً مخططاً له منذ زمن بعيد للاستيلاء على ثروات العراق وفرض الهيمنة الأجنبية على شعبه، وكذلك إستجابة لضغوط كانت تتعرض لها الإدارة الأميركية من قبل بعض جماعات الضغط المتنفذة داخل الولايات المتحدة، ولأن قضية الوجود العسكري الأمريكي في العراق وكذلك إنشاء قواعد عسكرية دائمة، أصبحت موضوع إهتمام العديد من القيادات السياسية والحركات والأحزاب الدينية والوطنية داخل العراق، فضلاً عن الإهتمام الذي لقيته على الصعيد الخارجي، حيث مارست العديد من القوى الدولية، والرأي العام العالمي ضغوطاً من أجل خروج القوات الأمريكية من العراق، فقد وجدت الولايات المتحدة في عقد إتفاقية متكاملة الجوانب مع العراق (اقتصادية وسياسية وعسكرية) المخرج الوحيد لها من الأصوات الداعية إلى خروج قواتها من العراق. (الجندي، 2003)

ومهما تكن المبررات لهذه الإتفاقية يمكن القول إنها تهدف إلى تحويل الوجود العسكري الأمريكي إلى وجود قانوني مشروع تحت ستار اتفاقيات الصداقة والتعاون، أي إن وجود القوات الأجنبية في العراق سيكون استناداً إلى اتفاق ثنائي بين بلدين مستقلين يتمتعان بالسيادة كما تروج الولايات المتحدة لذلك، في حين نجد إن الاتفاقية سوف تجعل من العراق دولة ناقصة السيادة، خاصة من خلال البند الذي ينص على حصانة القوات الأمريكية والمتعاقدين معها من ملاحقة القضاء والمحاكم العراقية، لأن مفهوم السيادة يتحدد بمدى قدرة حكومة البلاد على تطبيق القانون على الجميع داخل البلاد، وإن وجود هذا الشرط أي حصانة القوات الأمريكية من المثول أمام القضاء العراقي لا يختلف عن الأمر رقم (17) الذي أصدره الحاكم المدني للعراق بول بريمر زمن الإحتلال، والذي ينص على منح القوات الأجنبية والمتعاقدين المدنيين الحصانة القضائية والقانونية داخل العراق، وأما بخصوص مدة سريان مفعول الاتفاقية فإنه :- (الجنابي، 2008)

1. يكون هذا الإتفاق ساري المفعول لفترة ثلاث سنوات، ما لم يتم انتهاء العمل به من قبل أحد الطرفين قبل أنتهاء تلك الفترة عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة.

2. لا يعدل هذا الإتفاق الا بموافقة الطرفين رسمياً وخطياً وفق الإجراءات الدستورية السارية في البلدين.

3. ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور سنة واحدة من إستلام أحد الطرفين من الطرف الاخر إخطاراً خطياً بذلك.

كشفت فترة ما بعد الإنسحاب الأمريكي وضعياً العراق على أنه بلد غير مستقر وتسوده التنافسات القاسية، وافرز الوضع العراقي ظواهر عدة أبرزها التدهور السياسي وفقدان الأمن وغياب الخدمات وإستشراء الفساد و تصاعد الأزمات السياسية وضعف المؤسسات و كثرة ثغرات الدستور و تقوية نفوذ رئيس الوزراء نوري المالكي وتعزيز سيطرته من خلال التوجه نحو تشديد قبضته من طرف واحد عبر إعتقاد خيار الأزمة والتصادم لخيار الحوار والتهدئة، ورافق ذلك تحولات بنيوية في طبيعة الحكم قادت إلى تبلور طبقة سياسية منفصلة عن بنية المجتمع نفسه طبقة سياسيين يعيشون حياة لكل شخص حياة خاصة وحياة عامة و منها نجد فقدان ثقة المواطن بالخبيرة و فقدان الثقة بين النخب و فقدان الثقة بين المكونات و لعل ما قاله عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية السابق بالغ الدلالة و يختصر الحالة "سقط الطاغية لكن عقليته و مؤسساته تجدد نفسها " (عبد المهدي، 2012)

إن الأحداث التي شهدتها العراق، بعد الانسحاب الأمريكي تمثل حالة نموذجية للكيفية التي تنجح فيها الخطابات السياسية بإنتاج استقطاب طائفي و إعادة الحدود بين الجماعات الطائفية عبر شبكات ظل يحكمها الإقصاء القبلي والمناطقية و الطائفي إضافة للدور الذي أداه الإحتلال في تفكيك الدولة (الحسن، 2012). إن ما يجري في العراق من عمليات إرهابية ما هو إلا نتاج للتأسيس الدستوري الطائفي الذي صاغه الإحتلال

الأمريكي للعراق في عام 2003، حيث بنى نظام الحكم أساساً على قاعدة المحاصصة الطائفية، القومية بدءاً من مجلس الحكم الإنتقالي الذي تشكل في 2003/7/13 حتى عام 2014 . ولازال العراق يعاني من أزمة وطنية شاملة تتمثل ملامحها الرئيسية في تعثر العملية السياسية القائمة على أساس التقاسم الوظيفي الاثنو - طائفي وإستمرار العنف وهما عاملان يعيقان عملية إعادة بناء الدولة و المجتمع الذين دمرنا نتيجة سياسة النظام الشمولي (نظام صدام حسين) وممارسات الإحتلال الأمريكي الذي تمثلت أبرز دروسه في كون الحديث عن إدخال الديمقراطية في العراق ليس إلا إطلاق شعارات فارغة في إطار الطموحات العالمية الأمريكية، ثم جاء نهج النخب الحاكمة بعد 2003 ليعمق ويكرس تلك الحالة في ظل غياب مشروع وطني جامع (سيمونز، 2004، ص97).

إرتفع عدد ضحايا العنف في العراق منذ عام 2010، وقتل بحسب أرقام وزارات الصحة والدفاع والداخلية العراقية 7154 شخصا في أعمال العنف المتفرقة على مدار عام 2013، وهو أعلى معدل سنوي رسمي منذ عام 2007 إثر الصراع المذهبي الذي عاشه العراق.

ولم تنجح الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات العراقية في الحد من أعمال العنف اليومية التي يرى محللون أن السيطرة عليها تتطلب جهوداً طويلة الأمد، تبدأ أولاً بالعمل على بناء وتدريب الجيش، وبناء منظومة متطورة للتسليح. وبسبب الحاجة الملحة لشراء أسلحة لمكافحة الإرهاب أبرم العراق صفقة مع أمريكا تبلغ قيمتها نحو 10 مليارات دولار أمريكي، فيما بلغ حجم عقود التسليح مع روسيا والتشيك عشرات المليارات من الدولارات الأمريكية. وشملت الصفقة مروحيات هجومية، وآليات ثقيلة مع أسلحة أخرى متنوعة.

يعاني العراق من خلل في بنية الدولة والحكومة لتمتد إلى أجهزة الأمن والدفاع بدون شك الدستور العراقي تم كتابته على عجل في وفقا للمحاصصة السياسية للكتل والأحزاب التي تهيمن على المشهد

السياسي في العراق ليكون الدستور مصدر خلاف بدلاً من أن يكون مرجعاً لحل المشاكل ما بين الشركاء الفرقاء. اليوم تجد الحكومة نفسها مقيدة وفقاً للدستور بإتخاذ القرارات، والتي لا يمكن إتخاذها إلا بحصول ثلثي البرلمان وأحياناً أخرى مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية مما يخلق حالة شلل حكومي. قد يكون ذلك ممكناً إن كانت حكومة أغلبية لكن داخل حكومة إئتلاف وتوافق تمثل تحدي كبير وينتج عنها عجز حكومي وظيفي. أن حكومات الائتلاف معروفة بمشاكل إتخاذ ألقارات وأحياناً لا تستطيع المطاولة إلى نهاية الفترة المقررة حتى في أعرق الدول الديمقراطية، فكيف ستكون في حالة العراق، أي إن الدولة العراقية تعاني من خلل بنيوي يمتد إلى الأمن والدفاع.(حسن، 2014)

ثانياً: الآثار الإقتصادية لسياسة التدخل الأمريكي في العراق :

يعد عقد السبعينات بمثابة العقد الذهبي للإقتصاد العراقي وحيث حدثت خلاله القفزة الكبيرة لجميع القطاعات وخاصة قطاعي النفط والبنية التحتية ويعود إلى السياسات الإقتصادية وإستراتيجية التنمية التي أتمدت، وتأميم النفط العراقي في حزيران عام 1972 الذي اتاح لأول مرة في تاريخ العراق الحديث بناء صناعة وطنية مستقلة، وكذلك توفير موارد مالية إستثمارية عالية لتحقيق تنمية فاعلة وواسعة وتظهر الأهمية المحورية للتأميم بالمقارنة بين مرحلته (أي عقد السبعينات) والمراحل السابقة من الجدول رقم (1) يبين أن حجم النفقات الإستثمارية في عقد السبعينات هو أكبر بمقدار 14 مرة من حجمه في عقدي الخمسينات والستينيات حيث أرتفع من (960) مليون دينار تقريباً إلى 13.3 مليار دينار أو مايقارب (42.8) مليار دولار. (الناهي، 2009)

جدول رقم (1)

النفقات الإستثمارية للمدة 1951-1980

الإنفاق الإستثماري في عقد السبعينات		
النفقات الإستثمارية بالمليون دولار	المدة الزمنية	البرنامج التنموي
1539.8	1970-1974	خطة التنمية القومية الاولى
962	1975	المنهج الاستثماري 1975
10871	1976-1980	خطة التنمية القومية الثانية

أن الهدف من ذلك زيادة الدخل القومي ومساهمة أكثر القطاعات الإقتصادية مساهمة فعالة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادته و ثم زيادة حصة تصيب الفرد العراقي منها من خلال مبدأ التخطيط للتنمية يهدف تحقيق الإستثمار الأمثل للموارد والثروات الوطنية بالإعتماد على خطط للتنمية طموحة تهدف خدمة أبناء الشعب العراقي. إن من نتائج الإحتلال الأمريكي للعراق، تدمير البنية التحتية تدميراً هائلاً شملت الجسور والطرق والمباني الحكومية والمعامل والمشاريع والمؤسسات التعليمية والمدارس وحل الجيش العراقي، وسرقة كل شئ يعود إلى الدولة العراقية وتهريب المسروقات إلى دول الجور وشمال العراق. بدون أن تضع هذه الدولة أي عائق أمام تدفق هذه المسروقات إلى أراضيها وأصبحت بالتالي شريكة في عملية تدمير العراق ففتحت أبوابها علي مصارعها للسراق والمواد المسروقة وأستمرت بعد ذلك تصدير المعامل المدمرة والآف الاطنان من الحديد الخردة لكي يتم تصديره إلى دول صناعية. (القيسي، 2005)

ولقد أريد لعملية تفكيك وتدمير الاقتصاد العراقي بهذه الطريقة تبرئة الادارة الأمريكية من المسؤولية وإظهار الشعب العراقي تشعب ضعيف لا يدرك مصالحه ويحتاج إلى الوصاية والرعاية والأخذ بيده نحو التحضر وتعلم الديمقراطية تحت الإشراف الامريكى لتبرير غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق وافهام الشعب العراقي بأنها عملية تحرير له، وأن نتائج هذا الإحتلال علي الاقتصاد العراقي كثيرة منها تفاقم البطالة بشكل كبير واستشراء الفقر وتعطيل معامل القطاع الصناعي كافة وتدمير القطاع الزراعي بكل مرافقه بعد أن كانت مساهمته أثناء مرحلة الحصار في الناتج المحلي الإجمالي جيدة ، وكذلك من نتائج الإحتلال فتح باب الإستيراد بدون رقابة أو جمارك من خلال فتح الحدود أمام السلع الإستهلاكية الرديئة، حيث غزت الأسواق العراقية كافة بضائع سوء صناعية أو زراعية بدون ضوابط ولا رقابة ولاسيطرة نوعية عليها.

أدى كل ما سبق إلى تدمير الاقتصاد العراقي وتحويله من إقتصاد إنتاجي يتوجه بموجب خطط تنمية إقتصادية لتحقيق نمو إقتصادي ملحوظ لتحقيق أهداف معينة ومعروفة إلى إقتصاد إستهلاكي بحيث يعتمد على السلع والخدمات المستوردة من الخارج أي هدف الإحتلال هو جعل العراق سوقاً مهمة لتصريف السلع والخدمات التي ينتجها والهدف من ذلك كله هو جعل الإقتصاد العراقي لا ينهض من جديد وتكوين قاعدة تنمية إقتصادية جديدة من أجل النهوض ، فضلاً عن إثارة موضوع ديون العراق وتمثيلية اعادة اعمار العراق ومشاريع الخصخصة ، هذا من الناحية الإقتصادية أما من النواحي الأخرى وخاصة الاجتماعية والسياسية ، فهناك الإنفلات الأمني وضياع الأمن والفساد الاداري وعدم الاستقرار السياسي، كل ذلك أثر على النمو الإقتصادي في العراق، حيث أن من الاساسيات أن يعد الاستقرار السياسي أساساً للنمو الاقتصادي.(الشهوان، 2007)

بعد الإحتلال عام 2003 تم إصدار قوانين وقرارات إقتصادية عدة من قبل سلطات الإحتلال الأمريكي، تعد في جوهرها إجراءات اصلاحية على فرض أن تطبيقاتها في العراق تعتبر ناجحة وصالحة

لكون الإقتصاد العراقي يمر بمرحلة انتقالية من مراحل الإقتصاد الموجه من قبل الدولة إلى إقتصاد السوق. وتتلخص الاستراتيجية الإقتصادية المفروضة من قبل سلطة الإحتلال في (القيسي، 2005) :

1. إنفتاح المؤسسات العراقية التام على العالم.
 2. إعتداد حوافز قوية ومغرية لتطوير القطاع الخاص.
 3. تحقيق التقارب والتكامل الإقتصادي والمالي مع المؤسسات المالية.
 4. إعتداد أفضل المعايير والاجراءات الدولية وتوفير الحد الأدنى من الإحتياجات الإجتماعية.
- ولتحقيق ذلك تركزت الإصلاحات المقترحة حول خمسة مواضيع رئيسية هي: (العاني، 2006)

1. للمستثمرين الاجانب حقوق الشركات الوطنية نفسها في تملك الموجودات العراقية (100%) بإستثناء انتاج وتصفية النفط حيث إصدار الحاكم العسكري لقوات الإحتلال قانون الإستثمار الإجنبي في العراق عام 2003.

2. السماح للمصارف الأجنبية بشراء أسهم في المؤسسات المالية العراقية ، وقد تم السماح بموجب القانون أعلاه.

3. العمل على خصخصة المشاريع الحكومية بإستثناء القطاع النفطي .

4. تحديد السقف الأعلى لضرائب دخل الافراد والشركات بـ(15%).

5. خفض الرسوم الجمركية إلى (5%) وإعفاء الاستيرادات الإنسانية منها، ويتم ذلك عن طريق دخول

العراق باتفاقيات التجارة الحرة أو بانضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية والخضوع لشروطها ومبادئها حول حرية التجارة والملكية الفردية .

أن نتائج الإحتلال الأمريكي للعراق ، على الإقتصاد العراقي كثيرة منها: (الشهوان، 2006)

1. عدم إستقرار الوضع الداخلي سواء الأمني أم السياسي.

2. تقادم البطالة بشكل كبير وملحوظ ، بحيث شكلت نسباً تتجاوز الـ(50%) من القوى العاملة .ونتيجة لذلك فقد استشرى الفقر والجهل.

3. تعطيل معامل القطاع الصناعي كافة ، وخاصة المملوكة للدولة وإيقافها عن العمل، والعمل على خصصتها.

4. تدمير القطاع الزراعي بكل مرافقه.

5. تدمير وتعطيل قطاع الخدمات الأساسية وخاصة قطاع الكهرباء.

6. تراكم ديون العراق بصورة غير قانونية ، وجعل الغتقتصاد العراقي غير قادر علي الإيفاء بالتزاماته ، أي تقييده بهذه الديون.

7. إستشراء ظاهرة الفساد المالي والإداري .

أن من أهم أهداف تدمير الإقتصاد العراقي هو تحويله من إقتصاد إنتاجي إلى إقتصاد إستهلاكي، أي جعله، اقتصاداً تابعاً، وزيادة تبعيته للإقتصاد الغربي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى تحويل العراق إلى سوق إستهلاكية مفتوحة لتصريف البضائع ومنتجات الدول الصناعية وعدم السماح له بالنهوض من جديد، وكما هو معروف فإن العراق بلد نام نفطي يتميز اقتصاده بأعماده الكبير على القطاع النفطي في تكوين ناتجة المحلي الاجمالي، حيث كانت مساهمة القطاع النفطي الناتج المحلي الإجمالي في عام 1980- (61.1%) في حين أن مساهمة القطاع النفطي الزراعي بـ(4.7%) والقطاع الصناعي (405%) والقطاع الخدمي(10.2%) (الشهوان،2007).

في حين أن مساهمة القطاع النفطي تراجعت بعد إنتهاء الحرب العراقية الإيرانية عام 1988، إلى (31.1%) بينما إرتفعت مساهمة القطاع الزراعي إلى (14.6%) والقطاع الصناعي إلى (13.5%) بينما إنخفضت مساهمة القطاع الخدمي إلى (4.8%) . لكن بعد فرض الحصار على العراق عام 1991، إنخفضت نسبة مساهمة

القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي بأقل من 1% بينما زادت نسبة مساهمة القطاع الزراعي إلى (32.3%)، وبعد مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة عام 1996 ولغاية عام 2002 قبل احتلال العراق كانت مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـ(5%) ومساهمة القطاع الزراعي بـ(27%) والقطاع الصناعي بـ(8.1%) والقطاع الخدمي بـ(18%) (العاني، 2006).

لقد كانت مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي عام 2006 أي بعد الإحتلال بثلاث سنوات تقدر بأكثر من (70%) في حين كانت مساهمة القطاع الزراعي والصناعي تقدر بـ(6.5%) و (1.5%) وهي نسبة منخفضة جداً وكما ذكرنا أنه بعد الإحتلال تم تدمير وتفكيك هذين القطاعين (الشهوان، 2006).

ثالثاً : الآثار الاجتماعية لسياسة التدخل الامريكي في العراق

أن الغزو والإحتلال يعد فعلاً من أسوأ الأفعال البشرية كونها تتناقض مع كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم الإنسانية وتتعارض مع حقوق الإنسان والحريات العامة، يضاف إلى ذلك ما يمكن أن يرتكب أثناء هذا الغزو والإحتلال من قتل ودمار وخراب وإنتهاك فاضح لكل الحقوق المدنية والعسكرية والتي يفترض بالجهات المتحاربة مراعاتها والالتزام بنصوصها المعروفة، وقد نصت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب وفي جزئها الخاص بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة عام 1949 وتحديداً في بابها الأول / المادة الثالثة ما يأتي :

في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية :

الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعدهوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر، يجب معاملتهم في

جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين:-

- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبترو الأعضاء والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانوناً، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

أن تقييم الأداء الأمريكي - البريطاني في العراق بعد إحتلاله وفق الإتفاقيات الدولية التي ينادي بها الغرب تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، سنجد أن الفرق عظيم بين ما تقوله هذه الإتفاقيات وتطالب به وبين واقع الحال وسلوك القوات الغازية والمحتلة للعراق، فقبل كل شيء نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبشكل يتناقض مع هذه الإتفاقية أستطاعت أن تستصدر قراراً من الأمم المتحدة يرفع المساءلة القانونية عن كل الأفعال التي ترتكبها القوات الأمريكية وفي كل أنحاء العالم. من ناحية أخرى نجد أن القوات الأمريكية البريطانية التي قامت بغزو العراق تحت ذريعة تحرير الشعب العراقي من الدكتاتورية والتعسف وأسمت عمليتها باسم (تحرير العراق)، تعود مرة ثانية لتستصدر قراراً من الأمم المتحدة يعلن فيه أن هذه القوات إنما هي قوات احتلال وعلى دول العالم أن تتصرف وفق ذلك. (الهزاط وآخرون، 2004)

أن الفرد والمجتمع العراقي قد تأثر وبشكل كبير في هذا المجال، فقد اثر الغزو والإحتلال على جميع أفراد هذا المجتمع وسلبهم كل حقوقهم العسكرية والمدنية وانتهك كل الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية وكل الشرائع السماوية، فقد تم قتل وإبادة أعداد كبيرة من السكان المدنيين إما بحجة الخطأ أو بحجة وجود قوات عسكرية بين المدنيين، من ناحية أخرى فقد أصيب (بسبب استخدام مختلف الأسلحة التقليدية أو المحرمة دولياً) عدداً اكبر من المدنيين بجروح وحروق وإعاقات بدنية مختلفة مما سيؤثر على مستقبلهم وبشكل كبير، حيث بلغ عدد القتلى من المدنيين في العراق لعام 2006م وحدها حسب تقديرات الأمم المتحدة أكثر من 34 ألف قتيل عدا قتلى القوات المسلحة الحكومية وأضعاف هذا العدد من الجرحى، بينما قدرت هيئات دولية منها مجلة لانسيت المتخصصة عدد القتلى من المدنيين بأكثر من 650 ألفاً خلال السنوات الأربع الأولى من الإحتلال.

وقد قدرت دراسة لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية عدد الضحايا المدنيين في العراق بـ 655 ألفاً، وتحتجز القوات الأميركية المحتلة أكثر من عشرة آلاف مواطن عراقي في المعسكرات الأميركية في عزلة كاملة عن العالم من دون أن توجه لهم تهماً، كل ذلك يتم تحت ذريعة أنهم من أنصار النظام السابق أو مشتبه بتعاونهم مع المقاومة، فضلاً عن ممارسة أشنع الأساليب والوسائل في تعذيبهم وإهانتهم وتحقيرهم وإذلالهم، كما قامت قوات الإحتلال بنسف العديد من المنازل والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الحكومية والأهلية تحت ذريعة الاشتباه في وجود عناصر المقاومة أو عناصر النظام السابق، وازدادت وبشكل كبير حوادث القتل التي تمارسها قوات الإحتلال بحجة الخطأ، بخاصة بعد تزايد عمليات المقاومة وانتشارها في العديد من المدن العراقية، كما أن القوات الأميركية البريطانية ومنذ الأيام الأولى لإحتلالها للعراق تقوم بين الحين والآخر بحظر التجول ومنع السكان من الخروج من منازلهم وفي مناطق متفرقة من العراق.(الشهوان، 2007)

من ناحية أخرى قامت سلطة الإحتلال بتسريح العاملين في الكثير من المؤسسات والوزارات الحكومية كالجيش والداخلية والإعلام والأجهزة الأمنية المختلفة، ففي الثالث والعشرين من مايو 2003، أصدر (بول بريمر)الحاكم الأمريكي الأمر رقم 2 لإدارة الإحتلال والمعنون 'حل مؤسسات'، والذي شمل وزارة الدفاع وكل الهيئات التابعة أو المرتبطة بها وكل التشكيلات العسكرية بما في ذلك الحرس الجمهوري والحرس الجمهوري الخاص وميليشيات حزب البعث المسماة 'فدائيي صدام فضلاً عن توقف كامل لأغلب المشاريع الأهلية إما بسبب التدمير أو النهب أو الحرق، كما أنها قامت بمنع نشاط وعمل بعض الأحزاب (لدرجة المطالبة باجتماع واستئصال أعضاء حزب البعث الذي كان يحكم العراق) والمنظمات والإتحادات الجماهيرية، أو تدخلت وبشكل علني في تعيين رؤسائها وأعضائها وتشكيلها بالشكل الذي يخدم أهدافها ومخططاتها.

وعمدت إلى تدمير الإذاعة والتلفزيون وتعطيل صدور العديد من الصحف والمجلات وإنشاء فضائيات وصحف ومجلات موالية، في محاولة منها لعزل المجتمع العراقي عن العالم الخارجي أو توجيه العقل الجماعي العراقي بما يتناسب وأجندة الإحتلال، وفي جانب الحرية الصحافية والإعلامية في العراق فان تقرير لجنة حماية الصحافيين الأمريكية اعتبرت العراق أكثر الأماكن خطورة للصحافيين في العالم مشيرة إلى سقوط 55 صحافيا في العراق عام 2006 مقابل 74 في عام 2005، كما أعلن رئيس نقابة الصحافيين العراقيين مؤخراً عن مقتل 190 صحافياً في العراق منذ عام 2003 ولغاية آذار (مارس) 2007، إضافة إلى غلق العديد من القنوات الفضائية مثل الجزيرة والشرقية وبعض الصحف وتهديد الصحافيين بقانون مكافحة الإرهاب الذي يتيح للحكومة اعتقال الصحافيين المناوئين لها بحجة تشجيع الإرهاب والعنف، بينما أعلن مدير المخابرات العراقية الجديدة عن وجود ست إذاعات وقنوات فضائية غير مرخصة تديرها إيران في العراق.(الشهوان، 2007)

ان القوات الأمريكية قد مارست وتمارس أبشع أساليب المعاملة للسكان من خلال ما تمارسه من دهم وتفتيش للمنازل أو المؤسسات المختلفة وانتهاك الحرمات دون مراعاة للمشاعر والتقاليد والأعراف الإجتماعية والدينية، وإتباع أسلوب الإهانة والتحقير والإذلال المتعمد مع الأفراد وبغض النظر عن السن أو الجنس، أما حملات الاعتقال التي شملت الرجال والنساء فقد وصل عدد المعتقلات أكثر من 1000 امرأة خلال 2005 - 2006 م أطلق سراح البعض منهن وبقي الآخر، وان عددهن في السجون العراقية يتراوح بين 450 و500 معتقلة يتوزعن على سجون مختلفة، أما المعتقلات في السجون الأميركية فعددهم 32 سجينة بتهم إيواء عناصر إرهابية، مع أن هناك إحصائيات لجهات حكومة أو دولية متعددة تشير إلى أرقام أكبر من هذه الإحصائية حيث تؤكد وجود عشرة آلاف امرأة عراقية تعرضت للاعتقال منذ بدء الغزو الأمريكي قبل 4 سنوات، أما بخصوص المعتقلين من الرجال فقد وصلت أعدادهم ما يقارب الـ 32000 معتقل في السجون والمعتقلات العراقية و القوات الأجنبية (حسب وزيرة حقوق الإنسان العراقية) ويشير المتحدث باسم هيئة علماء المسلمين عبد السلام الكبيسي أن عددهم يبلغ 37 ألف معتقل من أهل السنة في العراق.(العاني، 2006)

أن الغزو والإحتلال قد انتهك وبشكل علني وأمام دول العالم ومنظماته المختلفة، وبشكل صارخ وسافر كل حقوق الإنسان وكل الحريات العامة للفرد والمجتمع العراقي، مما اضر وبشكل كبير في حاضر هذا المجتمع ومستقبله، وتجاوز بذلك كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تعلن الولايات المتحدة الأمريكية مراراً أنها تسعى بكل جهدها للحفاظ عليها والدفاع عنها .(مصطفى، 2004)

وبحسب تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في العراق كان إستخدام الجنود الامريكيين المفرط لأنواع من الأسلحة في الأيام الأولى للحرب، والتي لم يقتصر تأثيرها المدمر على العسكريين وحدهم

وإنما امتد كذلك ليصيب أعدادا كبيرة من المدنيين، ومن هذه الأسلحة القذائف العنقودية التي أستخدمت "على نطاق واسع" من قبل القوات الغازية الأميركية والبريطانية. هذه القذائف عبارة عن مقذوفات كبيرة تحتوي على العشرات أو المئات من القنبيلات الصغيرة التي تنتشر عند انفجارها على نطاق واسع، محدثة قتلاً كبيراً في صفوف المدنيين الذين تأثروا كثيراً بهذه الأسلحة خاصة في الأيام الأولى للحرب، وبحسب القيادة الوسطى الأميركية فإن قواتها استخدمت 10782 قذيفة عنقودية كانت تحتوي على 1.8 مليون قنبيلة على الأقل، كما استخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة من النوع نفسه أطلقت من الجو و2100 أخرى أطلقت من الأرض تحتوي على 113190 قنبيلة، وبرغم أن شن الهجمات بالذخائر العنقودية محفوف بأخطار بالغة في المناطق الأهلة بالسكان "فقد عمدت القوات البرية الأميركية والبريطانية إلى استخدام هذه الأسلحة مراراً" كما تقول منظمة هيومن رايتس ووتش. (عبد العاطي، 2004).

وكانت قضية المساءلة القانونية للجندي الأميركي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء خدمته في العراق من الملامح المهمة التي رصدتها منظمات حقوق الإنسان وأعتبرتها من الأسباب الرئيسية للعديد من مظاهر انتهاك هذه الحقوق على مدى العام الماضي، حيث إنه ووفقاً للأمر التنظيمي رقم 17 لسلطة التحالف المؤقتة "لا يجوز للمحاكم العراقية مقاضاة جنود التحالف"، هذا النص جعل كل الإدعاءات المتعلقة بالإفراط في إستعمال القوة وأعمال القتل الخطأ والقتل غير المشروع ومحاسبة القادة والجنود عن ذلك، أمراً غير خاضع لجهة محايدة بل تقوم به الجهات نفسها المتهمه بارتكاب مثل هذه الأعمال. وذلك كما يقول الخبراء القانونيون لمنظمات حقوق الإنسان خلق مناخاً من الحصانة شعر من خلاله الكثير من الجنود الأميركيين والبريطانيين أن بمقدورهم الضغط على الزناد دون الخضوع لأي محاسبة أو مراجعة. (عبد العاطي، 2004)

الفصل السادس

الخاتمة

كانت التدخلات مرتبطة في المقام الأول بالمصالح السياسية للدول الكبرى التي قامت بها. فالتدخلات التي باشرتھا الدول الأوروبية في مواجهة الإمبراطورية العثمانية يمكن النظر إليها، باعتبارھا أحد مظاهر النزاع القائم بين هذين الطرفين. إن التدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 كان الحالة الوحيدة، التي شكل فيها السبب الإنساني المحرك الأول والوحيد لاستخدام القوة بهدف حماية الضحايا من ممارسات دولة أخرى.

أما حالات التدخل الأخرى، فإن البواعث الإنسانية تبدو فيها محل شبهة ونقاش. فالتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898 شكل سابقة واضحة في هذا الصدد، فقد برره الكونغرس الأمريكي بمقتضيات الدفاع عن المصالح الأمريكية. يمكن النظر إلى نظرية "التدخل" التي سادت في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، كتعبير حقيقي عن العلاقات غير المتكافئة وغير المتوازنة بين الدول الأوروبية الكبرى وغيرها من الدول، فقد اعتبر اللجوء إلى القوة العسكرية لغايات إنسانية "كحق بوليسي ورقابي تمارسه الدول المتقدمة في مواجهة أساليب وممارسات "الدول البربرية" أو شبه المتقدمة.

أما الممارسة المعاصرة لهذا النوع من التدخلات، فقد جرت عموماً بهدف حماية مصالح الدول المتدخلة، ولم تكن دفاعاً عن قوانين الإنسانية في معاملة الدول لشعوبها وسكانها. ففي التدخل الأمريكي في سانت دومينيكان عام 1965 وفي غرينادا عام 1983، تذرعت الولايات المتحدة بغية تبرير تدخلها، بضرورة توفير الحماية اللازمة لرعاياها المقيمين في هذه الدول، كما أن الهند لجأت بهدف تبرير تدخلها العسكري في

الباكستان عام 1971، إلى حجة مفادها أن مثل هذا التدخل كان ضرورياً، لوضع حد للوضع الناشئ عن تدفق اللاجئين عبر حدودها، مما جعل أمنها وسلامتها عرضة للتهديد وعدم الإستقرار.

فالممارسة الدولية المعاصرة للتدخل تؤكد بأن سلوك الدول في هذا المجال، كان مرده رعاية مصالحها الخاصة وحمايتها. ومما يدل على صدقية هذه النتيجة هو السياسة الانتقائية التي اتبعتها الدول في هذا الخصوص، فقد غضت الدول طرفها عن حالات عديدة، كان إنتهاك الحقوق الأساسية فيها صارخاً ووحشياً، حيث كان التدخل ضرورة إنسانية لا مناص منها. تقف حالة الأكراد كمثال لا لبس فيه ولا غموض، فقد أشاحت الدول بوجهها عن المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأكراد في تركيا.

أن الحرب التي شنتها القوات الأمريكية والبريطانية على العراق لم تكن شرعية، فقد حدد القانون الدولي الميثاق حالتين فقط لا ثالث لهما أباح فيهما حق استخدام السلاح، والحالة الأولى هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس ضد أي عدوان ويجتمع مجلس الأمن في أثر حدوثه ليقرر الإجراءات المناسبة، أما الحالة الثانية فهي تنحصر في إجراءات القمع المسلح التي يتخذها مجلس الأمن وإذا كان من أهداف الإدارة الأمريكية بعد حربها في أفغانستان والعراق هو تغيير بعض معالم أو أسس النظام الدولي، فمن الطبيعي أن يكون أحد أهداف هذه الإدارة تغيير بعض معالم أو أسس النظام العربي، باعتباره نظاماً إقليمياً ناشئاً منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية، أي أن للنظام العربي علاقة بالأم المتحدة، ينظمها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ويتطلب هذا الأمر، حتى تبرز بعض معالم أو أسس النظام العربي الجديد، بعض الوقت.

تسعى الولايات المتحدة إضافة إلى مساعٍ وجهود تبذلها الدبلوماسية الأمريكية إلى تحقيق عدد من الأهداف. فالهدف الأول الذي تتمحور حوله باقي الأهداف هو العمل على إنهاء قدرة العراق على تحدي المصالح الأمريكية في المنطقة والتي تتضمن أمن حلفائها في الخليج وضمان تدفق النفط وإنهاء قدرة العراق

على ما تراه الولايات المتحدة من تهديد الاستقرار في الشرق الأوسط بمعناه الواسع بما في ذلك إقليمه الفرعي المرتبط بالصراع العربي - الإسرائيلي. وبعد أحد عشر عاماً من فرض العقوبات لم تستطع الولايات المتحدة من تطويع العراق فأخذت تمارس استخدام القوة كما حدث في كانون الأول/ ديسمبر 1998 مما جعل من مهمة الحصول على تعاونه أكثر صعوبة.

هذا وترى الولايات المتحدة أن العراق ما زال يشكل تهديداً لأمن جيرانه وتخشى من معاودة سياسة القوة؛ لذا تلجأ إلى الترتيبات الدفاعية والأمنية التي تقودها في منطقة الخليج وتعمل على منعه من إعادة بناء ترسانته العسكرية وخاصة فوق التقليدية وقد عرفت هذه السياسة بسياسة احتواء العراق والتي هي بدورها جزء من سياسة أشمل سميت بالاحتواء المزدوج "وهي تعبر عن التحول في السياسة الأمريكية في المنطقة ورويتها لأوضاعها فالولايات المتحدة لم تعد بحاجة الى تدعيم قوة إيران على حساب العراق فقد عملت كل من حربي الخليج الأولى والثانية على اضعاف كل من العراق وإيران وتحديد امكاناتها العسكرية". والمشكلة إزاء الولايات المتحدة تتمثل في إخفاقها في تطوير سياسة ناجحة إزاء العراق. إذ بمرور الزمن ازداد تعاطف الساحة العربية والدولية مع المأساة التي عاناها شعب العراق.

وأن أخطر الأشياء التي أدت إليها هذه السياسة هي اعتبار الولايات المتحدة مسؤولة عن المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي جراء الحصار المفروض عليه. وقد نجم عن ذلك تدعيم علاقات العراق بالأقطار العربية والتي كانت جزءاً من التحالف الدولي ضده مثل مصر وسوريا، وكذلك بعض الدول الكبرى مثل روسيا وفرنسا والصين مما تقدم نستطيع القول بان دائرة العلاقات الأمريكية- العراقية ستكون متلازمة التأثير حاضراً ومستقبلاً وفي العام القادم قد تكون العملية عكسية بحيث يمسك الرئيس الامريكى الجديد

بمفاتيح رئاسة الوزراء العراقي ويسلمها لمن يراه قريبا منه او على الاقل ليس (راديكاليا) او متشدد بعقلية او لفكرة معينة.

كان من نتائج احتلال العراق إسقاط مقولة أن الحرب قد شنت لامتلاك هذا البلد لأسلحة الدمار الشامل. وكان لعدم تحول هذا البلد إلى الديمقراطية، لمدة تزيد على السنة بعد الإحتلال، أن عزز كذلك القناعة أن احتلاله إنما كان لدواعي ومبررات غير معلنة. و قد يقودنا هذا إلى القول أن النفط العراقي كان من دواعي إسقاط النظام السابق. لكن هذا ليس السبب الوحيد، إنما يقتضي الحال أن النظر إلى الخارطة الإستراتيجية العالمية لنكتشف المقاصد من وراء غزو الولايات المتحدة للعراق.

النتائج

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الامريكي في شأن العديد من الدول، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات ومنها:

- تتبنى الحكومات الأمريكية المتعاقبة وبخاصة الحكومات التي تنتمي إلى الحزب الجمهوري منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أي خلال حقبة الحرب الباردة و حتى الآن مبادئ المدرسة الواقعية في السياسة الدولية التي تقوم على المصلحة والقوة ، ويعتبر هانز مورجنتاو أن السياسة الدولية ككل سياسة هي صراع من أجل القوة، وأن سلوكيات الدول تحركها حوافز الحصول على مزيد من القوة و التسابق لزيادتها باللجوء إلى الوسائل المتاحة ، فعامل القوة بحسب مورجنتاو يحكم العلاقات الدولية منذ القدم، وإن العلاقات الدولية محكومة بعلاقات الصراع من أجل القوة.
- إن مفهوم التدخل في السياسة الخارجية الأمريكية من المفاهيم الرئيسة التي تحاول من خلالها تبرير سياستها الخارجية تجاه الكثير من الدول وبما ينعكس على الشأن الداخلي للدولة .

- حاولت الولايات المتحدة في مرحلة الحرب الباردة إستخدام سياسة التدخل سواء التدخل العسكري المباشر أو استخدام المساعدات الإقتصادية كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول كما حدث في الفيتنام وليبيا وغيرها من الدول وقد تأثر التدخل الامريكي بالحرب الباردة والصراع مع الإتحاد السوفيتي.
- إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية البيئة الدولية في محاولاتها التدخل في الشؤون الدولية من خلال الإدعاء وامتلاك اسلحة الدمار الشامل كما حدث في العراق ، وحقوق الإنسان ، ونشر الديمقراطية وحماية الأقليات وتهديد السلم والأمن .
- حاولت الولايات المتحدة المزج بين نوعية التدخل العسكري واستراتيجية الإحتواء لكل من العراق وإيران، ومواصلتها ممارسة الضغط والحصار والعقوبات والتلويح بالتدخل العسكري، وقد شهدت تلك الحقبة تدخلاً عسكرياً في الصومال (1992-1994)، بالإضافة إلى توجيه ضربات جوية وصاروخية إلى العراق (في الاعوام 1993، 1996، و1998)، وإلى أفغانستان والسودان في العام 1998، حيث أستهدفت مواقع ومنشآت إقتصادية بزعم أنها تابعة لتنظيم القاعدة.
- برز تأثير المصالح الدولية بشكل كبير في حالة التدخل في العراق نتيجة لما يمتلكه من موارد طبيعية وخصوصاً النفط والموقع الإستراتيجي وقربه من منطقة الخليج العربي، مما دفع القوى الدولية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى إستغلال حالة عدم الإستقرار الدولي وضعف مجلس الأمن لتحقيق أهداف ومصالح هذه الدول من خلال إستغلال حالة حقوق الإنسان كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة وهي العراق. بينما لم تكن للقوى الدولية مصالح مباشرة في حالة جنوب أفريقيا مما دفع إلى تأخير كثيراً في التدخل في هذه الدولة. وهذا يثبت فرضية الدراسة التي نصت على : ان التدخل كمبدأ أعتمدته السياسة الأمريكية لم يحظ بمبررات قانونية وأخلاقية بقدر ما كان بدوافع مصلحة تفرضها مقتضيات السياسة العليا للولايات المتحدة الأمريكية.

- كانت التدخلات مرتبطة في المقام الأول بالمصالح السياسية للدول الكبرى التي قامت بالتدخل. فالتدخلات التي باشرتها الدول الأوروبية في مواجهة الإمبراطورية العثمانية يمكن النظر إليها، باعتبارها أحد مظاهر النزاع القائم بين هذين الطرفين. إن التدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 كان الحالة الوحيدة، التي شكل فيها السبب الإنساني المحرك الأول والوحيد لاستخدام القوة بهدف حماية الضحايا من ممارسات دولة أخرى. أما حالات التدخل الأخرى، فإن البواعث الإنسانية تبدو فيها محل شبه ونقاش. فالتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898 يشكل سابقة واضحة في هذا الصدد، فقد برره الكونغرس الأمريكي بمقتضيات الدفاع عن المصالح الأمريكية.

- إن الممارسة الفعيلة للتدخلات الأمريكية في العالم، فقد جرت عموماً بهدف حماية المصالح الأمريكية، ولم تكن دفاعاً عن قوانين الإنسانية في معاملة الدول لشعوبها وسكانها. ففي التدخل الأمريكي في سانت دومينيكان عام 1965 وفي غرينادا عام 1983، تذرعت الولايات المتحدة بغية تبرير تدخلها، بضرورة توفير الحماية اللازمة لرعاياها المقيمين في هذه الدول، كما أن الهند لجأت بهدف تبرير تدخلها العسكري في باكستان عام 1971، إلى حجة مفادها أن مثل هذا التدخل كان ضرورياً، لوضع حد للوضع الناشئ عن تدفق اللاجئين عبر حدودها، مما جعل أمنها وسلامتها عرضة للتهديد وعدم الاستقرار.

- إن الممارسة الدولية المعاصرة للتدخل تؤكد بأن سلوك الدول في هذا المجال، كان مرده رعاية مصالحها الخاصة وحمايتها. ومما يدل على صدقية هذه النتيجة هو السياسة الانتقائية التي اتبعتها الدول في هذا الخصوص، فقد غضت الدول طرفها عن حالات عديدة، كان انتهاك الحقوق الأساسية فيها صارخاً ووحشياً، حيث كان التدخل ضرورة إنسانية لا مناص منها. تقف حالة الأكراد كمثال لا

لبس فيه ولا غموض، فقد أشاحت الدول بوجهها عن المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأكراد في تركيا.

- أتخذ مجلس الأمن القرار (688) في 1991/4/5 الخاص بالتدخل العسكري الأمريكي الغربي في شمالي العراق بمبادرة فرنسية وضغوط أمريكية متزايدة على الأمم المتحدة، دون أن يكون للمنظمة الدولية دور يذكر فهزل دورها حتى بدا أنها تحولت إلى مجرد منظمة واجهة، وقد لوحظ ذلك في عدم تكرار المنظمة الدولية للانحرافات التي جرت في تطبيق القرار المذكور من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، لا سيما فيما يتعلق بإقامة مناطق الحظر الجنوبي شمال الخط 36 وجنوب الخط 33، حيث لم يشر القرار إلى ذلك، وإنما أشار إلى ضرورة المحافظة على سلامة ووحدة أراضي العراق.
- أن الولايات المتحدة عملت إلى تقسيم العراق جويًا إلى ثلاث مناطق أو أقاليم، أملاً في إبعاده عن استعادة دوره الإقليمي والدولي، مما تقدم يبدو أن هنالك تداخلاً بين الأهداف والدوافع الإنسانية الخالصة وبين التدخلات التي تتم باسم الإنسانية للتعبير عن مصالح ذاتية لدولة أو مجموعة دول. وما دام الطريق إلى تحقيق الأهداف الإنسانية الخالصة عن طريق التدخل العسكري يعد أمراً في غاية المثالية في ظل البيئة الدولية الجديدة، لا سيما في ظل انفرادية الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين بصياغة القرار الدولي، فإن من حقنا القول أن التدخل العسكري باسم الإنسانية والذي يجري في ظل (شرعية) الأمم المتحدة ما هو إلا صورة من صور الاستعمار الجديد الذي يهدف إلى تطويع الإرادة الوطنية الشاملة للدول المتدخل في شؤونها وعلى النحو الذي يحقق الأهداف والمصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة.

- كان الهدف الرئيسي من التدخل الأمريكي في العراق ليس بإسقاط النظام الديكتاتوري لصدام كما تدعي، بل هو تأكيد الزعامة الأمريكية في الساحة الدولية ومحاولة الثورة على النظام الدولي الذي تأسس مع نهاية الحرب العالمية الثانية و إنشاء الأمم المتحدة، فهذا العدوان هو في حد ذاته ورقة استهدفت من ورائه الولايات المتحدة الأمريكية استفزاز الأقطاب الدولية الصاعدة وتجريب مدى قدرتها على المناورة والتحدي والكشف عن أوراقها و نواياها . فاحتلال العراق أو فرض نظام موال لها هناك، والتموقع في المنطقة سيمكنها من التحكم في عنصر ترتكز عليه مدنياتها و صناعتها وهو النفط الذي تعتبر احتكاره مدخلا لامتلاك ورقة مريحة في مواجهة الأقطاب الدولية الصاعدة و تكريس الزعامة والهيمنة، بدل الدخول في سلسلة من الإجراءات العقابية السياسية و الإقتصادية المكلفة و غير مضمونة النتائج، ثم توجيه رسالة إلى كل الأنظمة التي قد تفكر في تحدي زعامتها و هيمنتها.

- إن مجلس الأمن الدولي ظل يلعب دوراً قيادياً هاماً في مسألة العراق، وفي ظل توجيه مجلس الأمن الدولي تم تحقيق تقدم عظيم في التفتيش عن أسلحة العراق، وبدل ذلك تماماً على ان مجلس الأمن الدولي يستطيع ان يلعب دورا قياديا في تسوية مسألة العراق.

- الوضع الأمني في العراق ورغم الإدعاءات الأمريكية بأن ثمة تحسناً طراً عليه، سواء نتيجة لإنخفاض عملية المقاومة أو لقلّة أعداد الهجمات التي تتعرض لها قوات الاحتلال، فإن الأوضاع هناك لا تزال تشير إلى القلق، قد تكون حالة الانفلات الأمني التي سيطرت على الوضع طوال العامين الماضيين خفت حدتها، ولكنها لم تنته تماماً فعملية المقاومة لا تزال مستمرة، ناهيك عن تعرض خريطة جماعات المقاومة والأصولية المرتبطة بها لتبدلات في الشهور القليلة الماضية،

كونها تحل نفسها وثم تعيد تجميع صفوفها تحت أسماء وشعارات أخرى، ومصدر الخطورة هنا هو العلاقة التي تربط بين بعض هذه الجماعات وبعض العناصر الإرهابية في دول الجوار ودول الخليج العربي.

- إن إستمرار تردي الأوضاع في العراق سيسمح لبعض الأطراف الخارجية بالتدخل في شؤونه الداخلية لتحقيق مكاسب أو تصفية حسابات، بحيث يصبح العراق ليس ساحة للصراعات بين أطراف محلية فحسب، إنما أيضاً لصراعات أطراف خارجية على أرضه، مما سيعقد كثيراً من الأوضاع على الصعيدين العراقي والخليجي، ومن هذا المنطلق سيصبح العراق على ضعفه مصدراً لتهديد الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

التوصيات:

1. التدخل العسكري يجب أن يكون جماعياً والمقصود بالجماعية هو إما تدخل مباشر من قبل مجلس الأمن وإما بتفويض منه، والتدخل الذي تم في العراق لم يكن جماعياً في ظل غياب مجلس الأمن الدولي، والذي تسيطر عليه في كثير من الاحيان مصالح الدول الكبرى ، ولكن بدلا من ذلك ينبغي ان يكون كان هنالك دور وموافقة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة خصوصاً لقضايا وقرارات مهمة مثل التدخل بشؤون الدول الاخرى .
2. يجب إستنفاد جميع الوسائل السلمية قبل استخدام القوة العسكرية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما حدث في العراق .
3. ينبغي أن يؤدي التدخل العسكري إلى تحسن أوضاع حقوق الإنسان إلا أنه لم يتم ذلك في العراق، وذلك بسبب اعتماد حلف الاطلسي لنظرية الإشتباك الأمن أي القتال عن بعد دون حدوث تدخل بري .
4. إستخدام القوة العسكرية في العراق لم يراع مبدأ التناسب إذ من المفترض أن تكون العملية محدوده الأهداف ودقيقة ،ولكن ما حدث هو العكس نتيجة لإتباع إستراتيجية القتال الأمن مما يدفع لصعوبة القبول بتبرير هذه الحرب بالإنسانية ، وذلك لتعرض حقوق الإنسان للإنتهاك جراء هذه الحرب .

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

- إبراهيم، حسنين توفيق (2005)، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، الإمارات: مركز الخليج للأبحاث.
- أبو هيف، علي صادق (1971)، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- براون، سيوم (2004)، وهم التحكم القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين ، بيروت، لبنان .
- بكر، محمد 2014، مسلسل تصنيع الاحلاف من كوبا، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، حمص.
- بليكس، هانز (2004)، نزع سلاح العراق الغزو بدلاً من التفتيش، ترجمة داليا حمدان وآخرون، بإشراف سمير كرم، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بو طالب، عبدالهادي(1992)، الرباط : مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.
- جعفر، ضياء ونعمان النعيمي (2005)، الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الجنابي، باسم (2008)، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، الأردن: الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع تاريخ النشر، ط1/ المجلد الأول.

- خضر، أحمد إبراهيم (1994)، الإسلام والكونجرس (حقائق ووثائق حول ما أسماه الأمريكيون : بحركة الأصولية الإسلامية ، ط1 ، دار المعالم الثقافية ،الرياض .
- الدوري، محمد (2004)،اللعبة انتهت - من الامم المتحدة إلى العراق محتلاً، ط2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- ربيع، محمد محمود ومقلد، إسماعيل صبري (1994)، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، الكويت.
- رسلان ، احمد فواد(1986)،نظرية الصراع الدولي : دراسة في تطور الاسرة الدولية المعاصرة، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- رضوان، محمد (1999)،منازعات الحدود في العالم العربي، دار أفريقيا الشرق.
- الرمضاني، مازن إسماعيل (1991)،السياسة الخارجية دراسة نظرية ، مطبعة الحكمة، بغداد.
- زكي، محمد فاضل (1972)، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، مطبعة شفيق، بغداد.
- سبونيك، فون وكريستوف، هانز (2005)، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن وعمر الأيوبي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- سليم، محمد السيد (1984)، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة.
- السيسي، صلاح الدين حسن (2007)،النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

- سيمونز، جيف (2004)، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الشهبان، نوفل قاسم علي(2006)، رؤية اقتصادية تحليلية حول صفقة نادي باريس لاطفاء ديون العراق، تحليلات استراتيجية، العدد218، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل.
- الشهبان، نوفل قاسم علي(2007) ، نهوض الاقتصاد العراقي بين الضرورات والمسؤوليات ، تحليلات استراتيجية ، العدد23 ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل.
- عبد الجبار، مصطفى (1982)، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي، بغداد.
- عطية، أحمد إبراهيم (2003)، إرهابات غزو العراق ونهاية إسرائيل، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- غالي، بطرس (1999)، 5 سنوات في بيت من زجاج ، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، 1999.
- الغنيمي، طلعت (1971)، قانون السلام، الاسكندرية : منشأة المعارف.
- فضة، محمد (1980)، سياسة الصين الخارجية والعالم الثالث من 49-1969، مطابع وزارة الأوقاف عمان.
- فهمي، عبد القادر محمد، والرفوع، فيصل عودة (2009)، نظرية السياسة الخارجية، الطبعة الأولى، عمان، المعدان.
- كرم، سمير (2005)، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2004، فريق الترجمة حسن حسن وآخرون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

• كريستسكو، أوريلوس (1981)، حق تقرير المصير: تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة.

• لويس، برنارد (2001)، لغة الإسلام السياسي، ترجمة: عبد الكريم محفوظ، ط1-، دار جعفر للدراسات والنشر، سوريا .

• مقلد، اسماعيل صبري (1985)، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات ، الطبعة الرابعة، الكويت : دار السلاسل.

• الهزاط وآخرون، محمد (2004)، احتلال العراق - الأهداف، النتائج، المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

• الهزيمة، محمد عوض (1999)، السياسة الخارجية الأردنية، عمان.

الهوراري، عبد الرحمن (2002) ، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

• يوسف ، باسيل (2002)، دبلوماسية حقوق الإنسان : المرجعية القانونية والآليات، بغداد: بيت الحكمة.

الصحف والمجلات:

• اديب، عبد السلام (2003)، الاستعمار الامريكى واستراتيجية المقاومة، الحوار المتمدن، العدد 469.

• رأفت، وحيد (1977)، ((القانون الدولي وحقوق الإنسان))، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة:

الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 33.

- صحيفة السبيل(2001) .
- العاني، ثامر محمود(2006) ، واقع متطلبات النهوض بالاقتصاد العراقي، جريدة الحياة ، العدد15897.
- عز الدين، حامد (2014)، 13 عاماً على الحرب الامريكية في افغانستان، جريدة الميدان، مصر .
- العمري، عبدالله(1995)، المفهوم القانوني للحرب: دراسة في المسيحية والاسلام، مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة : جمعية الاجتماعيين ، السنة 12 ، العدد 45 .
- عوني، مالك(1999)، الاستراتيجية العسكرية الأمريكية وموقعها من السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة السياسية الدولية، ع (127)، ج (32)، القاهرة.
- الفوال، نجوى أمين (1994)، الازمة الصومالية وعام من التدخل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد115.
- القيسي، كمال (2005)، قرارات اقتصادية أمريكية تنتظر التطبيق في العراق، جريدة الحياة ، العدد15414 .
- كوردسمان، أنتوني (2005)، المقاومة المتطورة في العراق، مجلة المستقبل العربي، السنة 28، العدد 328.
- كوشلر، هانز (2002)، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة، ترجمة خضير احمد الدليمي، مجلة دراسات سياسية، بغداد، السنة الرابعة، العدد الثامن.
- محكمة العدل الدولية(1986)، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها، المدونة.

- محمود، احمد ابراهيم (1999)، الاستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية ، عدد 137 .
- محمود، احمد ابراهيم(1994)، عصر جديد للامم المتحدة لحفظ السلام فرصة جديدة للسلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، مصر ، العدد115.
- الموسى، محمد خليل(2001) ، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، المنارة، المجلد 7، العدد 3.
- نجم، عبدالمعز عبدالغفار(1990)، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مجلة الدراسات القانونية، اسيوط : كلية الحقوق بجامعة اسيوط ، العدد 12.
- (هدير الزهار، (2013)، أزمة كوبا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عندما تتحول الحرب الباردة لـ "نووية" ، الاهرام، العدد138)
- الرسائل الجامعية والدوريات :
- بيطاتي، ماريو (1997)، ((هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة؟))، أعمال الندوة: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟
- الجندي، غسان (2003)، حق التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية، ورشة العمل الدولية، عمان: مؤسسة كونراد أيدنهاور.
- سالم، برفوق (1994)، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر.
- قرار مجلس الأمن رقم (1991/687) .

- قرار مجلس الأمن رقم (1996/688).
- كرين وود، كريستوفر (1994)، "هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية" ملخص بحث منشور في السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد (115) يناير.
- لوكابوركي، جيان (2001)، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في اوضاع الصراع الداخلي، بحث منشور في مؤتمر سيلرز ، النظام العالمي الجديد صادق عودة دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان.
- مركز دراسات الوحدة العربية (2004)، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات، بيروت: الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.
- يونس ، محمد مصطفى (1985)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد (1994) ، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، الكويت.
- المواقع الإلكترونية:
- حسن، خليل (2005)، الاستراتيجية الإمبراطورية في وثيقة الأمن القومي الأمريكي. نقلاً عن الربط الإلكتروني. <http://www.arabgate.com/more/>
- ضيف الله، ياسمين سامي (2003)، الإمبراطورية الأمريكية: تاريخ قديم ورؤى متعددة، نقلاً عن الربط الإلكتروني: <http://www.islamonline.net>

- عبد العاطي، محمد(2004)، انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق الانسان العراقي ، موقع الجزيرة نت.
- مصطفى، عدنان ياسين(2004)، التنمية الاجتماعية في العراق - المسارات والآفاق، بحث قدم لورشة العمل التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المنشورة منشور في كتاب (العراق والمنطقة بعد الحرب)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

• موسوعة المعاني، (2014) نقلا عن <http://www.almaany.com>

- الناهي، هيثم غالب (2009)، ثلاثية الأزمة العراقية: الاتفاقية الأمنية، الانتخابات المحلية، المصالحة السياسية، نقلاً عن الرابط الإلكتروني <http://www.ratteb.com>.

- يوسف، أحمد (2005)، الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في الشرق الأوسط: استهداف الإسلام

بدعوى محاربة الإرهاب، نقلاً عن الرابط التالي : <http://www.jimsyr.com>

المراجع الاجنبية:

- D'Amato (A.), "Trashing customary international law", A.J.I.L., 1987, p. 103.
- Edwin M. Borchard (1970). The Diplomatic Protection of Citizens Abroad or The Law of International Law Claims (New York: Kraus Reprint co.). P. 14.
- James N .Rosenau K (1964) ed International Aspects of Civil Strife
Princeton : Princeton University Press

- Michel Cyr, djena(1992),le droit d'ingérence humanitaire un droit au fondement incertain au contenu et géométrie variable, Radic, vol4, Londres.
- Richard Little, (1984) Intervention in World Politics (Oxford: Clarendon House,.
- **Bennounal .M.**, Le Consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes, Paris, **L.G.D.J.**, 1974, p:173.